الأجوبة المرضية
عن
الأسئلة المكية

الحافظ ولي الدين العراقي

دراسة وتحقيق

محمد تامر

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
للتحقيق والنشر
ت: ٥٦٨٦٠٥ جيزة - مصر

الأجوبة المرضية

عن

الأسئلة المكية

الحافظ ولي الدين العراقي

دراسة وتحقيق

محمد تامر

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لاحياء التراث الاسلامي

ت : ٨٦٨٦٠٥ - الهرم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أمابعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدْى محمد ﷺ وشرالأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النّار .

فبين يديك – أخى القارىء – مجموعة من الأسئلة وُجّهت للحافظ ولى الدين أحمد بن الحافظ العراقى ، وجّهها له أهلُ مكة بواسطة الحافظ تقى الدين بن فهد ومجموع هذه الأسئلة ثلاثون سؤالاً مابين أسئلة عقدية وفقهية وأصولية وحديثيّة ، وأجاب عليها – رحمه الله – بما رآه أنه الحق والصواب ، وفى كثير من المواضع كان يجيب بما قالهُ الأئمة السابقون خصوصاً الشافعية – إذهو شافعى المذهب – ويعزو كل قول نَقَلَه إلى صاحبه فى كتابه .

وقد كان فى كثير من إجاباته يتفق مع مانُقِلَ عن السلف ، ولكنه خالف – قليلا – (رحمة الله عليه) فى بعض المواضع خصوصاً فى المسألة الأولى إذ سئل – رحمه الله– عن آيات الصفات وأحاديثها : ما العمل فيها ؟ فقال : فيه قولان لأهل العلم مشهوران ، أحدهما : مذهب السلف (ثم حكاه) ، والثانى : وهو مذهب أكثر المتكلمين ، (ثم حكاه) ، ومع أنه مال إلى مذهب السلف إلا أنى بينتُ أن هذا الباب – لايجوز أن يُعْتقد فيه إلا مذهب السلف فقط وإلا أدّانا ذلك إلى شيىء من التعطيل والعياذ بالله تعالى ، وقد أطلتُ بالنقل فى تلك المسألة خشية أن يظن القارىء أن كلا المذهبين لاغبار عليه ، وأنه يجوز له أن يعتقد أحدهما ، والخير أردتُ – إن شاء الله – ، وهذه المسالة أحد المواضع التى أطلت فيها النقل ، والموضع الثانى كان فى المسألة الحادية والعشرين ، وهى مختصّة بالسؤال عن حال ابن عربى الطائى صاحب « الفتوحات المكية » وابن الفارض صاحب التائية المشهورة ، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – فأجاب عن حال ابن عربى وابن الفارض ، وكانت إجابته طيبة مستحسنة ثم مدح ابن تيمية ، ولكنه (رحمه الله) عقب مدحه بما يُعَدُّ عيباً فى حق شيخ الإسلام فرأى أن ابن تيمية خالف الإجماع

فى مسائل .. وأفتى فى أخرى بما لم يُسبق به ، وخصوصاً مسألة الطلاق ومسألة زيارة القبور ومنها زيارة قبر النبى ﷺ ، واستحسن ماصنعه الشيخ تقى الدين السبكى – رحمه الله – فى تأليفه كتاباً يردّ فيه على ابن تيمية فى مسألة الطلاق والزيارة .

فبينتُ أن ابن تيمية – رحمه الله – لم يخالف الإجماع قطّ ، كيف وهو يَعُدُّ الإجماعَ حجةً مُلزِمة إذا ثبت ، ويُحرّم مخالفته تحريما قاطعاً وبينتُ مسألة الطلاق وأن شيخ الإسلام أفتى فيها بما أفتى به بعضُ صحابة رسول الله ﷺ وبعضُ التابعين وهكذا إلى زمن ابن تيمية . (رحمة الله عليه) .

وفى بعض المسائل رأيتُ فرصةً للحديث عن بعض المسائل التى افترق فيها إخواننا أحزاباً وعادى كلٌّ منهم الآخر بسببها ، وذلك كمسألة « العذر بالجهل » ومسألة « التوقف» فدلوتُ فيهما بدلوى حُبًّا لإخوانى ، وخوفاً عليهم من الزلل والشطط ، خاصة وأننى كنتُ أرى أن ليس ثمة عذرٌ لمن أشرك بالله جاهلاً ثم رجعتُ إلى القول الحق – إن شاء الله – وذلك بعد جهد جهيد ووقت طويل ، عانيتُ فيه كثيراً ، وضاقت علىّ – ساعتها – الأرض بما رحبت ، وكنتُ أسمع للطرفين ، وكلٌّ يُدْلى بحجّته ، وأنا أَنْفِرُ من التقليد نفوراً شديداً ، فكنتُ لا أُسلّم بحجة إلا بعد قراءتها فى كتب أهل العلم ، وأخيراً مَنّ الله علىّ وهدانى إلى الصواب ، إلى أقوال أهل السنة والجماعة ، وأنا أعتقد أن كل أخ يطلب الحق ويحرص عليه ، ولا يُسلّم بالتقليد إذا بحث ، وسأل اللهَ الهداية آناء الليل وأطراف النهار : أعتقد أنه لابدّ وأن يهتدى للحق – إن شاء الله تعالى – ومن هنا فقد طال تعليقى – بما أنقله عن العلماء – فى بعض الأحيان ، فإذا وجدتَ ذلك فَظُنَّ فى محقّقه خيراً ، وإن عَدِمْتُ منك دعاءً ، فليس كثيراً أنْ أَعْدَم منك ملاماً وعتابا ، وأنا على يقين– إن شاء الله – بعد قراءتك لهذه النقول الكثيرة عن سلف الأمة الصالح ، وقد احتوت على علم جمّ ، وقد جمعت لك مُتَفَرّقها فى مكان واحد ، وقرّبتُ عليك شواردها – على يقين أنْ سأنالُ منك حُسْناً ، ولا أعدم منك خيراً .

أسأل الله – تعالى – أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه رءوف رحيم .

محققه أبو أسماء
محمدمحمد تامر
الدرعمى السلفى
شبرا الخيمة
الأحد ١٧ / ١٢ / ٨٩

وصف المخطوط

اعتمدت فى تحقيق هذا المخطوط على النسخة الموجودة منه فى دار الكتب المصرية(١) وهى تبلغ ستا وعشرين ورقةً (أى اثنتين وخمسين صفحة) (٢) . مكتوبة بخط نسخ حسن كتبها إسماعيل بن الشيخ محمد الشاش فى ١٣ شعبان سنة ١٣١٧هـ

٣- يبلغ عدد الأسطر فى كل صفحة واحدا وعشرين سطراً .

٤- فى كل سطر قرابة عشر كلمات

٥- الهمزة فى المخطوط مُسَهَّلة فتجد كلمة « إمرارها » هكذا « امرارها » «أمراً » يكتبها (امراً) . (أحاديث) يكتبها (احاديث) . (اللؤلؤى) يكتبها (اللولوى) . وهكذا .

* نسبة المخطوط إلى مؤلفه :

ثبتت نسبة هذا المخطوط إلى المؤلف بما لايدع مجالاً للشك أوالظن وبرهان هذا .

١- ثبت فى مقدمة المخطوط مانصه : « الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية « للشيخ الإمام العامل العالم الورع الزاهد وحيد دهره ، وفريد عصره ، بقية المجهتدين الشيخ ولى الدين العراقى تغمده الله برحمته .. » انظر ص(٦).

٢- وفى آخرها ثبت مانصه : « فرغ منه أحمد بن العراقى بعد صلاة الجمعة رابع عشر شهر رجب سنة سبع وثمانمائة .. »

٣- ثبت فى أثناء الأجوبة مايأتى :

أ - فى المسألة الرابعة عشرة مانصه « ... لكن ذكر والدى - رحمه الله تعالى - وغيره مرتبةً أعلى من هذه وهو أن يُجمع فى وصف الراوى بين هاتين اللفظتين ، فيقال فيه : حجة ثقة ...» انتهى وهذا ثابت فى شرح العراقى لألفيته / ص ١٧٢ .

ب - فى المسألة الخامسة والعشرين مانصه « قال والدى - رحمه الله - فى شرح ألفيته المشهورة : « وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها نقلا غير أن الخطيب قال : لم نرهم ..» أ.هـ وهذا ثابت فى شرح العراقى لألفيته الموسومة بفتح المغيث ص ٢٠٩

حـ - فى المسألة التاسعة والعشرين مانصه : « وقال والدى - رحمه الله - فى شرح الترمذى : اختلف نظر الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعين فى لبس النعال فى الصلاة .. » وقد ثبت أن الحافظ العراقى والد المؤلف - له شرح على الترمذى وهو إكمال

شرح سنن الترمذى للحافظ ابن سيد الناس الذى وصل فيه إلى باب : ماجاء فى أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وهذا الشرح مازال مخطوطاً وله نسخة ناقصة فى دار الكتب المصرية رقم (٢٥٠٤) حديث »

(مقدمة فتح المغيث للحافظ العراقى ص . ى)

٤- قال الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع : « ومما علمتُه من تصانيفه .. والأجوبة المرضيّة عن الأسئلة المكيّة » الواردة عليه من التقى بن فهد .. » (١ / ٣٤٣)

٥- ثبت فى كشف الظنون (١ / ١٢) لحاجى خليفة مانصه :

« الأجوبة المرضيّة عن الأسئلة المكيّة » للحافظ ولى الدين أبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى الشافعى » ا . هـ منه .

٦- وثبت فى « فهرس الفهارس والأثبات » للشيخ عبد الحى الكتانى مانصه فى ترجمة ابن عربى : « وفى الأجوبة المكية للحافظ أبى زرعة العراقى كلامٌ فيه طويل ، محصلُه ومداره على أنه يتكلم فى الكلام بما يعطيه ظاهرُه ، ولا يتعرض للقائل لاحتمال أن يكون مرادُه غير ظاهره أو تاب من ذلك قبل موته » ا .هـ (١ / ٣١٧) قلت : وهذا مذكور فى المسألة الحادية والعشرين فى ترجمة ابن عربى »

٧- وفى فهرس الفهارس أيضا (٢ / ١١١٩) مانصه فى ترجمة ولى الدين العراقى « .. ومن تصانيفه الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيّة التى سأله عنها الحافظ تقى الدين ابن فهد وهى عندى ... » ا . هـ .

(عملى فى هذا المخطوط)

١- نَسْخُه من دار الكتب العامرة .

٢- ضبط ما يُشكل من الكلمات .

٣- تخريج الأحاديث .

٤- وضع علامات الترقيم .

٥- إشباع بعض المسائل بالنقل عن العلماء ، وموضع ذلك بالحاشية

٦ - عمل فهرست للأسئلة كما وردت بالمخطوط .

الاجوبة المرضية عن الاسئلة المكية
للشيخ الامام العامل العالم الورع
الزاهد وحيد دهره وفريد عصره
بقية المجتهدين الشيخ ولي الدين
العراقي تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته
برحمته وكرمه
والمسلمين اجمعين
امين امين
امين
م م
م م

عنوان المخطوط

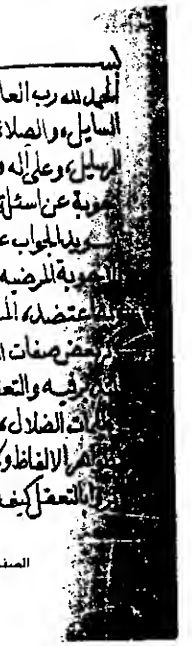

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، اما بعد حمد الله الذي يجيب
السايل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختمت به
الرسايل، وعلى آله واصحابه الذين جمعت فيهم الفضايل فهذه
اجوبة عن اسئلة وردت علي من البقاع الشريفه، رجوت
تسويد الجواب عنها بتبييض الوجه والصحيفه، وسميتها
الاجوبة المرضيه، عن الاسئلة المكيه، وعلى الله اعتمد
واعتضد، المسئلة الاولى الآيات والاحاديث التي فيها
ذكر بعض صفات الله تعالى العليا منها ما يشكل على الناس
التدبر فيه والتعقل له وان خاضوا فيه يخاف عليهم الوقوع
في ظلمات الضلال، والتردي في الشبهات والمحالات، فيؤمنون
بظواهر الالفاظ ولا يتعقلون فيها يقينا ام كيف يفعلون وان
قرروا بالتعقل كيف طريق سلامتهم من الافات والشبه هذا

الصفحة الأولى من المخطوط

من

والسلام اعتذر عن ما كان فيه من [illegible]
لم يحكم [illegible] وان لم يكن هذا الدليل صحيحا والله سبحانه
وتعالى اعلم [illegible]
بعد صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على عبده ونا محمد
خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ابدا
ورضي الله عن اصحاب رسول الله
اجمعين امين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم
م م
م

[illegible] اسماعيل ابن الشيخ [illegible] غفر الله لهما وللمسلمين
اجمعين امين في ١٢ شعبان [illegible]

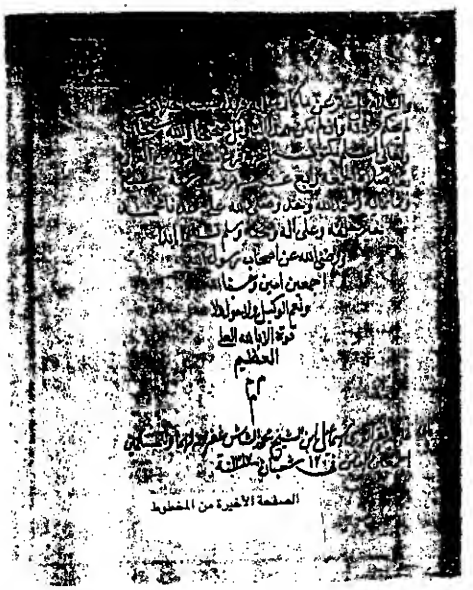

الصفحة الاخيرة من المخطوط

ترجمة الحافظ ولىّ الدين المؤلف [1]

(اســـمه) :

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبى بكر بن إبراهيم الولى أبو زرعة بن الزين أبى الفضل الكردى الأصل المهرانى القاهرى . ويُعرف - كأبيه- بابن العراقى .

(مولـــده) :

وُلِد فى سحر يوم الاثنين ثالث ذى الحجة سنة ٧٦٢ بالقاهرة .

(طرف من حياته)

بكّر به أبوه فأحضره على الشيوخ ، ورحل به إلى دمشق فأحضره بها على الحافظيْن الشمس الحسينى والتقى بن رافع والمحدث أبى الثناء المنبجى ، ولما رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القرآن وعدة مختصرات من الفنون ، ونشأ يقظاً ، ثم ارتحل إلى دمشق ثانية مع رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمى ، وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكة والمدينة غير مرة وسمع هناك خلقا كثيراً ،

وبالجملة فهو مكثر سماعاً وشيوخاً ، وتدرب بوالده فى الحديث وفنونه ، وكذا فى غيره من فقه وأصول وعربية ، وأخذ أصول الفقه والمعانى والبيان عن الضياء عبيد الله العفيفى القزوينى الشافعى ، ولم يلبث أن برع فى الحديث والفقه وأصوله والعربية والمعانى والبيان وشارك فى غيرها من الفضائل ، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس ، واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد ، وظهرت نجابته ونباهته مع حسن خُلُقه وخَلْقه ، وصيانته وعفته وأمانته وديانته ، ودرّس - وهو شاب - فى حياة أبيه وشيوخه فى عدة أماكن .

وتولى وظائف أبيه - بعد موته - وناب فى القضاء عن العماد أحمد بن عيسى الكركى ، وأضيف إليه فى بعض الأوقات قضاء منوف وغير ذلك ، ثم فرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف وكذلك الإملاء .

(شـــيوخه) :

من شيوخه أبو الحرم القلانسى ، والمحب أبو العباس الخلاطى والعز بن جماعة والجمال بن نباتة ، والمحدث أبو الثناء المنبجى ، وأبو البقاء السبكى ، والبهاء بن خليل ، والباجى ، وأبونصر الشيرازى والقسم بن عساكر وسراج الدين البلقينى والبهاء بن عقيل النحوى وغير ذلك كثير .

(ثناء العلماء عليه)

لقد نال ولى الدين ثناء كثيرا من العلماء المعاصرين له ومَنْ بعدهم : قال فيه الحافظ ابن حجر : « أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة ... وكان من خير أهل عصره ، بشاشةً وصلابة فى الحكم وقياما فى الحق ، وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة »

(إنْباءُ الغمر بأبناء العمر ٨ / ٢٢)

وقال أيضاً عنه فى « معجمه » : « وكان الغالب عليه الخير ، والتواضع وسلامة الباطن ، ولم يخلف بعده مثله » نقله السخاوى فى (الضوء اللامع ١ / ٣٤٠) وقال فى إنباء الغمر فى ترجمة والده الحافظ العراقى : « وسئل عند موته : مَنْ بقى من الحفاظ ؟ فبدأ بى [أى بالحافظ ابن حجر] وثَنَّى بولده (أى بأحمد) وثلَّث بالشيخ نور الدين – يعنى الهيثمى) (٢ / ٢٧٧)

وقال التقى الفاسى : « أخذت عنه أشياء من تواليفه ومروياته وانتفعت به كثيراً فى علم الحديث وغيره ، وهو أكثر عصرنا هذا حفظا للفقه وتعليقا له ، وتخريجاً ، وفتاويه على كثرتها مستحسنة ومعرفتُه للتفسير والعربية والأصول متقنة »

وقال البدر العينى : « كان عالماً فاضلاً ، له تصانيف فى الأصول والفروع وفى شرح الأحاديث ، ويدٌ طولى فى الإفتاء ، كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية »

وقال الجمال بن موسى : « الإمام العلامة الفريد ، شيخ الحفاظ هو أشهر من أن يُوصف » (انظر الضوء اللامع ١ / ٣٣٦ – ٣٤٤)

(مؤلفاته)

١- أخبار المدلسين .

٢- اختصارٌ للكشاف مع تخريج أحاديثه .

٣- اختصارٌ للمنسك الكبير للعز بن جماعة .

٤- التحرير لما فى منهاج الأصول من المعقول والمنقول [١] .

٥- البيان والتوضيح لمن أخرج له فى الصحيح ومُسَّ بضرب من التجريح .

٦- الأطراف بأوهام الأطراف (مطبوع) .

٧- الدليل القويم على صحة جمع التقديم [٢] .

٨ - النهجة المرضية شرح البهجة الوردية .

٩- المستجاد فى مبهمات المتن والإسناد [٣] .

١٠ - تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل [٤] .

١١ - تقريب الأسانيد [٥] .

١٢- تنقيح اللباب للمحاملى [٦] .

١٣ - جَمْعٌ لطرق حديث المهدى

١٤ - شرح الصدر بذكر ليلة القدر [٧] .

١٥- شرح لسنن أبى داود . وصل فيه إلى باب سجود السهو (سبع مجلدات [٨]) .

١٦- شرح لنظْم والده للاقتراح فى الاصطلاح

---

(١) كشف الظنون (٢ / ١٨٨٠)
(٢) كشف الظنون (١ / ٧٦١)
(٣) كشف الظنون (٢ / ١٥٨٣)
(٤) كشف الظنون (١ / ٣٦٤)
(٦) كشف الظنون (١ / ٤٦٤)
(٧) كشف الظنون (٢ / ١٥٤١)
(٨) كشف الظنون (٢ / ١٠٤٢)
(٨) كشف الظنون (٢ / ١٠٠٥)

١٧- فضل الخيل وماورد فيها من الخير والنيل [١]

١٨- ذيل « العبر» وهو كتاب للحافظ الذهبى موسوم بـ « العبر فى خبر من غبر»[٢]

١٩- نكت الفتاوى على المختصرات الثلاثة التنبيه والمنهاج والحاوى

٢٠- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية [٣] . وهو هذا الكتاب وهو من فتاواه - رحمه الله تعالى - .

٢١- ذيل الكاشف فى رجال الكتب الستة للحافظ الذهبى .

(وفاتـــــه)

تُوُفّى - رحمة الله عليه - يوم الخميس السابع والعشرين من رمضان سنة ٨٢٦ هـ وقد أكمل ثلاثاً وستين سنة وثمانية أشهر ، ودُفِنَ بجنب أبيه - رحمهما الله تعالى -

---

(١) كشف الظنون (٢/١٢٧٩)

(٢) كشف الظنون (٢ / ١١٢٤)

(٣) كشف الظنون (١ / ١٢)

الأجوبة المرضية

عن

الأسئلة المكية

الحافظ ولي الدين العراقي

دراسة وتحقيق

محمد تامر

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لاحياء التراث الاسلامي

ت : ٨٦٨٦٠٥ - الهرم

قال الحافظ ولى الدين العراقى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أما بعدُ ، حمداً لله الذى يُجيب السائل والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد الذى خُتِمَتْ به الرسائل ،وعلى آله وأصحابه الذين جُمعت فيهم الفضائل ،.

فهذه أجوبة عن أسئلة وردتْ علىَّ من البقاع الشريفة ، رجوتُ بتسويد الجواب عنها تبييضَ الوجه والصحيفة ، وسميتُها « الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية » وعلى الله أعتمد ، وبه أعتضد .

(المسألة الأولى) [1]

الآيات والأحاديث التي فيها ذِكْرُ بعض صفات الله تعالى

---

(١) اعلم ياأخي - رحمك الله - أن هذه المسألة عظيمة في الدين - عَنَيْتُ مسألة الأسماء والصفات- ويجب أن تُوليها اهتماماً حتى تصل فيها - بفضل ربك - إلى الحق الذى كان عليه صحابة رسول الله - ﷺ - والقرون التى تلتهم ، فهم خير هذه الأمة بعد نبيها - ﷺ- كما ثبت ذلك بالأدلة المتضافرة من كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ- ويكفيك برهانا على ذلك أن الله رَضِىَ عنهم وأخبر بذلك فى كتابه فقال : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضُوا عنه .. » الآية (التوبة / ١٠٠) وكذلك وصفهم بأنهم أهل العلم فقال : « ومنهم مَنْ يستمعون إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أُوتوا العلم ماذا قال آنفاً » [محمد / ١٦) والمقصود بالذين أُوتوا العلم فى هذه الآية هم الصحابة- رضوان الله عليهم - (انظر أعلام الموقعين ٢ / ١١٤) ويكفيك من حديث رسول الله - ﷺ - فى الثناء عليهم قولهُ : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. » الحديث ، وقوله فى رواية أخرى - : « خير أمتى القرن الذى بُعثت فيهم ثم الذين يَلُونهم .. » الحديث (رواهما مسلم فى صحيحه ٢ / ٤١١) وقال ابنُ مسعود - رضى الله عنه - فى حقهم » « من كان مُسْتَنًّا فليستنَّ بمن قد مات ، فإن الحىَّ لاتؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد - ﷺ- كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » (مجموع الفتاوى ٤ / ١٣٧)

وقال الإمام مالك : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » وإذا أنت أردت الوقوف على فضل الصحابة وثناء الله عليهم ورسوله تفصيلاً فارجع إلى ما قاله ابن القيم - رحمه الله- فى كتابه » أعلام الموقّعين عن رب العالمين حـ٢ / من ١٠٢ إلى ١٣٦

فقد سرد هنالك عشرات الأدلة على ذلك كتاباً وسنة ، وانظر الموافقات للشاطبى - رحمه الله - حـ١ / ٩٧ - إذ يقول ثَمَّ : « فأعمالُ المتقدمين - فى إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومُهم فى التحقيق أقعدُ ، فتحقيقُ الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن ، ومن طالع سيَرهم وأقوالَهم وحكاياتهم أبصرَ العجب فى هذا المعنى » ثم يقول : فلذلك صارت كتبُ المتقدمين ، وكلامُهم ، وسيرهُم أنفعَ لمن أراد الأخذ بالاحتياط فى العلم - على أىّ نوعٍ كان - وخصوصاً علم الشريعة الذى هو العروة الوثقى ، والوزَر الأحمى وبالله تعالى التوفيق » أ .هـ

العليا (٢) ، منها مايُشْكِلُ على النـاس التدبرُ فيـه والتعقـلُ له ، وإن خاضوا فيه يُخَاف عليهـم الوقوعُ فى ظلمـات الضـلال ، والتردّى فى الشبهات والمحـالات ،

---

(٢) من الآيات التى ورد فيها صفة من صفات الله تعالى سواء كانت صفةَ ذاتٍ أم صفةَ فعلٍ قوله تعالى : « إن الله على كل شيء قدير » [آل عمران : ١٦٥] وقوله تعالى : « إن الله سميع بصير » [الحج : ٧٥] وقوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » [البقرة : ٢٥٥] ، وقوله تعالى : « فعّال لما يريد » [البروج / ١٦] وقوله تعالى : « والله بكل شيء عليم » [البقرة / ٢٨٢] ، وقوله تعالى : « وكلم اللهُ موسى تكليماً » [النساء / ١٦٤]

ووصف الله تعالى نفسَه بالاسـتواء على العرش فقـال : « الرحمن على العرش استوى » [طه / ٥] ووصف نفسه بمحبة أقوام فقال : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهـم ويحبونـه » [المائدة / ٥٤] وبالسخط على أقوام فقال : « .. سخط الله عليهم .. » [المائدة / ٨٠] وأثبت سبحانه لنفسـه وجهاً فقال : « كلُّ مَنْ عليها فانٍ ، ويبقى وجـهُ ربك ذو الجلال والإكرام » [الرحمن ٢٦ ، ٢٧] ، وأثبت لنفسه يدَيْن كريمتين فقال : « بل يداه مبسوطتان » [المائده / ٦٤].

وأما الأحاديث التى فيها ذكر صفاته سبحانه فهى أكثر من أن تُحْصَر ، ومن ذلك قولهُ -ﷺ- « اللهمّ أعوذُ برضاك من سخطك ، وبمعافاتِك من عقوبتك ، وأعوذُ بك منك ، لا أُحْصِى ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك » [مسلم ١ / ٢٠٢] وقوله : « إن الله لاينام ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور - وفى رواية - النار ، لوكشفه لأحرقت سُبُحَاتُ وجهِه ما انتهى إليه بصرُه مِنْ خلقِه » [مسلم حـ١ / ٩٠] ، وقوله : « لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه - وهو يكتب على نفسه وهو وَضْعٌ عنده على العرش - إن رحمتى تغلب غضبى » [فتح البارى ١٣ / ٣٩٥] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى فيها ذكر صفات الله عزوجل ، وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة - رحمه الله - » .

فيؤمنون [٣] بظواهر الألفاظ ولا يتعقلون فيها يقيناً أم كيف يفعلون ؟ وإنْ أُمِروا بالتعقل كيف طريق سلامتهم من الآفات والشبه ؟ هذا من واجبات الدين أو مكملاته أو فرض كفاية ؟

---

(٣) قول السائل: « فيؤمنون بظواهر الألفاظ .. » على تقدير حذف همزة الاستفهام أى « أفيؤمنون .. إلخ » وحذفُ همزة الاستفهامِ جائزٌ وهذا مما اختصت به – أى جواز حذفها – دون بقية أدوات الاستفهام لأنها أصل الباب قال ابنُ هشام : « والألف أصل أدوات الاستفهام ولهذا خُصَّتْ بأحكام :

(أحدها) : جواز حذفها كقول الكُمَيْت :

طربتُ وماشوقاً إلى البِيضِ أطرَبُ *** ولا لعباً مِنِّى وذو الشيب يلعب

أراد « أوَذو الشيب يلعب ؟

وحُمِلَ عليه قولهُ تعالى : « هذا ربى » فى المواضع الثلاثة [أى التى فى سورة الأنعام] والمحققون على أنه خبرٌ ، وأن مثل ذلك يقوله من يُنْصِفُ خصمَه مع علمه بأنه مُبْطِلٌ ، فيحكى كلامه ثم يكرُّ عليه بالإبطال بالحجة » أ . هـ (مغنى اللبيب لابن هشام ١ / ١٤ ، ١٥)

وستجد حذف همزة الاستفهام كثيرا فى رءوس المسائل فتنبَّهْ »

الجواب

أن لأهل العلم فى آيات الصفات وأحاديث الصفات قولين (٤) مشهورين: (أحدهما)

---

(٤) رحم اللّه الحافظَ وليَّ الدين فى حكايته قولين فى هذه المسألة وهى لاتحتمل إلا قولاً واحداً فليست هى من المسائل ظنية الدلالة أوظنية الثبوت حتى تختلف فيها أنظار المجتهدين ، بل هى من أصول الدين التى تضافرت على إثباتها الأدلة القطعية والتى لايجوز أن يَرُدَّ ما أثبتته ظَنٌّ مُتَوَهَّم ، أوخيالٌ مريض ، والقول الأول – الذى حكاه هو الحق الحقيق بالقبول على أنه يحتاج إلى توصيف أدقّ ويكفيك أنه مذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله – ﷺ – والتابعين لهم بإحسان وهو قول الأئمة الأربعة : أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة فعضَّ عليه بالنواجذ وإياك ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة كما أخبر بذلك الرسول – ﷺ – » قال ابن تيمية – رحمه الله – بعد أن ساق آيات فى فضل الصحابة ، منها قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » [النساء / ١١٥] قال – رحمه الله – : فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصْلاه جهنم فمنْ سبيلهم فى الاعتقاد « الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه » التى وصف بها نفسه ، وسَمَّى بها نفسه فى كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها ، ولا تجاوز لها ولاتفسير لها ، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين ، ولاسمات المحْدَثين ، بل أمرُّوها كما جاءت ، وردُّوا علمها إلى قائلها ، ومعناها إلى المتكلّم بها وعلموا أن المتكلم بها صادقٌ ، لاشك فى صدقه فصدقوه ، ولم يعلموا حقيقة معناها ، فسكتوا عمَّا لم يعلموه ، وأخذ ذلك الآخرُ ، عن الأول ، ووصّى بعضُهم بعضاً بحُسْن الاتباع ، والوقوف حيث وقف أولُهم ، وحذَّروا من التجاوز لهم ، والعدول عن طريقتهم وبينوا لنا سبيلَهم ومذهبهم ، ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن اقتدى بهم فى بيان ما بينوه ، وسلوك الطريق الذى سلكوه ولما سُئِل مالك بن أنس –رحمه الله – فقيل له : ياأبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى)

كيف استوى ؟ فأطرق مالك وعلاه الرحضاء – يعنى العرق – وانتظر القومُ مايجىء منه فيه ، فرفع رأسه إلى السائل وقال : الاستواء غيرُ مجهولٍ ، والكيف غير معقول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعةٌ ، وأَحْسَبُكَ رجلَ سوءٍ » وأمربه فأُ خرج » ، وَمَنْ أوَّل الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك ، وسلَكَ غير سبيله ، وهذا الجواب من مالك – رحمه الله – فى الاستواء شافٍ كافٍ فى جميع الصفات مثل النزول والمجىء واليد والوجه وغيرها ، فيُقال فى مثل النزول : النزول معلوم ، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة » وهكذا يُقال فى سائر الصفات ، إذ هى بمثابة الاستواء الوارد به الكتابُ والسنةُ ، وثبت عن محمد بن الحسن – صاحب أبى حنيفة – أنه قال : « اتفق الفقهاء كلُّهم من الشرق والغرب : على الإيمان بالقرآن والأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ فى صفة الربِّ – عز وجل – من غير تفسير ولا وصْفٍ ولا تشبيه ، فمن فسّر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبىُّ – ﷺ – وفارق الجماعة ، فإنهم لم يصفوا ولم يُفَسّروا ، ولكنهم آمنوا بما فى الكتاب والسنة ثم سكتوا ، فمن قال بقول جَهْمٍ فقد فارق الجماعة» انتهى قال ابنُ تيمية : «فانظر –رحمك الله – إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع فى هذه المسألة ، ولا خَيْرَ فيما خرج عن إجماعهم ، ولو لزم التجسيمُ من السكوت عن تأويلها لفرُّوا منه وأوّلوا ذلك ، فإنهم أعرف الأمة بما يجوز على الله وما يمتنع عليه ، وثبت عن إسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى أنه قال : إنّ أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربَّهم – تبارك وتعالى – بصفاتِه التى نطق بها كتابه وتنزيله ، وشهد له بها رسوله ، على ماوردت به الأخبارُ الصحاح ، ونقَله العدولُ الثقات ، ولا يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه ، ولا يكيفونها تكييفَ المشبّه ، ولا يحرفون الكَلِمَ عن مواضعه تحريفَ المعتزلة والجهمية . وقد أعاذ اللهُ أهلَ السنة من التحريف والتكييف ، ومَنَّ عليهم بالتفهيم والتعريف ، حتى سلكوا سبيلَ التوحيد والتنزيه ، وتركوا القول بالتشبيه والتعطيل ، واكتفوا بنفى النقائصِ بقوله – عَزَّ مَنْ قائل – : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » وبقوله تعالى : « ولم يكن له كفوا أحد » وقال سعيد بن جبير : « مالم يعرفْه البدريون فليس من الدين » ثم قال : « فمذهبُ السلفِ –رضوان الله عليهم – : إثباتُ الصفات ، وإجراؤها على ظاهرها ، ونفى الكيفية عنها لأن الكلام فى الصفات فرعٌ عن الكلام فى الذات،

وهو مذهب السلف – أنه لايُتَكلَّم فى معناها ، بل يجب علينا أن نؤمن بها ، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله سبحانه وتعالى مع اعتقادنا الجازم أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء ، وأنه مُنَزَّهٌ عن الأجسام والانتقال والتَّحيُّزِ فى جهة ، وعن سائر صفات المخلوقين ليس كمثله شيء وهو السـميع البصير ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من

وإثبات الذات إثبات وجودٍ ، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات ، وعلى هذا مضى السلفُ كلُّهم ، ولوذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف فى ذلك لخرجنا عن المقصود فى هذا الجواب ، فمن كان قصدُه الحق وإظهار الصواب اكتفى بما قدمناه ، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة لم يزده التطويل إلا خروجاً عن سواء السبيل والله الموفق ، وقد ثبت ماادعيناه من مذهب السلف – رضوان الله عليهم – بما نقلناه جملة عنهم وتفصيلا ، واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك ، ولم أعلم عن أحد منهم خلافاً فى هذه المسألة ، بل لقد بلغنى عمن ذهب إلى التأويل لهذه الآيات والأخبار مِنْ أكابرهم الاعترافُ بأن مذهب السلف فيها ماقلناه ، ورأيته لبعض شيوخهم فى كتابه قال : « اختلف أصحابنا فى أخبار الصفات فمنهم مَنْ أمرَّها كما جاءت من غير تفسير ولا تأويل مع نفى التشبيه عنها وهو مذهب السلف » فحصل الإجماع على صحة ما ذكرناه بقول المنازع والحمد لله » (مجموع الفتاوى ٤ / ٢–٧).

المتكلمين [٥] أيضاً وهو أسلمُ وأقلُّ خطراً [٦] .

(٥) وقد رجع أكابرهم عن معتقداتهم فى الأسماء والصفات فى حياتهم إلى مذهب السلف الصالح فقد رأوا أنهم أدخلوا أنفسهم فى متاهات ولم يحصلوا منها شيئاً قال ابن تيمية – رحمه الله–: « وتجد عَامّة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك إما عند الموت وإما قبل الموت ، والحكايات فى هذا كثيرة معروفة ، هذا أبو الحسن الأشعرى نشأ فى الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه ، ثم رجع عن ذلك ، وصرّح بتضليل المعتزلة ، وبالغ فى الرد عليهم ، وهذا أبو حامد الغزالى – مع فرط ذكائه وتألّهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف – ينتهى فى هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل فى آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث ، وصنف « إلجام العوام عن علم الكلام » . وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى قال فى كتابه الذى صنفه فى أقسام الذات : « لقد تأملتُ الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى عليلاً ولا تروى غليلا ، ورأيتُ أقرب الطرق طريقة القرآن : اقرأ فى الإثبات (الرحمن على العرش استوى) (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) واقرأ فى النفى (ليس كمثله شيء) (ولا يحيطون به علماً) (هل تعلم له سمياً) ثم قال : ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى » وكان يتمثل كثيراً :

نهايةُ إقــدام العقــول عقــالُ ..... وأكثرُ سعْيِ العالمــين ضـَلالُ
وأرواحنا فى وحشةٍ من جُسومنا ..... وحاصلُ دُنيــانا أذًى وويـال
ولم نستفدْ من بحثنا طولَ عمرِنا ..... سوى أنْ جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقرره ، واختار مذهب السلف وكان يقـول : «ياأصحابنا لاتشتغلوا بالكلام ، فلو أنى عرفت أن الكلام يبلغ بى إلى مابلغ مااشتغلت به » وقال عند موته: « لقد خضتُ البحر الخضم ، وخليتُ أهل الإسلام وعلومَهم ، ودخلت فيما نهونى عنه ، والآن إن لم يتداركنى ربى برحمته فالويل لابن الجوينى ، وهاأنا ذا أموت على عقيدة أُمّى – أوقال–: عقيدة عجائز نيسابور » وكذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستانى أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم وكان ينشد:

لعمرى لقد طفتُ المعاهد كلها ..... وسَيَّرْتُ طرفى بين تلك المعالم
فلم أرَ إلا واضعًا كفَّ حـائر ..... على ذقن ، أوقارعاً سنَّ نادمِ

(مجموع الفتاوى ٤ / ٧٢ ، ٧٣)

(٦) قد يَشى قولهُ « وهو أسلم وأقل خطرا » بما هو شائع عند بعضهم « أن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم » وهذه المقولة ظنُّها بعضُهم صحيحة « فكانت النتيجةُ استجهالَ السابقين الأولين واستبلاههم واعتقاد أنهم كانوا قوماً أُميين بمنزلة الصالحين من العامة ، لم

(والقـــول الثـــانى) [٧] وهـو مذهـــب أكثـر المتكلمـــين [٨] أنهـــا

يتبحروا فى دقائق العلم بالله ، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهى وأن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق فى هذا كله . ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده فى غاية الجهالة ، بل فى غاية الضلالة ، كيف يكون هؤلاء المتأخرون الذين كثر فى باب الدين اضطرابهُم ، وغلظ عن معرفة الله حجابُهم أعلمَ بالله وأسمائه وصفاته ، وأحكمَ فى باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل ، وأعلام الهدى ، ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتابُ ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا ، الذين وهبهم اللهُ العلمَ والحكمةَ وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جُمعت حكمةُ غيرهم إليها لاستحيا مَنْ يطلب المقابلة ؟! ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حُقِّق عليهم الأمر لم يُوجَدْ عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبرٌ ، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر » (مجموع الفتاوى ٥ / ١٠ ، ١١)

وفى فتح الباري للحافظ ابن حجر – رحمه الله – « قَوْلُ من قال : « طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم » ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك ، وأن طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائلُ بين الجهل بطريقة السلف ، والدعوى فى طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظنّ ، بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفى غاية التعظيم له والخضوع لأمره وليس من سلك طريقة الخلف واثقاً بأن الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله » (فتح البارى ١٣ / ٣٦٤) وليس هذا من قول الحافظ نفسه بل نَقَلَهَ عن غيره – رحمه الله – »

(٧) قد تقدم القول ببطلان هذا المذهب بما فيه الكفاية – إن شاء الله تعالى : –

(٨) وقد ذم السلف هذه الطريقة وحذروا منها ، بل قد صرح كثير من أكابر المتكلمة بعدم جدوى هذا العلم والتبرى منه كما نقلته آنفاً « وعن أبى يوسف – رحمه الله – أنه قال لبشر المريسى : « العلم بالكلام هو الجهل ، والجهل بالكلام هو العلم وإذا صار الرجل رأساً فى الكلام قيل : زنديق ، أو رُمِىَ بالزندقة » وقال الإمام الشافعى : « حكمى فى أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال ، ويُطَاف بهم فى العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام » وقال أيضاً – رحمه الله – شعراً :

كل العلوم سوى القرآن مشغلةٌ .... إلا الحديثَ وإلا الفقهَ فى الدين

العلمُ ما كان فيه قال : حدثنا .... وماسوى ذاك وسواسُ الشياطين

(شرح الطحاوية ١ / ٧٥ ، ٧٦) تحقيق د . عبد الرحمن عميرة

وقال القرطبى فى شرح صحيح مسلم عند حديث « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » –

كما نقله الحافظ فى الفتح – : « هذا الشخص الذى يبغضه الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق وردّه بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشدُّ ذلك الخصومةُ فى أصول الدين كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التى أرشد إليها كتابُ الله وسنةُ رسوله – ﷺ – وسلفُ أمته ، إلى طرق مُبْتَدَعة واصطلاحات مخترعَة ، وقوانين جدلية ... إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابةُ ومَنْ سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بَحْثٌ عن كيفيةٍ مالا تُعْلَم كيفيتهُ بالعقل ، لكون العقول لها حدٌّ تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات .. ثم قال : وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات ، مُنَزَّه عن الشبيه ، مقدَّسٌ عن النظير ، مُتَّصِفٌ بصفات الكمال ، ثم متى ثبت عنه النقلُ بشيئ من أوصافه وأسمائه قَبِلْناه ، واعتقدناه ، وسكتنا عماعداه كما هو طريقة السلف ، وماعداه لايأمن صاحبهُ من الزلل ، ويكفى فى الردع عن الخوض فى طرق المتكلمين ماثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والشافعى ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا فى الجوهر والعرض ومايتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً قال : وأفضى الكلامُ بكثير من أهله إلى الشك، وببعضهم إلى الإلحاد ، وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسببُ ذلك إعراضُهم عن نصوص الشارع . وتطلبهم حقائق الأمور من غيره .. وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم حتى جاء عن إمام الحرمين « ركبتُ البحر الأعظم ، وغصت فى كل شيئ نهى عنه أهل العلم فى طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدتُ مـذهب السلف .. » (فتح الباري ١٣ / ٣٦٢)

ومما يزيدك بيّنة عن مسلك أهل الكلام ونفوراً عن طريقتهم ماذكره ابن تيمية – رحمه الله – فى قوله : « وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بنى جنسهم بالضلال ، ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك / فأكثر من أن يحتمله هذا الموضع ، وكذلك مايوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجائزهم كثيرٌ ، وأئمة السنة والحديثِ لايرجع منهم أحدٌ لأنّ « الإيمان حين تخالط بشاشتُه القلوب لايسخطه أحد » وكذلك مايوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال ، وهم لايشهدون لأهل البدع إلا بالضلال ، وهذا باب واسع كما قدمناه » ا.هـ (مجموع الفتاوى ٤ / ٢٣) وهذا القول وغيره – مما نقلت – يكفيك صدّاً عن اعتقاد هذا القول الثانى الذى ذكره الحافظ ولىّ الدين – رحمه الله – فلا يصدنك ماقاله عن التمسك بمذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله وتابعيهم ، وإن كان الحافظ حكى هذا القول الثانى إلا أنه يميل ويرجح التمسك بالمذهب الأول وهو مذهب السلف كما يتضح ذلك من نهاية إجابته .

تُتَأَوَّلُ (٩) على مايليق بها على حسب مواقعها ، بحيث تُصْرَف عن ظواهرها للأدلة

---

(٩) يُطلق لفظ « التأويل » ويُراد به ثلاثة معانٍ ينبغى الوقوفُ عليها حتى لاتغترَّ به فى كل موضع يُذكر فيه ، يقول ابن تيمية – رحمه الله – : « ولفظ « التأويل » قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات ، له ثلاثة معانٍ :

(أحدها) أن التأويل هو الحقيقة التى يؤول الكلام إليها – وإن وافقت ظاهره – فتأويل ما أخبر الله به فى الجنة – من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك – هو الحقائق الموجودة أنفسها ، لامايتصور من معانيها فى الأذهان ويعبر عنه باللسان ، وهذا هو « التأويل» فى لغة القرآن كما قال تعالى عن يوسف أنه قال : « ياأبتِ هذا تأويلُ رؤياى منْ قبل قد جعلها ربى حقا » وقال تعالى : « هل ينظرون إلا تأويلَه ، يوم يأتى تأويلُه يقول الذين نَسُوه من قبلُ قد جاءت رسلُ ربنا بالحق » [الأعراف / ٥٣] وهذا التأويل هو الذى لايعلمه إلا الله ، وتأويل « الصفات » هو الحقيقة التى انفرد الله تعالى بعلمها ، وهو الكيف المجهول الذى قال فيه السلفُ – كمالكٍ وغيره – : الاستواءُ معلوم ، والكيف مجهول » فالاستواء معلوم – يُعلم معناه ويُفسَّر ويترجَم بلغة أخرى – وهو من التأويل الذى يعلمه الراسخون فى العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التأويل الذى لايعلمه إلا الله تعالى » (مجموع الفتاوى ٥ / ٣٦)

(والثانى) : يُراد بلفظ « التأويل » التفسير ، وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد – إمام أهل التفسير – : إن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشابه » فإنه أراد بذلك تفسيرَه وبيانَ معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون » (مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩) قلت : ويكثر ذلك فى تفسير الطبرى فيقول : القول فى تأويل قوله تعالى : كذا ، أى تفسيره .

(والثالث) : أنْ يُراد بلفظ « التأويل » صَرْفُ اللفظِ عن ظاهره – الذى يدل عليه ظاهرُه – إلى مايخالف ذلك لدليل منفصل يُوجِب ذلك – وهذا التأويل لايكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ » (مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩)

وهذا المعنى الثالث للتأويل هو المشهور فى اصطلاح الأصوليين وقد عرفه العلامة محمد الأمين الشنقيطى – رحمه الله – بقوله : هو صرف اللفظ عن ظاهرِه المتبادَرِ منه إلى محتملٍ مرجوح لدليلٍ » ثم قال : « وصرفُ اللفظ عن ظاهره المتبادر منه له عند علماء الأصول ثلاثُ حالاتٍ :

(الأولى) : صرفُه عن ظاهره المتبادر منه لدليل صحيح من كتاب أوسنة [أوغيرهما] وهذا النوع من التأويل صحيحٌ مقبول لانزاع فيه ، ومثالُ هذا النوع قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فإنه ظاهر فى شموله الانتفاعَ بجلدها [أى حرام أيضاً] إلا أن النص على الانتفاع بجلد الشاة الميتة ورد فى قوله – ﷺ – « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » [رواه مسلم ١ / ١٥٦] فدلّ ذلك على أن العموم فى قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة .. » لايُراد

القائمة على ذلك (١٠) ، وإذا قلنا بهذا المذهب الثانى فإنما يسوغ تأويلها لمن كان من

ظاهره، وأمثال ذلك كثير ، وهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل واضح يجبُ الرجوعُ إليه من كتاب وسنة ، وهذا التأويل يُسمَّى تأويلاً صحيحاً وتأويلاً قريباً ، ولامانعَ منه إذا دلّ عليه النصّ .

(الثانى) هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لشيء يعتقده المجتهدُ دليلاً وهو فى نفس الأمر ليس بدليل ، فهذا يُسَمَّى تأويلا بعيداً ويقال له تأويل فاسد ، ومثالهُ تأويل بعض العلماء لفظ (مسكين) بمعنى (المدّ) فى قوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ..» الآية [المجادلة / ٤] فهذا تأويل بعيد ، لأن لفظ (مسكين) لايحتمل معنى (المدّ)

(الثالث) أما حملُ اللفظِ على غير ظاهره لا لدليل ، فهذا لايُسَمَّى تأويلاً فى الاصطلاح بل يُسَمَّى لَعِباً لأنه تلاعبٌ بكتاب الله وسنة نبيه – ﷺ – ومن هذا تفسير غلاة الرافضة قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .. » الآية [البقرة / ٦٧]

قالوا : المراد (.....) إحدى زوجات النبى – ﷺ – ثم قال – رحمه الله – : « ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى مُحتَملاتٍ ماأنزل الله بها من سلطان كقولهم « استوى» بمعنى « استولى » فهذا لايدخل فى اسم التأويل لأنه لادليل عليه البتة ، وإنما يُسَمَّى فى اصطلاح أهل الأصول لعبا ، لأنه تلاعب بكتاب الله من غير دليل ولامستند ، فهذا النوع لايجوز لأنه تهجم على كلام رب العالمين ، والقاعدة المعروفة عند علماء السلف أنه لايجوز صَرْفُ شيءٍ من كتاب الله ولاسنة رسوله – ﷺ – عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه » (انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطى صـ ١٧٧ ، ورسالة فى الأسماء ، الصفات نقلا وعقلا له أيضاً – رحمه الله – صـ٣٣–٣٥ مع شيء قليل من التصرف)

وقال ابن تيمية : « وهذا التأويل فى كثير من المواضع – أو أكثرِها وعامّتِها من باب تحريفِ الكلم عن مواضعه ، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية ، وهذا هو التأويل الذى اتفق سلف الأمة وأئمتُها على ذَمّه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض ، ورَمَوْا فى آثارهم بالشهب » (مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩)

(١٠) وأين هذه الأدلة القائمة على ذلك ؟!! اللهم إلا أن تكون هذه (الأدلة) هى توهم التشبيه والمماثلة والله تعالى يقول « ليس كمثله شيء » « ولم يكن له كفوا أحد » وغير ذلك من الآيات التى ترد هذا التوهم وتنفيه ابتداءً يقول الشنقيطى – رحمه الله – : « وكل هذا الشر – يعنى تأويل الصفات – إنما جاء من مسألة وهى نجس القلب وتلطخه وتدنُّسه بأقذار التشبيه ، فإذا سمع ذو القلب المتنجس بأقذار التشبيه صفةً من صفات الكمال أثنى اللهُ بها على نفسه كنزوله إلى سماء الدنيا فى ثلثِ الليل الأخير ، وكاستوائه على عرشه ، وكمجيئه يوم القيامة ، وغير

أهل ذلك بأن يكون عارفاً بلسان العرب ، وقواعد الأصول والفروع ، ذا رياضة فى العلم، ومن كان بهذا المحل من العلم فلا يُخْشَى عليه الوقوعُ فى الآفات والشبه [١١] لتمكُّنه من معرفة قواعد الشرع ، وخبرته بما يجب لله تعالى ، ويستحيل عليه ، أما مَنْ لم يكن بهذه الصفات فليس له الكلامُ فى ذلك والخوضُ فيه ، ومتى فعل ذلك ارتكب أمراً عظيماً ، وتجشم خطباً جسيماً ، ويجب على أهل العلم منعُه من ذلك فإنه يُلْحِدِ فى آيات الله تعالى [١٢] من حيث لا يدرى ، والواجب

ذلك من صفات الجلال والكمال / أولُ ما يخطر فى ذهن هذا المسكين أن هذه الصفة تشبهُ صفةَ المخلوقين – فلا يقدّر اللهَ حقَّ قدره ، ولا يعظمه حقَّ عظمته فيدعو شؤمُ هذا التشبيه (المتوهَّم) إلى أن ينفى صفةَ الخالق – جل وعلا – عنه بادعاء أنها تُشْبِهُ صفات المخلوقين فيكون فيها مُشبّهاً أولاً ، ومعطّلا ثانيا ، ضالاً ابتداءً وانتهاءً مُتهجّما على رب العالمين ينفى صفاته عنه بادّعاء أن تلك الصفة لاتليق » (الأسماء والصفات نقلا وعقلا صـ ٣٦ ، ٣٧) .

(١١) قلت : بل من كان بهذه المنزلة من العلم فَيُخْشَى أن يشويه شيء من تعطيل بعض الصفات أيضاً، ولن يسلم مقالهُ من زلة ، وتخبُّطٍ ، وفيما نقلتُ من حيرة بعض علماء الكلام واضطرابهم ورجوعهم إلى الحق كفايةٌ لمن أراد الهدى إن شاء الله »

(١٢) وقد ذَمَّ اللهُ هذا الصنف – الذين يُلحدون فى أسمائه وصفاته فقال تعالى : « وذروا الذين يُلحدون فى أسمائه سَيُجْزَون ماكانوا يعملون » [الأعراف / ١٨٠] قال القرطبى – رحمه الله – فى تفسيره عند هذه الآية : « والإلحاد يكون بثلاثة أوجه :

(أحدها) بالتغيير فيها ، كما فعله المشركون ، وذلك أنهم عدلوا بها عما هى عليه ، فسموا بها أوثانهم ، فاشتقوا « اللات » من « الله » و« العُزَّى » من « العزيز » و« مَنَاة » من « المنّان » قاله ابن عباس .

(والثانى) بالزيادة فيها

(والثّالث) بالنقصان منها كما يفعله الجهالُ الذين يخترعون أدعيةً يُسمون بها اللّه تعالى بغير أسمائه ، ويذكرونه بغير مايذكر من أفعاله إلى غير ذلك مما لايليق به » ثم قال القرطبى : ومعنى الزيادة فى الأسماءِ التشبيهُ ، والنقصان التعطيلُ ، فإن المشبهة وصفوه بما لم يأذن فيه، والمعطلة سلبوه ما اتصف به ، ولذلك قال أهل الحق : إن ديننا طريقٌ بين طريقين ، لا بتشبيهٍ ولا بتعطيل ، وسُئل الشيخ أبو الحسن البوشَنْجِيّ عن التوحيد فقال : إثباتُ ذاتٍ غير مُشَبَّهة بالذوات ولا معطلة من الصفات » ا .هـ

(تفسير القرطبى ٧ / ٣٢٨)

عليه[١٣] إمرارُها كما جاءتْ من غير خوض فيها ولا تعقل لمعناها [١٤] ، وإمّا سؤالُ أهل العلم المتمكنين من معرفة لسان العرب وقواعد الشرع والوقوفُ عند ما يذكرونه له من غير زيادة عليه ، ولا نقص عنه ، وقد قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » [١٥] وليس هذا تقليدا فى الإيمان ، لأن استناده فى إثبات تلك الصفات إلى ماعلم من الكتاب والسنة ، ولكنه لما أشكل عليه معناه رجع فيه إلى أهله ، قال الله- سبحانه وتعالى - : « ولو رَدُّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » [١٦] والأسلم له ولغيره تركُ الخوض فى ذلك ، وحظُّه من الإيمان التصديقُ به ، واعتدادُه مع علمه بأن له معنى يليق بجلال الله سبحانه وتعالى وأنه ليس كمثله شيء وإذا كان هذا هو الأسلم فى حقّ مَنْ رسخ قدمُه فى العلم فكيف بغيره ؟ ! فإن قلنا بالمذهب

---

(١٣) بل هذا واجب عليه وعلى غيره كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله - : « نحن نؤمن بهذه الأحاديث ونُقرُّ بها ، ونُمرُّها كما جاءت » وقال أيضاً : « أدركنا الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئاً ، وكانوا يحدثون بها على الجملة ، يُمرونها على حالها غيرَ مُنكرين لذلك ولا مرتابين » (معارج القبول ١ / ٣٠٦) وقال الشيخ حافظ حكمى ـ رحمه الله ـ : « وقولنُا الذى نقوله ونعتقده وندين اللهَ به هو قولُ أئمة الهدى من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة كأبى حنيفة ومالك والأوزاعى و... وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثاً / هو إمرارُها كما جاءت ، من غير تكييف ولاتشبيه ولا تعطيل ، والأمرُ كما قال الأئمة : تفسيرُها قراءتُها » .
(معارج القبول ١ / ٣٢٨)

(١٤) قوله « ولاتعقل لمعناها » إن كان يقصد - رحمه الله - ألا يخوض فى الكيفية فهو حقٌّ فإن كيفية صفاته سبحانه لايعلمها إلاهو ، وهو من التأويل الذى لايعلمه إلا الله - كما سبق - وحينئذ فلا يجوز ذلك للعامى ولا لغيره ، وكلاهما فى هذا سواءٌ ، وان كان يقصد (رحمه الله) ألا يُوقف على معناها فى اللغة وألا تُتدبَّر فذلك يتنافى مع قول الإمام مالك فى الاستواء : « الاستواء معلوم والكيف مجهول .. » وهكذا فى سائر صفاته تعالى ، والله تعالى يقول : « أفلا يتدبرون القرآن .. » الآية [محمد / ٢٤]

(١٥) من الآية (٤٣) فى سورة النحل .

(١٦) من الآية (٨٣) سورة النساء .

الأول فليس الخوض فيها والتعقل لمعناها فرضَ عَيْنٍ ولا كفاية ، وإن قلنا بالمذهب الثانى [١٧] فهو فرض كفاية يتعلق بأهل العلم الذين بلغوا مرتبة ذلك ، ولا يتعلق الفرض فيه بالعوام ، ولا بمن لم يرسخ قدمه فى العلم ، بل الواجب على من هو بهذه الصفة الكفّ عن ذلك كما قدمتهُ والله أعلم » [١٨] .

---

(١٧) قد تقدم مافيه كفاية عن بطلان هذا المذهب الثانى ولله الحمد .

(١٨) وبعد هذه الرحلة الطويلة فى هذه المسألة الجليلة أنقل لك نصيحة نصح بها الشيخُ الشنقيطى-عليه رحمة الله – نفسه وإخوانَه ، وهذه النصيحة لوتدبرتها – لكفتك فى هذا الباب– إن شاء الله – أعنى باب الأسماء والصفات قال – رحمه الله – : « وآخر مانختم به هذه المقالة أنّا نُوصيكم وأنفسَنا بتقوى الله وأن تلتزموا بثلاث آيات من كتاب الله :

(الأولى) قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » [الشورى / ١١] فتنزهوا رب السموات والأرض عن مشابهة الخلق .

(الثانية) قوله تعالى : « وهوالسميع البصير » (الشورى / ١١) فتؤمنوا بصفات الجلال والكمال الثابتة بالكتاب والسنة على أساس التنزيه كما جاء (وهو السميع البصير) بعد قوله : [ليس كمثله شيء)

(الثالثه) : أن تقطعوا أطماعكم عن إدراك حقيقة الكيفية ، لأنّ إدراك حقيقة الكيفية مستحيل، وقد نصَّ الله على هذا فى سورة (طه) حيث قال : « يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولايحيطون به علما » [طه / ١١٠] ، ثم قال : « لو مُتُّم – ياإخوان – وأنتم على هذا المعتقد ، أترون اللهَ يوم القيامة يقول لكم : لم نزهتمونني عن مشابهة الخلق ، ويلومكم على ذلك ؟ كلا والله ، لا يلومكم علىٰ ذلك .

أترون أنه يلومكم على أنكم آمنتم بصفاته وصدقتموه فيما أثنى به على نفسه ، ويقول لكم : لم أثْبَتُّم لى ماأثبتُّه لنفسى أو أثبتّه لى رسولى ؟ لاوالله ، لا يلومكم على ذلك . كذلك لايلومكم الله يوم القيامة ويقول لكم : لِمَ قطعتم الطمع عن إدراك الكيفية ولم تحدونى بكيفية مدركة » (رسالة « الأسماء والصفات نقلا وعقلا بتحقيق الأخ شريف هزّاع / ٤٤ ، ٤٨) فهذه النصائح الثلاث – ياأخى – عضَّ عليها بالنواجذ وإياك أن تغفل عن واحدة منها فتقع فيما حذّر منه السلف الصالح أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. آمين .

(المسألة الثانية)

العلمُ بكون سيدنا محمد رسول الله - ﷺ- بشراً ، ومن العرب ، وبخصائصه ، وبأحواله - ﷺ- شرطٌ فى صحة الإيمان [1] وهو من فرض الكفاية ؟ وهل فيه اختلاف أم لا ؟

الجواب

أما العلم بكونه عليه الصلاة والسلام بشراً وهو من العرب فهو شرطٌ فى [2] صحة الإيمان ، فلو قال شخص : أُومِنُ برسالة محمد إلى جميع الخلق ، ولكنى لاأدرى هل هو من البشر أو الملائكة أو الجن ، أو « لا أدرى هل هو من العرب أو العجم » فلا شك فى كفره لتكذيبه القرآنَ العظيم [3] ، وجَحْدِ ما تلقته قرونُ الإسلام خلفا عن سلف ، وصار معلوماً بالضرورة [4] عند الخاص والعام . ولا أعلم فى ذلك خلافاً ، فلو كان غبياً

---

(١) اشتمل هذا السؤال على أربعة أسئلة :

الأول : العلم بكون النبى (ﷺ) من البشر .

الثاني : العلم بكونه (عليه الصلاة والسلام) من العرب .

الثالث : العلم بخصائصه (ﷺ) .

الرابع : العلم بأحواله (ﷺ) .

(٢) الشرط هو « ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم » (إرشاد الفحول / ٧)

(٣) كقوله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ .. » الآية (الكهف / ١١٠)

(٤) اختلف العلماء فى تحديد « العلم » وتعريفه اختلافاً كثيراً « حتى قال جماعة – منهم الرازى – بأن مطلق العلم ضرورى فيتعذر تعريفه (إرشاد الفحول / ٣) وقد عرفه ابن حزم بأنه تَيَقُّن الشيء على ماهو عليه » (الإحكام فى أصول الأحكام له ١ / ٣٦) وعرّفه الآمدى بأنه « عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتّصف بها التمييزُ بين حقائق المعانى حصولاً لايتطرق إليه احتمال نقيضه » (إحكام الآمدى ١ / ١٥) وقد عرّفه الشوكانى بقوله : « هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تامًّا » (الإرشاد / ٤) . والعلم ينقسم إلى ضرورى ونظرى ، والضرورى هو « ما لايحتاج فى تحصيله إلى نظر » (الإرشاد / ٥) أو هو « مالم يقع عن نظر واستدلال» (هامش إرشاد الفحول / ٤٠) ومثاله «العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس

لايعرف ذلك وجب تعليمه إياه ، فإن جحده بعد ذلك حكمنا بكفره .

الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق . فالعلم الضرورى هو مايضطر الإنسان إلى الإقرار به ، ولا يملك دَفْعَه . وأما العلم النظرى فهو مايحتاج فى تحصيله إلى نظرٍ واستدلال . هذا والعلم بكونه (ﷺ) من البشر قد ورد به القرآن صراحة فى غَيْرِما آيةٍ ، فلا يحتاج العلم به إلى نظر واستدلال ، فمن ادّعى أنه يجهل مثل هذا فادعاؤه دليل على أنه مكذب بالقرآن أصالة غير مؤمن به ولكن « كثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة التى يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لايبقى من يبلغ مابعث اللهُ به رسولَه ، ولا يكون هناك مَنْ يبلغه ذلك ومثل هذا لايكفر ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لايُحْكَمُ بكفره حتى يعرف ماجاء به الرسول » (مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٧) ويقول الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : « ومن أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان [يعنى زمنه] كان كافراً ، بإجماع المسلمين .. وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلا به لم يكفر .. » أ. هـ بلفظه

(صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٢٠٥)

ولذلك فقد احترز الحافظ ولىّ الدين بقوله : « فلو كان غبياً لايعرف ذلك وجب تعليمه إياه ، فإن جحده بعد ذلك حكمنا بكفره » لأنه قد يوجد مسلم ، يؤمن بالله ورسوله ويجهل مثل هذا بل فى زمننا هذا من يجهل أكثر من ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون واحتراز الحافظ هذا يدلك – أخى الفاضل – على مسألة تنازع فيها إخواننا وهى ماتُسَمَّى بمسألة العذر بالجهل ، وتصوير المسألة هو « إذا ارتكب مسلمٌ شركاً أكبر أواعتقد كفراً وهو لايدرى بحكمه فى الشرع هل يكون كافراً فى الحال ، أويُستصحب له حكم الإسلام – الذى كان عليه قبل ذلك – حتى تقوم عليه الحجةُ بأنّ هذا القول أوالفعل كفرٌ ؟ تلك مسألة طال فيها الجدال حتى افترق عليها الناس أحزاباً وقد بحث العلماء هذه المسألة منذ مئات السنين وانتهوا فيها إلى قولٍ فصْلٍ وها أناذا أنقل لك ماقاله ابن حزم – رحمه الله – فى هذه المسألة ، وفى الحقيقة وما نعتقده أن مثل ابن حزم وأكبر منه قد يُخطئ فى مسألة أو مسائل ولكن الذى ننقله ليس هو قول ابن حزم فقط بل هو قول جمهور الصحابة – رضوان الله عليهم – وقد مرّبك أنفا فضلُهم والثناءُ عليهم من الله ورسوله وليس لهم منهم مخالفٌ فى ذلك فصارت المسألة كأنها إجماع ، فالمخالف لهم ليس على الطريق المستقيم يقول ابن حزم (رحمه الله) تحت باب « الكلام فيمن يكفر ولا

يكفر» : « اختلف الناس في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافراً ولافاسقاً ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ مأجور بنيته .. وذهبت طائفة إلى أنه لايكفر ولايفسق مسلمٌ بقول قاله في اعتقاد أوفتيا ، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال : إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجْرٌ واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي – رضي الله عن جميعهم – وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة – رضي الله عنهم – مانعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً إلا ماذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها .. ثم قال :

والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لايزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا . فوجب أن لايكفر أحد بقولٍ قاله إلا بأن يخالف ماقدصحّ عنده أن الله تعالى قاله أوأن الرسول –ﷺ– قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله –ﷺ– وسواء كان ذلك في عقد دين أوفي نحلة أوْ في فتيا وسواء كان ماصح من ذلك عن رسول الله منقولا نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته (الفصل في الملل والنحل ٣ / ٢٩١ – ٢٩٢)

ويقول الإمام أبو بكر بن العربي المالكي – رحمه الله – (في شرح البخاري تحت باب « كفران العشير ، وكفر دون كفر » قال : « مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تُسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لايراد عليه الكفر المخرج عن الملة ، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولوعمل من الكفر والشرك مايكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبيّن له الحجة ، الذي يكفر تاركها ببيانا واضحا مايلتبس على مثله وينكر ماهو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعيا ، يعرفه كل المسلمين من غير نظر و تأمُّل ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع » نقله عنه القاسمي في محاسن التأويل (٥ / ١٣٠٨)

هذا ، وأوَدُّ أن أبيّن لك موقف ابن تيمية – رحمه الله – في هذه المسألة لأن من إخواننا من يقول عنه : إنه لايعذر بالجهل وينقلُ عنه أقوالاً في ذلك وهذه الأقوال التي ينقلها حق وقالها ابنُ تيمية ، لكن ليست هذه الأقوالُ هي نهايةَ المطاف في هذا ، فإنه قال أقوالاً أخرى تنضح صراحةً بأنه يعتقد العذر بالجهل وأنا أنقل لك أقواله المختلفة في ذلك ونجمع بينها – بلا تعسُّف إن شاء الله .

(موقف ابن تيمية من العذر بالجهل في التوحيد وغيره ممايُحكم بكفر جاهله)

يقول رحمه الله : « ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب

والخلوة بهن زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن ، وإن كان مُحَرَّماً فى الشريعة وكذلك من يستحل ذلك من المردان ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريقٌ لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخلق ، ويأمرون بمقدّمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين » فأنت تراه هنا قد صرَّح بأن هؤلاء كفارٌ باتفاق المسلمين ، فيظن بعض الناس أن كل من تلبّس بذلك يحكم عليه بالكفر فى الحال ، لكن انظر – رحمك الله – مايقوله ابن تيمية بعد ذلك مباشرة يقول : « لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلا يُعذر به فلا يُحكَم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » وقال تعالى : « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا » [مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦]

ويقول بعدها فى الصفحة التالية « وكثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة .. » إلى آخر مانقلته من كلامه إلى قوله : « فإنه لايحكم بكفره حتى يعرف ماجاء به الرسول ثم قال « ولهذا جاء فى الحديث [يأتى على الناس زمان ، لايعرفون فيه صلاةً ، ولازكاةً ولاصوماً ولاحجا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة يقول : أدركنا آباءناوهم يقولون : لاإله إلا الله ، وهم لايدرون صلاة ولازكاة ولاحجا فقال : ولا صوم ، ينجيهم من النار] وقد دلّ على هذا الأصل ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال : قال رجل – لم يعمل حسنة قط – لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفَه فى البر، ونصفَه فى البحر ، فو الله لئن قدر اللهُ عليه ليعذبنَّه عذابا لايعذبه أحدا من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البرَّ فجمعَ مافيه ، وأمر البحر فجمع مافيه ، ثم قال : لم فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتك ياربّ وأنت أعلمُ ، فغفر الله له » – ثم نقل رواياتٍ أُخَر – ثم قال : فهذا الرجل ظن أن الله لايقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرق ، فظن أنه لايُعيده إذا صار كذلك وكلٌّ واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفرٌ ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً فى هذا الظن مُخطئاً فغفر الله له ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكاً فى المعاد وذلك كفر – إذا قامت حجة النبوة على منكره حُكِمَ بكفره .. ثم قال : فغاية ما فى هذا أنه كان رجلا لم يكن عالماً بجميع مايستحقه اللهُ من الصفات وبتفصيل أنه القادر ، وكثيرٌ من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك ، فلا يكون كافرا ، ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجدفيها من هذا الجنس ما يوافقه كما رَوَى مسلمٌ فى صحيحه عن عائشة – رضى الله عنها– قالت : ألاأحدثكم عنى وعن رسول الله – ﷺ– ثم حكاه وفيه « قال : فأنت السواد الذى رأيتهُ أمامى ؟ قلت نعم ، فلهزنى فى صدرى لهزةً أوجعتنى ثم قال : – أى الرسول – : أظننتِ أن يحيف اللهُ عليكِ ورسولُه ؟! قالت : مهما يكتمِ الناسُ يعلمْه اللهُ ؟ قال : نعم .. » الحديث ثم قال ابن تيمية : « فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبى –ﷺ – هل يعلم الله كلّ مايكتم

الناس؟ فقال لها : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك [1] ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناسُ كافرةً ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكارُ علمِه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ، هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبي - ﷺ- وقال : أتخافين أن يحيف الله عليك ورسولُه ؟! وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع فقد تبين أن هذا القول كفر [يقصد بذلك ماسُئل عنه من قول القائل ولا نبالي ماعملنا وإنما الأوامر والنواهي رسومُ العوام ولو تجوهَرُوا لسقطتْ عنهم] ولكنْ تكفيرُ قائلِه لا يُحكم به حتى يكونَ قد بلغه من العلم ماتقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها » أ . هـ بلفظه [مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ - ٤١٣] وقال أيضا رحمه الله : « ومن أثبت لغير الله مالايكون إلا لله فهو كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها » [مجموع الفتاوى ١ / ١١٢] وقال أيضاً : (ومن خالف ماثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً وإما فاسقا ، وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهداً مُخْطِئاً فَيُثَاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه وكذلك إن كان لم يبلغه العلمُ الذي تقوم عليه به الحجة فإن الله يقول : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ، وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فإنه يُعَاقب بحسب ذلك إمّا بالقتل وإمّا بدونه والله أعلم » [مجموع الفتاوى ١ / ١١٣] وقال أيضا- رحمه الله - : « هذا ، مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أني من أعظم الناس نَهْيًا عن أنِ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي مَنْ خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أُقرّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية [يعني الاعتقادية] والمسائل العملية ، ومازال السلف يتنازعون في كثير من المسائل ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد لابكفرٍ ولا بفسق ولا معصية كما أنكر شريحٌ قراءةَ مَنْ قرأ « بل عجبتُ ويسخرون » وقال : إن الله لايعجب » فبلغ ذلك إبراهيمَ النخعي فقال : إنما شريحٌ شاعرٌ يعجبه علمه ، كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ « بل عجبتُ » - ثم قال - : « وكنتُ أُبَيِّنُ لهم أنّ مانُقِلَ عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير مَنْ يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌّ ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .. ثم قال : « والتكفيرُ هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول -ﷺ- لكن قد يكونُ الرجلُ حديثَ عهدٍ بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لايكفر بجحد مايجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبتْ عنده ، أو عارضها عنده معارِضٌ آخرُ أوجبَ تأويلَها - وإن كان مُخطئاً - ثم ذكر حديثَ الرجل الذي شك في قدرة الله - ثم قال : « فهذا رجل شكَّ في قدرة الله ، وفي

(١) في نفسي من نسبة هذا إلى السيدة عائشة شيء وإن كنت لاأنكره (محققه)

إعادته إذا ذُبِحَ ، بل اعتقد أنّه لايُعاد ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لايعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف اللهَ أن يعاقبه فغفر له بذلك ، والمتأوّل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول – ﷺ– أولى بالمغفرة من مثل هذا » (مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ – ٢٣١)

ويقول – رحمه الله – أيضا : « فمن اعتقد فى بشر أنه إله أودعا ميتا . أوطلب منه الرزق والهداية ، وتوكل عليه أوسجد له فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضُربت عنقُه (مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٢)

فقد بان لك ياأخى أن ابن تيمية – رحمه الله – له موقفٌ واحدٌ فى هذه المسألة ألا وهو عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة عليه . وهذا ماعليه ابنُ عبد الوهاب أيضاً – رحمه الله – وانظره فى « مفيد المستفيد فى حكم تارك التوحيد صـ ١٠ » إلا أن هنا مسألة وهى أن ثمة بعض الأفعال التى تُخرِج صاحبها من الملة ولا علاقة لها بالجهل أصلاً ، بل هى تضاد الإيمان أساساً فوجودُ أحدِهما ينفى الآخر ، وذلك مثل الاستهزاء بآيات الله أوسبِّ الله أورسوله أو ردّ حكم الله – بعد معرفته أنه حكم الله – أو الطعن فى شريعة الله وأنها سبب التأخر وغير ذلك مما هو فى شاكلته ، فهذه المسائل وأضرابُها لاعلاقة لها بالجهل أصلاً فمن استهزأ بفريضة أوسنة من سنن الإسلام – وهو يعلم أنها من الإسلام – دلّ ذلك على أنه غير مؤمن بالله أصلاً وكذلك إن طعن فى الشريعة ، فذلك دليل على أنه غير مؤمن أصلاً ، وانظر فى ذلك « الصارم المسلول » لابن تيمية – رحمه الله – وأقول : إن الأستاذ الجليل سيد قطب – عليه رحمة الله ورضوانه – يعتقد هذا الاعتقاد نفسه وإن كان يُسمى من يتلبس بالشرك مشركاً يقول – رحمه الله – : « إن هذا الجهل قد يعفيهم [يقصد من لايفهم حقيقه هذا الدين] من حساب الآخرة أو يخفف عنهم العذاب فيها ويلقى بتبعاتهم وأوزارهم على كاهل مَنْ لايعلمونهم حقيقة هذا الدين ، وهم يعرفونها ولكنْ هذه مسألة غيبية ، متروكٌ أمرها لله » [طريق الدعوة فى ظلال القرآن جمع أحمد فائز صـ ١٨] فانظر ياأخى – رحمك الله – كيف لم يجزم بخلود من تلبّس بالشرك فى جهنم بل قال : « إن هذا الجهل قد يعفيهم من حساب الآخرة » ألا يدل هذا دلالة قاطعة على أنه لا يحكم بكفرهم فى الآخرة .. ولايقيم عليهم أحكام الكفر فى الدنيا وإن كان يُسمّى من تلبّس بالكفر كافراً أو من تلبس بالشرك مشركاً وهذا – فى رأيى – كما قال أحد الصحابة لصحابى آخر : إنك منافق تجادل عن المنافقين » فسماه منافقاً لماظهر له منه ما يبيح تسميتَه بذلك – وكذلك قال عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى حق حاطب – رضى الله عنه – : « دعنى أضرب عنق هذا المنافق » فقال النبى –ﷺ– : « إنه قد شهد بدراً، ومايدريك أن الله قال : « اعملوا ماشئتم قد غفرتُ لكم » فمن هذا الباب ساغ للسيد قطب – رحمه الله – أن يطلق على من تلبّس بالشرك أنه مشرك وهكذا ، وإن كان هذا لايستلزم أن يجرى عليهم أحكام الردة والله تعالى أعلم . وأنصحك – أخى المسلم – أن ترجع فى هذه المسألة إلى الكتب الآتية حتى تعلم ماالحقُّ فيها :

وأما العلم بأحواله [٥] عليه الصلاة والسلام – فهو السنة المطهرة وهو من فروض الكفايات .

وأما العلم بخصائصه [٦] – ﷺ – فقال الصيمرى من أصحابنا الشافعية : منع أبو على بن خيران الكلام فيها لأنه أمْرٌ انقضى فلا معنى للكلام فيه » ، وقال إمام الحرمين[٧] : قال المحققون : ذِكْرُ الخلافِ فى مسائل الخصائص خَبْطٌ غير مفيد ، فإنه لايتعلق به حكم ناجز تمس إليه الحاجة ، وإنما يجرى الخلاف فيما لان [٨] يوجد إثبات

١– الرسالة المارديئية لابن تيمية

٢– محاسن التأويل للقاسمى فقد كتب بحثا فى هذه المسألة وأطال فيها النقول « المجلد الثالث» عند قوله تعالى : « إن الله لايغفر أن يشرك به .. » [النساء / ٤٨]

٣– أضواء البيان سورة الإسراء عند قوله تعالى : « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا » آية/١٥

٤– الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم .

(٥) المقصود (بأحواله) ﷺ شئون حياته ، من صلاة وجهاد ، ومأكل ومشرب وملبس وهكذا .

(٦) المقصود (بخصائصه) – ﷺ– ما اخْتُصَّ به من الأحكام الشرعية كإباحة زواجه بالهبة « خالصة لك من دون المؤمنين » [الأحزاب / ٥٠] والوصال فى الصوم ، وفرض التهجد عليه فى أول الأمر بقوله « قم الليل إلا قليلا » [المزمل / ٢]

(٧) إمام الحرمين هو « عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى النيسابورى إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى ولد سنة ٤١٩ هـ (طبقات الشافعية ٥ / ١٦٥)

(٨) كذا بالأصل والصواب « فيما لانجد بُداً من إثبات حكم فيه »

حكم فيه ، فإن الأقيسة لامجال لها ، والأحكام الخاصة يتبع فيها النصوص ، فما لانص فيه فتقديرُ اختيارٍ فيه هجومٌ على الغيب من غير فائدة » وقال النووى [٩] فى « الروضة » بعد نقله هذين الكلامين : وقال سائر الأصحاب لابأس به ، وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم « فهذا كلام الأصحاب . والصواب الجزم بجواز ذلك بل باستحبابه ، ولوقيل بوجوبه لم يكن بعيداً ، لأنه ربما رأى جاهلٌ بعضَ الخصائص ثابتا فى الحديث الصحيح فعمل به أخْذاً بأصل التأسى [١٠] فوجب بيانُها لتُعْرَفَ ، فلا يُعْمَل بها ، فأىُّ وجهٍ فائدةٍ أهمُّ من هذه ؟! وأما مايقع فى ضمن الخصائص مما لافائدة فيه اليوم ، فقليلٌ لايخلو أبواب [١١] الفقه عن مثله للتدرب . ومعرفة الأدلة ، وتحقيق الشيء على ماهو عليه [١٢] » انتهى كلام النووى .

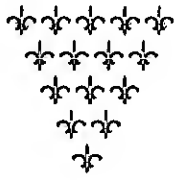

---

(٩) النووى هو « الإمام الحافظ محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرى بن حسن النووى الشافعى ولد سنة ٦٣١ هـ وسعى فى تحصيل العلم وكان يقرأ فى اليوم اثنى عشر درساً وأهم مؤلفاته روضة الطالبين والأذكار وشرح مسلم ورياض الصالحين وغيرها توفى رحمه الله سنه٦٧٦ هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥) (البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨) (معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣/ ٢٠٢)

(١٠) أى الذى فى قوله تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .. » الآية [الأحزاب / ٢١]

(١١) قوله « لا يخلو أبوابُ الفقه .. » فذكَّرَ الفعلَ (يخلو) ولم يُؤَنِّثْه ، وذلك جائز فى اللغة ، وسيأتى التنبيه عليه إن شاء الله وفى الروضة « لاتخلو» بالتاء

(١٢) الروضة (٧ / ١٧ ، ١٨)

(المسألة الثالثة)

« الملائكة – عليهم الصلاة والسلام – خُلقوا دفعةً واحدة ؟ ويكون موتهم كذلك أوْ لا ؟

الجواب

أنه لم يثبت فى ذلك شيء ،ولا يجوز الهجوم عليه بمجرد الاحتمال ، ولا مجال للظن فيه ، ولا مدخل للقياس ،وأما ما يُحكى أن الله سبحانه وتعالى يخلق بسبب بعض الأعمال الحسنة مَلَكاً يُسَبّح ، ويكون تسبيحُه لذلك العامل » فلو ثبت ذلك لدلّ على خلقهم شيئاً فشيئاً ، لكنّه لم يثبتْ ، بل هو باطلٌ موضوع ، لا أصل له . (١) والله سبحانه وتعالى أعلم .

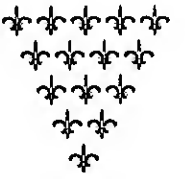

(١) « لاأصل له » أى « لاسندله » .

(المسألة الرابعة)

الأملاك الموكّلون بالناس بعد موتهم يُوَكّلون بغيرهم أم يلازمون قبورَهم وأرواحهم ؟ أم كيف أمرُهم بعدَهم ؟ وهم مُوَكّلون بالجن أيضا مثل الإنسان أم بينهم فرق فى ذلك لتكريم الإنسان ؟

الجواب

تضمن هذا السؤال أمرين : -

أما الأول منهما فقد ورد فيه حديثٌ رواه الحافظ أبو نعيم [١] الأصفهانى فى « حلية الأولياء » [٢] فى ترجمة مسعر بن كدام [٣] الإمام المتفق على جلالته فى حديثه عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا قبض [الله] [٤] روح عبده المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا : ربنا وكّلتنَا بعبدك المؤمن نكتب عمله - وقد قبضتَه إليك ، فأُذَنْ لنا لنسكنَ السماء ، فيقول : [السماء] [٥] سمائى مملوءة من ملائكتى ، يسبحوننى ، فيقولان : ايذَنْ [٦] لنا نَسْكُن الأرض ، فيقول : أرْضى مملوءة من خلقى يسبحوننى ، ولكن قُومَا على قبر عبدى ، فَسَبّحَانى وهلّلانى ، وكبّرانى إلى يوم القيامة ، واكتباه لعبدى » لكن هذا الحديث لايصح

---

(١) الحافظ أبو نعيم هو « الإمام الجليل الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانى ولد سنه ٣٣٦ هـ سمع الكثير من العلماء له من التصانيف « الحلية » وتاريخ أصبهان، وصفة الجنة ، ودلائل النبوة وكلها مطبوعة توفى - رحمه الله - سنه ٤٣٠ هـ وله ٩٤ سنة . له ترجمة فى البداية (١٢ / ٤٥) . طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨) . لسان الميزان (١ / ٢٠١) .

(٢) حلية الأولياء (٧ / ٢٥٣)

(٣) فى الأصل (كذام) بالذال المعجمة وهو خطأ والصواب بالدال المهملة .

(٤) زيادة من الحلية

(٥) فى الحلية (نسكن) .

(٦) زيادة من المخطوط وليست فى الحلية .

(٧) فى الحلية (فأُذنْ) .

لأن عطية العوفي ضعيف إلا أنه ليس بكذاب ، وقد روى عنه هذا الحديث مثل مصعر [٨] وناهيك [٩] به ، فإن وجدنا له شاهدا قَوِيَ ، والله سُبحانه وتعالى – أعلم .

وأما الأمر الثاني فلا أعلم فيه نصا موضحا لأمره ، وقوله تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد [١٠] » إنما ذكر في الإنسان ، لكن الجن أيضاً محاسبون ومسئولون، ومكلفون ومثابون ومعاقبون ، وأعمالهم محفوظة ، ولا ندرى هل تحفظها الملائكة أم غيرهم ، ولا يجوز الخوض في ذلك بغير دليل وقد ذكر بعض أهل العلم أن على الملائكة أنفسهم حفظة موكلين بحفظ أعمالهم ، يرون الملائكة من حيث لاتراهم الملائكة يقال لهم الروح ، وأنهم المراد في قوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم » [١١] والله تعالى أعلم بذلك [١٢] .

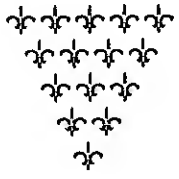

(٨) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب « مسعر »

(٩) أى : أى فى علوّ مرتبته وجلالته .

(١٠) سورة ق الآية / ١٨

(١١) سورة القدر / ٤

(١٢) قال الشيخ محمد عمرو – حفظه الله – اقتصر الحافظ أبوزرعة – عفا الله عنه – على إعلال إسناد الحديث بعطية ، وسكت على الرواى عنه : إسماعيل بن يحيى التيمى وهو كذاب ،كذبه أبو على النيسابورى والحاكم والدارقطنى ورماه صالح بوضع الحديث » ورماه ابن حبان والحاكم أيضا برواية الموضوعات والكلامُ فيه أكثرُ من ذلك . وفى هذا القدر كفايةٌ .

(المسألة الخامسة)

كلامُ الله – تعالى – وصحفُ أنبيائه – عليهم الصلاة والسلام – من قبل أُنْزِلَ دفعةً واحدة أومنجماً ؟(١)

الجواب

أن كُلاً من التوراة والإنجيل والزبور أنزل دفعة واحدة بكماله وأما القرآن العظيم فإنما أنزل منجما بحسب الواقع فى عشرين سنة أو فى ثلاث وعشرين سنة .(٢)

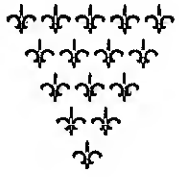

(١) المنجَّم هو المفرَّق .

(٢) انظر الإتقان فى علوم القرآن ١ / ١١٦ ومابعدها .

(المسألة السادسة)

معرفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام - الوارد ذكرهم فى الكتاب والسنة من فروض الكفايات أم لا ؟

وأسماءُ كَمْ منهم معلومةٌ مثبتة [1] وأية هى ؟

الجواب

لاشك أن الإحاطة بالكتاب والسنة فرض كفاية فهذا من جملة الكتاب والسنة ، فهو من فروض الكفايات ، وأما عِدَّةُ الأنبياء فروى ابنُ حبان فى صحيحه من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى قال : حدثنا أبى عن جدى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله - ﷺ - جالس وحده فذكر حديثا طويلا فيه « قلت : يارسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال مائة وعشرون ألفاً ، قلت : يارسول الله ، كم الرسل من ذلك ؟ قال : ثلثمائة وثلاثة عشر جماً غفيرا ، قلت : يارسول الله ، من كان أولهم ؟ قال : آدم عليه الصلاة والسلام قلت : يارسول الله ، أنبىٌّ مُرْسَلٌ ؟ [2] قال : نعم، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه وكلَّمه قبلا ، ثم قال : ياأبا ذر أربعة سريانيون : آدم وشيت وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ، ونوح ، وأربعة من العرب : هود وشعيب وصالح ونبيك محمد - ﷺ - أجمعين قلت : يارسول الله ، كم كتابا أنزله الله تعالى ؟ قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أنْزَل على شيت خمسين صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثين صحيفة ، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان .. » الحديث وقد انفرد بهذا الحديث إبراهيم بن هشام عن أبيه عن

---

(١) كذا بالأصل وقد تكون « وأىّ آية هى ؟ أى المذكور فيها الأنبياء .

(٢) قال شارح الطحاوية : « وقد ذكروا فروقاً بين « النبى » و« الرسول » وأحسنها : أن من نبّأه الله بخبر السماء : إنْ أمره أن يبلغ غيره فهو نبى ورسول ، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهو نبى وليس برسول . فالرسول أخص من النبى فكل رسولٍ نبىٌّ ، وليس كل نبىّ رسولاً »

(شرح الطحاوية بتحقيق د. عبد الرحمن عميرة ١ / ١٤٠)

جـه وكان ابنُ حبان حَسَنَ الرأيِ فيه ، قد ذكره فى لغاته [٣] ، وأخرج له هذا الحديثَ فى صحيحه ، وكذا قال الطبرانى : لم يَرْوِ هذا عن يحيى إلا ولدُه ، وهم ثقاة ، وأما أبو حاتم الرازى فإنه قال : أظنه لم يطلب العلم وهو كذّاب ، وقال على بن الحسن بن الجنيد: صدق أبو حاتم ، ينبغى ألا يُحَدَّث عنه ، وحكى ابْن الجوزى عن أبى زرعة الرازى أنه قال : إنه كذاب [٤] .

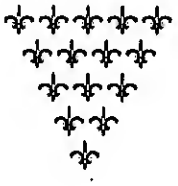

(٣) كذا بالأصل والصواب « ثقاته » وقد ذكره فى « الثقات » له (٨ / ٧٩) – وفى « لسان الميزان » « إبراهيم بن هشام »

(٤) ذكر ذلك كلَّه الذهبىُّ فى ميزان الاعتدال (١ / ٧٢) وذكره الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (١ / ١٢٢ – ١٢٣)

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه ، وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط » (١ / ١٦٠)

(المسألة السابعة)

قوله سبحانه وتعالى : « فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما [1] » اختلف[2] أقوالُ المفسرين فى معناها فى كتبهم ، فما تفسيره الصحيح ؟

الجواب

أن الصحيح عند أهل التحقيق أن الآية الكريمة حكاية حال الكفار فهم الذين يُشركون مع الله سبحانه وتعالى غيرَه فيما آتاهم من الأولاد وغيرها من النعم ، ولا يقدح

---

(١) الآية من سورة الأعراف رقم / ١٩٠ وبقيتها « فتعالى الله عما يشركون »

(٢) قوله « اختلف أقوال » فذكَّرَ الفعلَ (اختلف) ولم يؤنثه فيقول « اختلفت » وذلك جائز ، إذ إن الفعل يجب إلحاق تاء التأنيث به فى موضعين :

١- أن يكون الفاعل مؤنثا حقيقى التأنيث ولم يَفْصِل بينه وبين الفعل فاصل (تقول : قالتْ فاطمة كذا) .

٢- أن يعود الضمير (الفاعل) على مؤنث سابق حقيقى أو مجازى تقول : « فاطمة قالتْ » « الشجرة أثمرتْ »

* ويجوز تأنيث الفعل وترك تأنيثه فى الحالات الآتية :

١ - أن يكون الفاعل مؤنثا حقيقى التأنيث ولم يتصل بالفعل بل فصل بينهما فاصل فتقول: روتْ عن النبى - ﷺ - زوجُه عائشة كذا .. ويجوز أن تقول : روى عن النبى - ﷺ - زوجُه عائشة كذا ..

٢- أن يكون الفاعل مؤنثاً مجازيا مطلقاً (بشرط أن يسبقه الفعل)

فتقول « أقلعتْ الطائرة من المطار »

ويجوز « أقلع الطائرة من المطار »

٣ - أن يكون الفاعل جمع تكسير (بشرط سبق الفعل)

قال تعالى « قالت الأعراب آمنا .. » الآية .

وقال تعالى « وقال نسوة فى المدينة .. » الآية .

ومن ذلك قول المؤلف « اختلف أقوال » ويجوز أن تقول « اختلفت أقوال »

(انظر النحو المصفّى د . محمد عيد صـ ٤٠٣ - ٤٠٥)

فى ذلك أن جمهور المفسرين – كما حكاه ابنُ عطيةَ [٣] وغيرُه – على أن المرادَ بقوله تعالى فى أول الآية الكريمة « هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها » [٤] آدمُ وحواء لأنَّ الله تعالى خاطب جميعَ الناس بأنهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها ، ولكل آدميّ من هذه النعمة حظ ، ثم استمرّ بنو آدم على طريقة أبيهم وأمهم فى سكون الرجال إلى النساء وغشيانهن قرناً بعد قرن ، فقابل بعضهم هذه النعمة المستمرة بالكفر وجعل لله – جل وعلا – شركاء ، ولا يسوغ أن يكون ذلك فى آدم وحوّاء ، لأنهما مبرءان عن كل ذنب ولو كان صغيرة وكذلك سائر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – [٥] وأما مايذكره بعض المفسرين فى قصص هذه الآية الكريمة أن حوّاء لما حملت أول حمل لم

---

(٣) ابن عطية هو « الإمام عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب قال الداودى فى طبقات المفسرين (١ / ٢٣٩) : « المفسّر العدل إمام ثقة ثم قال : قال عبد العزيز الكتانى : كان يحفظ خمسين ألف بيت شعر فى الاستشهاد على معانى القرآن » مات سنه ٣٨٣ هـ رحمه الله– (طبقات القراء للذهبى ١ / ٢٨١) (طبقات المفسرين للسيوطى / ١٥) تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠١٧)

(٤) من الآية / ١٨٩ سورة الأعراف

(٥) قال الشوكاني – رحمه الله – : « ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء – بعد النبوة – من الكبائر ، وقد حكى القاضى أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك ، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخرى الأصوليين ، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة – مما يُزرى بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات ، وسائر ما يُنَفّر عنهم ، وهى التى يقال لها صغائر الخسة ، كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة . وإنما اختلفوا فى الدليل الدال على عصمتهم مما ذُكِرَ ، هل هو الشرع أوالعقل .. وأما الصغائر التى لا تُزرى بالمنصب ، ولا كانت من الدناءات فاختلفوا ، هل تجوز عليهم ؟ وإذا جازت ، هل وقعت منهم أم لا ؟ .. ونقل ابن حزم فى الملل والنحل عن أبى إسحاق الإسفرائينى وابن فورك أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر جميعا، وقال : إنه الذى نَدِينُ الله به ، واختاره ابن برهان ، وحكاه النووى فى زوائد الروضة عن المحققين ، قال القاضى حسين : وهو الصحيح من مذهبنا – يعنى الشافعية – وما ورد من ذلك فيحمل على ترك الأَوْلَى ، قال القاضى عياض : يحمل على ماقبل النبوة أوعلى أنهم فعلوه بتأويل » [إرشاد الفحول ٣٣ . ٣٤]

تَدْرِ ماهو ، فجزعت لذلك ، فوجد إبليسُ إليها السبيل ، فقال لها : مايُدريك ما فى جوفك، ولعله خنزير أوحَيَّة ، وما يدريك من أين يخرج ؟ أينشق له بطنُك فتموتين أو يخرج من فمك ، ولكن إن أطعتينى [٦] وسَمَّيْتِه « عبد الحارث » فسأخلصه لك ، وأجعله بشراً مثلَك – فإنْ أنتِ لم تفعلى قتلتُه ، فأخبرتْ بذلك آدمَ – عليه الصلاة والسلام – فنهاها عن ذلك ، فلما ولدتْ سمَّاه « عبد الله » فمات الغلام فحملت بآخر ، ففعل بها مثل ذلك ، فحملت بالثالث ، فلما ولدته أطاعا إبليسَ ، فسمَّيَاه « عبد الحارث» «حرصاً على حياته» فهذا قَصَصٌ لم يصحَّ فيما وقفنا عليه من الكتب المشهورة [٧] ولا يجوز أن يُنسب إلى نبى من الأنبياء مثل هذا ولو كان لهذا إسناد صحيح [٨] إلى النبى–ﷺ– لم

---

(٦) كذا بالأصل بإثبات ياء بعد تاء الخطاب ، والصواب حذفها فنقول « أطعتنى »

(٧) قال القرطبى : « ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث فى الترمذى وغيره ، وفى الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات ، فلا يُعَوَّل عليها من له قلبٌ » (تفسير القرطبى ٧ / ٢٣٨)

(٨) إذا قيل عن حديث « إسناده صحيح » فهذا يعنى توفّر ثلاثة شروط فقط من الخمسة التى يلزم اجتماعها معاً فى الحديث حتى يقال عنه صحيح وهذه الثلاثة هى :

١– اتصال السند .

٢– عدالة الرواة

٣– ضبطهم . هذا والشرطان الآخران هما : ١ – عدم الشذوذ ٢– عدم العلة

والمقصود هنا أن القصصَ ليس له إسناد صحيح أصلا فضلا عن صحة المتن – بل أقول : لوصح المتن لوجب تأويله بما يتفق مع الإجماع السابق ذكره عن عصمة الأنبياء ، وهذا مايُعرف فى علم الأصول بمخالفة الظنى للقطعى – فالظنى إذا خالف قطعيًا وجب تأويله بما يتفق مع القطعي فإن لم يمكن الجمع بينهما بحال فحينئذ يُرد الظنى – كما سأبينه إن شاء الله – قال الشوكانى – رحمه الله – فى مسألتنا هذه (بعد كلامه على عصمة الأنبياء) : « فإن قلتَ: فما تقول فيما ورد فى القرآن الكريم منسوباً إلى جماعة من الأنبياء وأولُهم أبونا آدم عليه السلام – فإن الله يقول : « وعصى آدمُ ربَّه فغوى » ؟ قلت (القائل الشوكانى) : قد قدمنا وقوعَ الإجماع على امتناع الكبائر منهم بعد النبوة فلابدّ من تأويل ذلك بما يُخرجه عن

يُعَدُّ شركاً ، لأنهما لم يقصدا بالحارث إبليسَ – لعنه الله تعالى – ولا قصدا العبودية له ، وكونَه ربه الذى يعبده ، والعبوديةُ تُطلق على مطلق الخضوع به وهذا لقن [٩] من بنى آدم يسمى عبد السيدة بالإجماع ، والنهى الوارد عنه [١٠] إنما هو على سبيل الأدب ، والتنزيه والامتناع في أن يقول إن بعض الأحرار أنه عبدٌ لحرٍّ آخر من غير أن يقصد بذلك عبودية الإلهية ولا الرق المعهود ، وإنما يقصد به مطلق الخضوع له ، فلو صح لنا تسميةُ ولدِهما بعبد الحارث لما حُمِلَ ذلك إلا على مَحْمَلٍ صحيح ، وهو أن آدم أراد بالحارث نفسَه لِصِدْقِ ذلك عليه ، وفى الحديث الحسن عند أبى داود وغيره عن أبى وهب الجشمى – وكانت له صحبة – قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « تسموا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء إلى الله سبحانه وتعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وأصدقُها حارث وهمام..» الحديث [١١] ولعلهما أرادا التفاؤل له بالصلاح ، وأن ينشأ خاضعاً لأبويه ، مطيعا لهما فى كنفهما وخدمتهما [١٢] ، فلو ثبتت هذه القضية لكان هذا محملَها ، وأما إذ كُفِينا هذه

ظاهره بوجه من الوجوه ، وهكذا يُحمل ماوقع من إبراهيم – عليه السلام – من قوله « إنى سقيم » وقوله : « بل فعله كبيرهم » وقوله فى سارة: « إنها أخته » على مايخرجه عن محض الكذب لوقوع الإجماع على امتناعه منهم بعد النبوة ، وهكذا فى قوله – سبحانه وتعالي – فى يونس عليه السلام – « إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه » لابدّ من تأويله بما يخرجه عن ظاهره ، وهكذا مافعله أولاد يعقوب بأخيهم يوسف ، وهكذا يُحمل ماورد عن نبينا – ﷺ– أنه كان يستغفر الله في كل يوم ، وأنه كان يتوب إليه فى كل يوم » على أن المراد رجوعه من حالة إلى أرفع منها » (إرشاد الفحول / ٣٤)

(٩) كذا بالأصل

(١٠) أى الوارد فى النهي عن إطلاق لفظة العبد كقوله – ﷺ – : « لايقولن أحدُكم عبدى وأمتى ، كلكم عبيدُ الله ، وكلُّ نسائكم إماءُ الله ، ولكن لِيَقُلْ : غلامى وجاريتى وفتاىَ وفتاتى » وأمثال ذلك (رواه مسلم حـ ٢ / ٣٠٠)

(١١) الحديث رواه أبو داود رقم (٤٩٥٠) ، وتكملته « وأقبحُها حربٌ ومُرَّة ».

(١٢) قال القرطبى – رحمه الله – : « اختلف العلماء فى تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء فقال « قال المفسرون : كان شركاً فى التسمية والصفة لافى العبادة والربوبية ، وقال أهل المعانى : إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث ، لكنهما قصدا

المؤنة ، ولم تصحّ هذه القضيةُ فلا حاجة لنا إلى ذلك ، وعلى كل تقدير فلا يجوز حمل الآية على ذلك لمخالفته للقواطع الدالة على عصمة الأنبياء ، (١٣) والمحمل الذى حمل المحققون الآية عليه محمل صحيح سائغ لاإشكال عليه ، فوجب المصير إليه .

إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمّياه به ، كما يُسمى الرجلُ نفسَه عبد ضيفه على جهة الخضوع له ، لاعلى أن الضيف ربُّه كما قال حاتم :

وإنى لَعَبْدُ الضيفِ مادام ثاوياً *** ومافيَّ إلا تيك من شيمة العبد

وقال قوم : إن هذا راجع إلى جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام وهو الذى يُعَوَّل عليه فقوله « جعلا له » يعنى الذكر والأنثى الكافرين ، ويُعنى به الجنسان ودلّ على هذا قوله (فتعالى الله عما يشركون) ولم يقل « يشركان » وهذا قول حسنٌ. وقيل :المعنى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة » من هيئة واحدة وشكل واحد « وجعل منها زوجها » أى من جنسها « فلما تغشّاها » يعنى الجنسين ، وعلى هذا القول لايكون لآدم وحواء ذكر فى الآية .. وقال عكرمة « لم يخص بها آدم ، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم ، وقال الحسين بن الفضل : وهذا أعجبُ إلى أهل النظر لما فى القول الأول من المضاف من العظائم بنبى الله آدم» (الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٣٢٩)

(١٣) قول المؤلف – رحمه الله – : « فلا يجوز حمل الآية على ذلك لمخالفته للقواطع الدالة على عصمة الأنبياء » يدل على قاعدة عظيمة فى الدين يجب التمسُّك بها فى كثير من مواطن النزاع فإن من الناس من يقع على حديث صحيح أو آية ظنية الدلالة فيقول بموجبه عنده دون نظر إلى بقية الأدلة فيجمع بينها ، بل قد يقول بموجب الحديث – فى نظره – ولو عارض الأدلة القطعية أو الإجماع الصريح ، فينشأ عن هذا فساد كبير فى فهم الأدلة ، ومن ثم تتضارب فى أذهان هؤلاء ، وفى أذهان من لايستطيع التمييز بين الاستدلال الصحيح والاستدلال الفاسد فنقول وبالله التوفيق :

أصول الدين هى قواعده العامة المتفق عليها سواء أكانت هذه القواعد والأصول فى الأمور العقدية أم العملية ، وكليات الشريعة تنقسم إلى كليات عقدية وكليات عملية « وتطلق الأصول على الكليات المنصوصة فى الكتاب والسنة مثل« لاضرر ولاضرار »و« لاتزر وازرة وزر أخرى » و« ماجعل عليكم فى الدين من حرج » « إنما الأعمال بالنيات » وهكذا – وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التى توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها » (الموافقات ١ / ٢٩ من تعليق عبد الله دراز) ويقول الشاطبى فى هذا الطريق الثانى فى إثبات الأصول : « والأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على

معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ماليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواترُ القطعَ ، وهذا نوعٌ منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلمَ فهو الدليل المطلوب ، وهوشبيهٌ بالتواتر المعنوى ، بل هو كالعلم بشجاعة على – رضى الله عنه – ، وجُودِ حاتم ، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما ، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة ، والزكاة ، وغيرهما ، قطعاً ،وإلا فلو استدل مُستدِلٌ على وجوب الصلاة بقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » أو ماأشبه ذلك لكان فى الاستدلال بمجرده نظرٌ من أوجه ، لكن حفَّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ماصار به فرضُ الصلاة ضرورياً فى الدين ، لا يشكُّ فيه إلا شاكٌّ فى أصل الدين » (الموافقات ١ / ٣٦) والمقصود فى هذا الموضع أن أنبه على أن الظني إذا عارض قطعيا أو كليًا من كليات الدين فالواجب أن يجمع بينهما بأىّ طريق وإلا رُدَّ هذا الظنى ولم يعمل به ومثال ذلك أنه قد ثبت لدينا فى الشريعة أن الله لايظلم أحدا من خلقه ثبوتاً قطعيا لاشك فيه وتضافرت على ذلك الأدلةُ القطعيةُ الثبوتِ والقطعية الدلالة كقوله تعالى: « ولايظلم ربك أحدا » وغير ذلك كثير ثم يأتى حديث صحيح مثل حديث : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون .. » الحديث رواه مالك كتاب القدر باب النهى عن القول بالقدر صـ ٨٩٩ . ورواه أبوداود كتاب « السنة » باب فى القدر حديث (٤٧٠٣) ورواه الترمذى كتاب التفسير « سورة الأعراف » فيقع بعض الناس – ممن ليس لهم قدم راسخ فى الشريعة – فى حيرة فيجد نفسه إما أن يرد هذا النص أصلاً ويطعن فيه لأنه – فى ظنه – يُثبت الظلم لله تعالى .

وإما أن يجد هذا الفهمُ أو الظنُّ سبيلاً إلى قلبه وهو فى كلتا الحالتين فى خطر ، وقد يحدث ماهو أشد من ذلك فينسب الظلم لله تعالى – أخذاً بهذا الدليل وطارحاً للقاعدة الكلية التى ثبتت بعشرات الأدلة قطعية الثبوت والدلالة التى تنفى الظلم عن الله تعالى نفياً قطعياً ، نقول : إنه بذلك قد أوتى من قِبَلِ نفسه ، فهذا الحديث السابق ليس فيه – من قريب أوبعيد – أن الله تعالى ظلم أحداً من خلقه أو أجبره على فعل المعصية ، وإنما نشأهذا الفهم السقيم مِنْ قِبَلِهِ هو. بل لو أومأ هذا الحديث السابق إلى هذا المعنى لكان احتمالاً ظنيًا ، ومن ثمّ يجب التمسك بالدليل القطعي ، وإلا يكون المتمسك بالدلالة المتوهَّمة من الحديث ، مُتَّبِعاً للمتشابه من الأدلة ، تاركا للمُحْكم الذى هو أم الكتاب ، ولا يفعل ذلك إلا مَنْ يسلك مسالك أهل البدع والعياذ بالله تعالى يقول الإمام الشاطبى فى « الظنى » إذا عارض قطعياً : « إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكاياتُ الأحوال ، والدليل على ذلك أمور :

(أحدها) أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ، لأنا إنما نتكلم فى الأصول الكلية القطعية ، وقضايا الأعيان مظنونة متوهّمة ، والمظنون لايقف للقطعى ، ولا يعارضه .

(الثانى) أن القاعدة غير محتملة ، لاستنادها إلى الأدلة القطعية ، وقضايا الأعيان محتملة لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أوعلى ظاهرها وهى مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل ، فلايمكن – والحالة هذه – إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه .

(والثالث) أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ولاتنهض الجزئيات أن تنقض الكليات

(والرابع) أنهارلوعارضتها ، فإما أن يُعملا معاً ، أويُهْمَلا ، أويعمل بأحدهما دون الآخر– أعنى فى محل المعارضة – فإعمالُهما معاً باطل ، وكذلك إهمالُهما ، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظنى والقطعى ، وإعمال الجزئى دون الكلى ترجيحٌ له على الكلى وهو خلاف القاعدة ، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلى دون الجزئى وهو المطلوب – ثم يضرب مثالاً على معارضة الجزئى للكلى ووجوب تأويله بمسألة عصمة الأنبياء الواردة فى إجابة الحافظ ابن العراقى فيقول : « كما إذا ثبت لنا أصلُ عصمة الأنبياء من الذنوب ، ثم جاء قوله : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثَ كذبات » ونحوُ ذلك ، فهذا لايؤثر لاحتمال حَمْلِه على وجه لايَخْرِم ذلك الأصلَ » ثم يقول : « وهذا الموضع كثيرُ الفائدة ، عظيمُ النفع ، بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئياتُ وقضايا الأعيان ، فإنه إذا تمسّك بالكلى كان له الخيرةُ في الجزئى فى حَمْله على وجوه كثيرة ، فإن تمسّك بالجزئى لم يُمْكِنْه مَع التمسك – الخيرةُ فى الكلى ، فثبت فى حقه المعارضة ، ورمت به أيدى الإشكالات فى مَهَاوٍ بعيدة ، وهذا هو أصلُ الزيغ والضلال فى الدين لأنه اتّباع للمتشابهات ، وتشكّكٌ فى القواطع المحكمات ، ولا توفيق إلا بالله » (راجع الموافقات لزاماً ٣ / ٢٦٠ – ٢٦٤) .

(المسألة الثامنة)

المراد بقوله -ﷺ- : « إنه لَيُغَان على قلبى » تختلف فيه الأقوال ، أيُّها أصحُّ وأشبهُ [بحاله] [1] ﷺ ؟ وقوله : « وإنى لأستغفر الله » الواردُ بعده معقبٌ عليه أم يحتمل أن يكون كلاماً برأسه ؟

الجواب

قال القاضى عياض [2] فى الشفا : احذرْ أن يقع ببالك أن يكون هذا الغين وسوسةً أو رَيْناً [3] وقع فى قلبه (عليه الصلاة والسلام) بل أصلُ الغين فى هذا مايتغشى القلبَ ويغطيه قاله أبوعبيدة ، وأصلُه من غين السماء ، وهو إطباق الغيم عليها ، وقال غيره : والغينُ شيء يغشى القلبَ ، ولا يغطيه كلُّ التغطية ،كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء ولايمنع ضوء الشمس ، وكذلك لايفهم من الحديث « إنه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين (مرة)[4] فى اليوم » إذ ليس يقتضيه لفظُه الذى ذكرناه ، وهو أكثر الروايات وإنما هذا عدد للاستغفار لا للغين ، فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه ، وفترات نفسه وسهوها عن مداومة الذكر ، ومشاهدة الحق لما[5] كان ﷺ دُفِعَ إليه من

---

(١) مابين المعقوفين ليس بالأصل .

(٢) القاضى عياض هو الإمام عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبى المالكى محدث مؤرخ فقيه أصولى شاعر خطيب ، من تصانيفه الشفا » و« الإلماع » وغيرهما توفى رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ له ترجمة فى « وفيات الأعيان » (١ / ٤٩٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٤٣) . « المختصر فى أخبار البشر (٣ / ٢٣)

(٣) كذا فى الأصل وفى « الشفا » (ريباً) بالباء الموحدة من تحت أى : شكاً وشبهة وفى نسخة من الشفا كما فى الأصل .

(٤) زيادة من « الشفا » .

(٥) فى الشفا « بما » .

مقاساة البشر ، وسياسة الأمة ومعاناة [الأهل][٦] ومقاومة الولى والعدو [٧] ومصلحة النفس ، وماكلّفه من أعباء أداء الرسالة ، وحمل الأمانة ، وهو فى هذا فى طاعة ربه وعبادة خالقه ، ولكن لمّا كان رسول الله – ﷺ – أرفعَ الخلق عند الله – عز وجل – مكانةً وأعلاهم درجة ، وأتمهم ... به معرفةً ، وكانت حالُه عند خلوص قلبه وخلوّ حاله ، وتفرده بربه ، وإقباله بكليته عليه ،ومقامه هناك أرفعَ [٨] حالةً / رأى [٩] عليه الصلاة والسلام حال فترته [عنها] [١٠] وشغله بسواها غَضًّا من [١١] عُلُوّ حاله ، وخفضا من رفيع مقامه ، فاستغفر الله من ذلك ، هذا أول وجوه الحديث ، وأشهرُها ، وإلى معنى ما أشرنا به إليه مال كثير من الناس ، وحام حوله ، فقارب ولم يزد [١٢] ،وقد قربنا غامض معناه ، وكشفنا للمستفيد مُحَيَّاه [١٣] ، وهو مبنى على جواز الفترات والغفلات ، والسهو فى غير طريق البلاغ على ما سيأتى ، وذهبت طائفة من أرباب القلوب ومشيخة المتصوفة ممن قال بتنزيه النبى – ﷺ – عن هذا جملة [وأجَلّه] [١٤] أن يجوز عليه فى حال سهو أو فترة إلى أن معنى الحديث مايهمُّ خاطرَه ، ويغُمُّ فكرَه من أمر أمته عليه الصلاة والسلام لاهتمامه بهم ، وكثرة شفقته عليهم فيستغفر لهم ، قالوا : وقد يكون الغينُ [١٥] هنا على

---

(٦) زيادة من الشفا أى : مقاساة أحوال والأولاد والخدام والأحفاد ، ومكابدة الأقارب القريبة والبعيدة » من شرح ملا القارى .

(٧) أى : مقابلتهما بما يصلح فى معاملتهما .

(٨) كلمة « أرفع » خبرٌ لـ « كانت » .

(٩) كلمة « رأى » جوابُ « لمّا» الحينيّة أى : لما كان رسول الله كذا وكذا رأى كذا وكذا

(١٠) زيادة من الشفا .

(١١) فى الشفا « عَلِىّ» ومعناهما واحد .

(١٢) فى الشفا « ولم يَرِدْ» أى : لم يصل على أنه من « وَرَد»

(١٣) فى نسخة من الشفا « مُخَبَّاه » أى مَخْفِيُّهُ .

(١٤) زيادة من الشفا .

(١٥) فى الشفا « ههنا » .

قلبه السكينة التى تتغشاه لقوله تعالى « فأنزل الله سكينته عليه ..» [١٦] ويكون استغفاره – ﷺ – عندها إظهاراً للعبودية والافتقار ، وقال ابن عطاء : استغفارهُ – ﷺ – وفعله هذا : تعريفٌ للأمة : بحملهم على الاستغفار » وقال غيره :« ويستشعرون الحذر ولايركنون إلى الأمن ، وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشيةٍ وإعظام تغشى قلبَه ، فيستشعر حينئذ شكْرَ الله تعالى [١٧] وملازمةً لعبوديته ، كما قال فى ملازمة العبودية « أفلا أكون عبدا شكورا» [١٨] وعلى هذه الوجوه الأخيرة يحمل مارُوِىَ فى بعض طرق هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبى فى اليوم أكثر من سبعين مرة فأستغفر الله تعالى » [١٩] انتهى كلام القاضى – رحمه الله تعالى – ، والحديث المذكور هو فى صحيح مسلم [٢٠] وسنن أبى داود [٢١] من حديث الأغر المزنى بهذا اللفظ « إنه لَيُغَانُ على قلبى وإنى لأستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة » لفظ مسلم ، وقال أبو داود « فى كل يوم » ، والظاهر أن الجملة الثانية مترتبة على الأولى ، وأن سبب الاستغفار الغينُ ويدل لذلك قولُه فى رواية النسائى فى « عمل اليوم والليلة » [٢٢] : « إنه ليغان قلبى حتى أستغفر الله تعالى كل يوم مائة مرة » وفى رواية له أيضاً « فأستغفر الله تعالى » وألفاظ الحديث المختلفة تفسّر بعضُها بعضاً ، ويحتمل من حيث اللفظ أن

---

(١٦) من الآية / ٤٠ من سورة التوبة .

(١٧) فى الشفا « فيستغفر ربه حينئذ شكراً لله » .

(١٨) الحديث رواه البخارى (٣ / ١٨٩) عن المغيرة بن شعبة والسيدة عائشة (رضى الله عنهما). ورواه مسلم أيضاً . والترمذى (٤١٢) وقال : حسن صحيح والنسائى (١٦٤٤) . وابن ماجة (١٤١٩ / ١٤٢٠) عن أبى هريرة والمغيرة (رضى الله عنهما) .

(١٩) (الشفا ٢ / ١٩١ – ١٩٥) بشرح ملا على القارى قال الشيخ محمد عمرو : لم أقف عليه بهذه اللفظة مع جمعى لطرق هذا الحديث من قبل ، فإن كان لها أصل ، فهى من قبيل المقلوب: والله أعلم .

(٢٠) رواه مسلم (٢ / ٤٧٤) .

(٢١) رواه أبوداود (١٥١٥)

(٢٢) عمل اليوم والليلة (١ / ٣٢٥) .

تكون الجملة الثانية كلاماً برأسه غير متعلّق بما قبله ، فيكون عليه الصلاة والسلام أخبر بأنه يُغان على قلبه وبأنه يستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة وعلى هذا الاحتمال فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام هو الذى جمع بين هاتين الجملتين ، ويحتمل أن يكون الجمعُ بينهما من الراوى ويكون النبى - ﷺ - قال كلَّ جملةٍ على انفرادها - والأول أظهر ، وإذا قلنا بالأول فيُسأل عن الحكمة فى الجمع بينهما ، والذى يقال فى ذلك : أنه أخبر بحصول ذلك الغين مع الاستغفار فى اليوم مائة مرة ، فما ظنُّك بِمَنْ لم يستغفر أو استغفر أقل من ذلك الاستغفار ، وعلى هذا فيظهر أن هذه الجملة حالية ، أخبر أنه يُغان على قلبه مع أن حالَهُ الاستغفار فى اليوم مائة مرة ، وهى حال مقدرة ، لأن الغين ليس موجوداً في حال الاستغفارُ ، بل إذا جاء الاستغفار أذهب ذلك الغَيْنَ ،وعلى تقدير تعلّق إحدى الجملتين بالأخرى ، وأن الثانية مُسَبَّبَة عن الأولى ، فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطيةً للقلب عن أمور الدنيا ،وحجاباً بينه وبينها ، فينجمع القلب حينئذ على الله تعالى ، ويتفرغ للاستغفار شكراً وملازمة للعبودية ، وقد تقدم هذا الاحتمال فى قول القاضى عياض : « وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام يغشى قلبه .. » إلى آخر كلامه ، وهو عندى حسن جدا ، وتكون الجملة الثانية مُسَبَّبَة عن الأولى لا بمعنى أنه يسعى بالاستغفار فى إزالة الغين ، بل بمعنى أن الغين وصف محمود ، وهو الذى تسبب عنه الاستغفار ، وترتب عليه ، وهذا أَنْزَهُ الأقوال وأحسنُها ، لأن الغين حينئذ وَصْفٌ محمود وهو الذى نشأ عنه الاستغفار ، وعلى هذا يكون الغين بما يسعى فى إزالته وبالاستغفار وماترتب الإشكال ، وجاء الإشكال [٢٣] إلا على تفسير الغين بذلك ، وأهل اللغة إنما فسروا الغين بالغشاء ، فنحمله على غشاء يليق بحاله - ﷺ - وهو الغشاء الذى لعيون القلب [٢٤] ، ويحجبه عن أمور الدنيا ، لاسيما وقد رتَّب على هذا الغشاء أمراً محموداً وهو الاستغفار ، فما نشأ هذا الأمر الحسن إلا عن أمر حسن . والله تعالى أعلم .

---

(٢٣) كذا بالأصل والمناسب أن يكون « وما ترتب الإشكال وجاء إلا على تفسير .. »

(٢٤) كذا بالأصل ولعلها « يغطى »

(المسألة التاسعة)

مَنْ أظهر الإسلام والتوحيد ، ولم يتلفظ بكلمتَى الشهادة مع وجدان زمان يَسَعُه وأكثر، من غير عُذْرٍ ومات يُحكم بإسلامه أمْ لا ؟

الجواب

من لم يتلفظ بكلمتى الشهادة مع القدرة على ذلك من غير عذر فهو كافر ، وإن اعتقدهما بقلبه ، وقد ذكر العلماء – رضى الله عنهم – أن الكفار على أربعة أقسام : –

(أحدها) من لم يعتقد الإسلام بقلبه ، ولا تلفظ به بلسانه .

(والثانى) من تلفظ بلسانه ولم يعتقده بقلبه ، وهو المنافق .

(والثالث) عكسه ، وهو من اعتقده بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه مع القدرة على ذلك وهو المسئول عنه .

(والرابع) من اعتقده بقلبه ،وتلفظ به بلسانه ،ولكنه لم يذعن لأركانه ، بأن أنكر بعض الشرائع المعروفة من الدين بالضرورة كالصلاة ونحوها [1] وقولُ السائل« أظهر التوحيد ولم يتلفظ بكلمتى الشهادة » كلامٌ ظاهرُ التناقضِ ، لأن إظهار التوحيد إنما يكون بالنطق بكلمتى الشهادتين ، فكيف يُثْبِتُ إظهارَه التوحيدَ ويَنْفى نُطْقَه بكلمتي الشهادتين ، فإنْ أراد بإظهار التوحيد قولَه : (إنى مُوَحِّد) أو (إنى مسلم) فمثل هذا لايكفى في الدخول بالإسلام ، بل لابدّ من النطق بالشهادتين ، وقد صرح أصحابنا الفقهاء الشافعية بأن الكافر لو قال : أنا مسلم أو أسلمت وآمنتُ لم يصحّ إسلامُه ، إلا أن الحليمى [2] من أصحابنا قال فى منهاجه [3] : لو قال كافر : آمنتُ بالله نُظِر : – إن لم

(١) أوأتى باباً من أبواب الردة والعياذ بالله تعالى .

(٢) الحليمى هو « أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم المعروف بالحليمى منسوباً إلى جده ، قال الحاكم : « كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرُهم بعد أستاذه القفال الشاشى ولد سنة ٣٠٨ هـ وتوفى سنه ٤٠٦.

البداية والنهاية (١١ / ٣٤٩) (طبقات الشافعية للحسينى / ١٢٠)

(٣) منهاج الحليمى (١ / ١٣٤)

يكن على دينٍ قبل ذلك صار مؤمنا بالله تعالى ، وإن كان يُشرك بالله تعالى غيرَه لم يكن مؤمنا حتى يقول : آمنت بالله وحده وكفرتُ بما كنتُ أُشرك به ،وأن قوله : أسلمت لله أو أسلمت وجهى لله كقوله : آمنتُ بالله ، وأنه لوقيل للكافر أسلمْ بالله (٤) ، أو آمنْ بالله ، فقال : أسلمت أو آمنت فيحتمل أن يُجْعَل مؤمنا ، وأنه لوقال أَسْلَمْ لله أو آمِنْ بالله (فقال) * فهو إيمان ، كما أن قول القائل : (أُقْسِمُ بالله) يمينٌ ، ولا يحمل على الوعد إلا أنْ يُريده ، وأنه لوقيل لمعتقد ملّة : أسلمْ فقال : أسلمت ، أو أنامسلم لم يكن مُقِراً بالإسلام ، لأنه قد يُسمى دينَه الذى هو عليه إسلاما ، ولو قال فى جوابه : أنا مسلم مثلكم كان مُقِرا بالإسلام ،ولو قيل لمعطل (٥) : أسلمْ فقال : أنا مسلم أو أنا من المسلمين كان مقرا بالإسلام ، لأنه لادين له يُسميه إسلاما ، قال الرافعى والنووى بعد نقلهما هذا عن الحليمي : وقد يُتوقَّف فى هذا . وحاصلُ هذا أن أكثر الأصحاب أطلقوا أنه لايصير مسلماً بمجرد قوله : أنا مسلمٌ والحليمى فصَّل فى هذا ، والله تعالى أعلم (٦) .

---

(٤) الصواب « أسلم لله »

(*) مابين المعقوفين ليس فى الأصل

(٥) أى : من لايدين بدين .

(٦) وهنا تثار مسألة هامّة وهى « هل يُكْتَفى بنطق الشهادتين للحكم على شخص ما بالإسلام ، سواءٌ أكان مُقيما بدار إسلام أم بدار ينتشر فيه الشرك والكفر ؟

تلك مسألةٌ افترق الناس عليها فى زماننا هذا ، فذهبت فرقة إلى أن الشخص الذى يعيش بدار كفر لايحكم له بالإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين ، بل ولو أدّى شعائر الإسلام كلها كالصلاة والصيام والحج ، ذاهبين إلى أن معيشته بهذه الدار مَظِنَّةٌ لارتكابه الشركَ ، أو تلبسّه به ، ومن ثَمَّ لايُحكم بإسلامه حتى يُتَبَيَّن منه إيمانُه ، ويقصدون بإيمانه معرفتَه للتوحيد جملةً وتفصيلا وتكفيرَه لأئمة الكفر والشرك -الذين يكفرونهم هم - ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الرجل الذى لايُعلم منه إسلام ولاكفر - إذا نطق بالشهادتين يُحكم بإسلامه ظاهراً وتجرى عليه أحكامُ المسلمين ، ولا يؤثر فى الحكم له بالإسلام مقامُه فى دار الإسلام أو غيرها ، وفى الحقيقة فإنى قد تناقشت مع بعض إخواننا الذين يذهبون إلى القول الأول ، فلم أرَه يستدل بشيء سوى أن مقامه بدار الكفر قرينةٌ أو مظنةٌ على ارتكابه أوتلبُّسِه بشيء من الشركيات أو أن كثرةً كاثرة من الناس الذين ينطقون بالشهادتين مُتَلَبسون بالفعل بكثير من الشركيات ، ومن ثم فإن النطق بالشهادتين وحده لم يَعُدْ كافيا لإثبات الإسلام ، ولعل هذه الحجة هى أقرب الحجج لهم وأرى بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن قول الفريق الثاني - الذى يَحْكُم

بالإسلام لمن ينطق بالشهادتين – هو الصواب وأدلتهم على صحة قولهم هى :

١– أن علماء السلف ذهبوا إلى ذلك ونصوا عليه مطلقا ، ولم يُقيّدوه بدار إسلام ولا دار كفر ، وأدلةُ العلماء على ذلك أن الأحاديث المستفاد منها ذلك تدل عليه من غير تقييد ، ومن ثَمَّ فالمقيّد للمطلق بلا دليل قائلٌ بالتشهى ، كمخصّص العام بلا مُخَصّص تماماً أو كمؤول الظاهر بلا مُوجِب

٢– أن القول الأول قال به الخوارج قديماً ، ومن ثم فليس لنا سلف صالح فى هذا المعتقد،

٣– أن القائل بالقول الأول – وهو التوقف فى الحكم بالإسلام قبل التبيُّن – لايعتمد فى معتقده هذا على أهل العلم المتأهلين لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وإنما يعتمد على من لايجوز له – فى نظرنا – التعرض للاستنباط أو الاجتهاد .

(أقوال العلماء فى الحكم بالإسلام لمن نطق بالشهادتين)

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « وأما بالنظر إلى ماعندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقرّ أُجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعلٌ يدلّ على كفره كالسجود للصنم » (فتح البارى حـ١ / ٦١) قلت : سجوده للصنم دليل على كفره الباطن ، ولستُ أقصد بالصنم كل مايُسجد له كالمشـــاهد والأضـــرحة وقـــال فـــى حـــديث « أمرت أن أقاتل الناس .. » : وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر » (فتح البارى ١ / ٩٧) قلت : ومَنْ نطق بالشهادتين ولاندرى عن حاله شيئاً لايمكن رَمْيُهُ بالكفر ، وإلاّ لكان ذلك قولاً بغير دليل ، واعتقاداً بلا برهان ، وقد عنف الله من ادّعى أن الملائكة إناثٌ ولم يروهم فقال : « أَشَهِدُوا خلقهم ستُكْتَبُ شهادتُهم ويُسْأَلون » وكذلك ستكتب شهادة من حكم على المسلم بالكفر ولم يظهر منه إلا الإسلامُ !! وقال الحافظ : « .. وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به ، كيفما حصل ، وبأى طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل ، قال القرطبى : هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومَنْ قبلهم مِنْ أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تواتر عن النبى ـ ﷺ – وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة » (الفتح ١٣ / ٣٦٥) ويقول الحافظ أيضاً فى حديث ابن عباس « لما بعث النبى ﷺ – معاذا إلى أهل اليمن قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ..» الحديث قال : والمرادُ بالتوحيد الإقرارُ بالشهادتين ثم قال : « وفى حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصارُ فى الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين » (الفتح ١٣ / ٣٦٧) وفى الفتح أيضاً : « قال البغوى : الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويا لايُقر بالوحدانية فإذا قال : لا إله إلا الله حُكم بإسلامه ثم يجبر على قبول أحكام الإسلام ، ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام » (الفتح ١٢ / ٢٩٢)

وفى الفتح أيضاً فى حديث « لما توفى النبى - ﷺ - وكفر من كفر من العرب .. » قال الخطابى : « فى الحديث أن من أظهر الإسلام أُجْرِيتْ عليه أحكامُه الظاهرة ، ولو أسرّ الكفرَ فى نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطُّلِع على مُعْتَقَدِه الفاسد ، فأظهر الرجوعَ هل يقبل منه أوْ لا ؟ وأما من جُهِلَ أمرُه فلاخلافَ فى إجراء الأحكام الظاهرة عليه » (الفتح ١٢ / ٢٩٣)

أقول وفى هذا القول كفاية لمن أراد الحقَّ ، ولتعلم ياأخى أن الدين دينُ الله ، يحكم فيه بما يشاء ، فالمطلوب أن تحكم بالإسلام لمن ظهر منه إسلام ، - ما دام لايتلبّس بكفر يجوز معه - لمن هو أهل لذلك - تكفيره فى الحال وقال الحافظ فى الفتح فى آية «ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا » قال : وفى الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمُه حتى يختبر أمره ، لأنّ السلام تحية المسلمين وكانت تحيتُهم فى الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامةً ، ولا يلزم من الذى ذكرتُه الحكمُ بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لابدّ من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل فى ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم » (الفتح ٨ / ١٠٨) وقال الشوكانى فى حديث « أليس يشهد ألا إله إلا الله .. » قال : « الحديث فيه دلالة على أن الواجبَ المعاملةُ للناس بما يُعرف من ظاهر أحوالهم من دون تفتيش، وتنقيش ، فإن ذلك مما لم يتعبدنا اللهُ به ولذلك قال : « إنى لم أُومَرْ أن أنقبَ عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له : « إنما قال ماقال يارسول الله تقيةً - يعنى الشهادة - « هل شققتَ عن قلبه ؟! واعتبارُه - ﷺ- لظواهر الأحوال كان دَيْدَناً له ، وهجّيرا فى جميع أموره ، منها قولهُ - ﷺ- لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدربأنه مكره قال له « كان ظاهرك علينا » وكذلك حديث « إنما أقضى بما أسمع » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو - وإن لم يثبت من وجه مُعْتَبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومِنْ أعظم اعتبارات الظاهر ماكان منه - ﷺ- مع المنافقين من التعاطى والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال » (نيل الأوطار ٢ / ١١)

وقال الشوكانى أيضاً فى حديث الأعرابيَّيْنِ اللذين شهدا برؤية الهلال قال : « والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام » (نيل الأوطار ٥ / ١٩٣)

وقال الصنعانى فى حديث الأعرابى الذى شهد بأنه رأى الهلال : « وفيه أن الأمر فى الهلال جارٍ مَجْرى الأخبار لاالشهادة ، وأنه يكفى فى الإيمان الإقرارُ بالشهادتين ، ولا يلزم التبرى من سائر الأديان » (سبل السلام ١ / ٦٤٧)

وأختم هذه النقول بما قاله شارح الطحاوية - عليه رحمة الله - قال : « وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء كمن صلىّ ، ولم يتكلم بالشهادتين ، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بها ، هل يصير مسلما ؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ماهو من خصائص الإسلام » (شرح الطحاوية ١ / ٦ تحقيق د . عبد الرحمن عميرة) وإليك ما قاله الإمام القرطبى رحمه الله - =

(المسألة العاشرة)

من اعتقد فى الخلفاء الأربعة – رضوان الله عليهم أجمعين – الأفضلية على الترتيب المعلوم ، ولكن محبته لبعضهم تكون أكثر هل أثِمَ (١) به أم لا ؟

الجواب

أن المحبة قد تكون لأمر دينى ، وقد تكون لأمر دنيوى ، فالمحبة الدينية لازمة للأفضلية ، فمن كان أفضلَ فإن محبتنا الدينية تكونُ له أكثر ، فمتى اعتقدنا فى واحد منهم أنه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين أكثر كان هذا تناقضاً ، نعم ، إن أحببنا غيرَ الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمرٍ دنيوى كقرابة وإحسان ونحوه فلا تناقضَ فى ذلك ولا امتناعَ ، فمن اعترف بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها – ﷺ– أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على لكنه أحبَّ عليًا أكثر من أبى بكر مثلاً . فإن كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك ، إذ المحبة الدينية لازمةٌ للأفضلية كما قررناه ، وهذا لم يعترف بأفضلية أبى بكر إلا بلسانه وأما بقلبه فهو مُفَضِّل لعليّ لكونه أحبَّه محبة دينية زائدة على محبة أبى بكر ، وهذا لايجوز ، وإن كانت المحبةالمذكورة محبة دنيوية لكونه مِنْ ذرية عليّ أو لغير ذلك من المعانى فلا امتناع فيه » والله أعلم .

= فى تفسير قوله تعالى : « ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ...» « التوبة » قال رحمه الله : « ودلّت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ماينافض التصديق والمعرفة ، وإنْ كان الإيمان لايكون إلا بلاإله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا فى الصلاة قال إسحاق بن راهْوَيه: « ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يُجْمِعُوا عليه فى سائر الشرائع لأنهم بإجماعهم قالوا: من عُرِف بالكفر ثم رأوه يصلى الصلاة فى وقتها حتى صلّى صلوات كثيرة ، (ولم يعلموا منه إقراراً باللسان) أنه يُحْكم له بالإيمان ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة بمثل ذلك » انتهى من تفسير القرطبى بلفظه . [جـ ٨ / ٢٠٧] قلت : وفى هذا كفاية – إن شاء الله – لمن طلب الحق ولم يتّبع الهوى والحمد لله رب العالمين .

(١) كذا بالأصل ولعلها « هل يأثم به ؟ »

(المسألة الحادية عشرة)

«من فسَّر القرآن برأيه فقد كفر » هل هذا يكون كفراً دون كفر ؟ وما المراد برأيه ؟ ويكون فى الحديث كذلك ؟

الجواب

أن هذا اللفظ لا أعرفه عن رسول الله - ﷺ- والذى ورد فى ذلك « فقد أخطأ » ، رواه أبو داود والترمذى والنسائى [1] عن جندب بن عبد الله - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - ﷺ- « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » لفظ الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى حزم [2] ، ولفظ أبى داود « من قال فى كتاب الله - عزوجل - برأيه فأصاب فقد أخطأ » وسكت عليه فهو عنده صالح للاحتجاج به ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن [3] ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ- : « من قال فى القرآن بغير علم » وفى رواية « برأيه » فليتبوء مقعده من النار » لفظ الترمذى وقال : حسنٌ ، وفى بعض نسخ : حسن صحيح وليس فى الرواية المشهورة من سنن أبى داود وهو فى رواية اللؤلؤى [4] وإنما هو فى رواية أبى

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذى (٨ / ٢٧٩) تحفة الأحوذى ورواه النسائى فى « السنن الكبرى » فى « فضائل القرآن » انظر « تحفة الأشراف (٢ / ٤٤٤) . ولم يروِ النسائى فى الصغرى عند جندب بن عبد الله إلا حديثا واحداً برقم (٤١١٥) فهرسة أبى غدة .

(٢) سهيل بن أبى حزم قال فيه الحافظ ابن حجر : «ضعيف » تقريب التهذيب (١ / ٣٣٨)

(٣) رواه الترمذى (٨ / ٢٧٧) تحفة الأحوذى . ولم يروه النسائى فى الصغرى .

(٤) وهى الرواية المشهورة فى بلاد الشرق عندنا من رواية الإمام الحافظ أبى على محمد بن أحمد ابن عمر اللؤلؤى البصرى وهى آخر ما أملاه أبوداود من نُسَخٍ كتابه وقد رواه عنه فى المحرم من سنة ٢٧٥ هـ . (انظر مقدمة سنن أبى داود / ٩) ومن ثَمَّ تكون كلمة (فى) من قوله « وهو فى رواية اللؤلؤى » زائدة من الناسخ والصواب حذفها .

الحسن بن العبد ، وورد فى ذلك أيضاً ثلاثة ألفاظ غريبة ضعيفة رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس « من قال فى القران برأيه فقد اتهمنى » رواه من حديث جابر (٥) .

« من فسّر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه » رواه من حديث أبى هريرة .

« من فسّر القرآن برأيه فأصاب كتبت له خطيئة ، لو قسمت بين العباد لوسعتهم ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار » رواه من حديث ابن عمر .

وأما هذا اللفظ وهو « فقد كفر » بتقدير وروده فليس المراد به الكفر المخرج عن الإسلام ، وإنما يراد به الكفر المخرج عن كمال الإسلام وهو كفر النعم فهو كما قال السائل : « كفر دون كفر » وأما المراد بقوله « برأيه » هو أن يكون مستنده فى التفسير مجرد الرأى من غير أن يكون ذلك جاريا على وفق كلام العرب وقواعد الشرع ، فأما من فسّر القرآن بما يمشى على لغة العرب وقواعد الشرع فليس ذلك بالرأى ، ولو كان كل تفسير لابد وأن يكون قد ورد صريحاً فى كلام الله تعالى أو فى كـــلام رســـوله ـ ﷺ ـ لتعذر فهمُ أكثرِ القرآن ، وامتنع الخوض في ذلك ، وقد قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديثى جُنْدُب وابن عباس المتقدم ذكرهما : وهكذا رُوِىَ عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى – ﷺ – وغيرهم أنهم شدَّدوا فى أن يُفَسِّر القرآن بغير علم ، وأما الذى رُوِىَ عن مُجاهد وقَتَادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن (٦) فليس الظن بهم أنهم قالوا فى القرآن أو فسروه بغير علم أومن قِبَلِ أنفسهم ، وقد رُوى عنهم مايدل على ماقلنا،أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم، ثم روى بإسناده عن قتادة أنه قال : مافى القرآن آية إلاوقد سمعت فيها شيئاً» ثم روى عن مجاهد أنه قال:لو كنتُ قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألتُ» (٧) . وأما الحديثُ فهو كالقرآن فى امتناع تفسيره بالرأى الذى لايرجع إلى قواعدِ الشرع

---

(٥) وفى مسند الفردوس من حديث جندب بن عبد الله « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (٤ / ٢٥)

(٦) أى : فسروه بالرأى .

(٧) سنن الترمذى (٨ / ٢٨٢) بشرح المبار كفورى .

وكلام العرب وقد كان السلف يَتَوَقَّوْن ذلك ويتحفظون فيه ، فروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن حرف من الحديث فقال : سلوا أصحاب الغريب [٨] فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله - ﷺ- بالظن » وسُئل الأصمعى عن حديث « الجار أحق بسقبه [٩] » فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله -ﷺ - ولكن العرب تزعم أن السُّقب اللزيق .

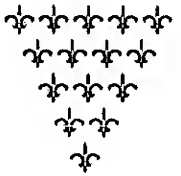

(٨) أصحاب الغريب هم الذين فسروا ماوقع فى متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها ، وقد جمعوا هذه الأحاديث المشتملة على الألفاظ الغريبة وفسروها وشرحوها ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام له « غريب الحديث » وابن الأثير له « النهاية فى غريب الحديث والأثر » وغيرهما . (انظر تيسير مصطلح الحديث / ١٧٤)

(٩) والحديث رواه البخارى (٢ / ٣٢) من حديث أبى رافع .والنسائى (٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣) عنه وعن عمرو بن الشريد عن أبيه وانظر (إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين حفظه الله (١٥٣٦) وصحيح الجامع (٣٠٩٩) .

وقول الأصمعى : « السقب : اللزيق » أى : اللصيق والقريب يقال : فلان لِزْقى أى : بجنبى (مختار الصحاح / ٥٩٧) والسُّقب : القرب يقال : سَقِبَتِ الدار وأسْقَبَتْ أى : قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ، وإن لم يكن مقاسِما ، أى : أن الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار . ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك ، فإن الشريك يُسَمى جارا . ويحتمل أنه أن يكون أراد أنه أحق بالبرّ و المعونة بسبب قربه من جاره » النهاية لابن الأثير (٢ / ٣٧٧) .

(المسألة الثانية عشرة)

قراءةُ القرآن للموتى هل تنفعُهم ؟ وإن أثبتموه فما نفعهم ؟ وسواءٌ القراءةُ في مقبرتهم وغيرِها أم لا ؟

الجواب

اختلف العلماء فيما إذا قرأ القارئُ القرآنَ ، وأهدى ثوابَهُ للميت ، هل يصل إليه أم لا ؟ فذهب الشافعيُّ وأكثر العلماء إلى أنه لايصل ثوابُه إليه مُتمسكين بظاهر قوله سبحانه وتعالى « وأنْ ليس للإنسان إلا ماسعى [1] » وقوله - ﷺ - : « إذا مات الإنسانُ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ :صدقة جارية أوعلم يُنتفع به أو ولد صالح يَدْعوله [2] » وذهب آخرون إلى وصولها إلى الميت ، وبه قال جماعة من الشافعية قياساً على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع [3] وكان الشيخ عز الدين بن

---

(١) آية / ٣٩ من سورة النجم .

(٢) رواه مسلم حـ ٢ / صـ ١٤ ط عيسى الحلبى .

(٣) قال فى شرح الطحاوية : « اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين : (أحدهما) ماتسبّب إليه الميتُ فى حياته (والثاني) دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج » (شرح الطحاوية ٢ / ٢٣٨)

ويدلّ على مشروعية الدعاء والانتفاع به قولهُ تعالى : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .. » الآية (١٠) من سورة الحشر .

ويدل على مشروعية الصدقة ووصول ثوابها إلى الميت مارواه البخارى ومسلم بإسناديهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا أتى النبيَّ - ﷺ- فقال : يارسول الله ، إن أُمّى افتُلتتْ نفسُها ، ولم تُوصِ ، وأظنُّها لو تكلمتْ تصدقتْ ، أفلها أجرٌ إنْ تصدَّقْتُ عنها ؟ قال : نعم » (مسلم ٢ / صـ ١٣)

وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما ـ أن سعدبن عبادة تُوفيت أُمُّه - وهو غائبٌ عنها- فأتى النبيَّ - ﷺ- فقال : يارسول الله ، إنّ أُمى تُوفّيتْ وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إنْ تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنى أُشْهِدُك أنّ حائطى المخرافَ صدقةٌ عنها »

ويدل على وصول ثواب الحج مارواه البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما ـ أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى - ﷺ - فقالت : إن أُمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفاحجُّ

عبـد السلام[٤] ممن يمنع ذلك ، وقال فى الفتاوى الموصلية بعد إنكار ذلك مستدلا بقوله سبحانه وتعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى . وبقوله ﷺ - : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » ومـا أشـبه ذلك من ظواهـر النصـوص :« والعـجب ممن يعدل عن هذه النصوص ويثبت حكما يخالفها بالمناامات ، وذكر أبو عبد الله القرطبى فى « التذكرة [٥] » أنه لما تُوفى رآه بعضُ أصحابه ، فقال له : إنك كنتَ تقول : إنه لايصل إلى الميت ثوابُ مايُقْرَأ ويُهدى إليه ، فكيف الأمرُ ؟ فقال له : كنتُ أقول ذلك فى دار الدنيا ، والآن فقد رجعتُ عنه لما رأيتُ من كرم الله سبحانه وتعالى ، فإنه يصل إليه ذلك».

فإن فرعنا على وصول ثواب القراءة للميت فانتفاعه بذلك ظاهر من أوجه : - [٦] .

(أحدهما) : أن ... القارىء القراءة [٧] أقربُ إجابةً وأكثرُ بركةً .

(ثانيها) : ذكر الشيخ عبد الكريم الشالسوى [٨] أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، وإن قرأ ثم جعل ماحصل من الأجر فهو دعاء حصول [٩] ذلك الأجر للميت فينفع الميت .

(ثالثها) : أن موضعَ القراءة موضعُ بركةٍ ، و[به] [١٠] تنزِلُ الرحمةُ ، وهذا

عنها ؟ قال : حجى عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمك دين ، أكنتِ قاضيتَه ؟ اقضوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء »

(٤) هو الإمام العالم العلاّمة الكامل عز الدين حجة الإسلام ، مفتى الأنام سيد العلماء والحكام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى مولداً ، المصرى داراً ووفاةً ، والمعروف بالعـز بن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ له ترجمة فى البداية (١٣ / ٢٣٥) . طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٠٩) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة (٤ / ١١٤)

(٥) التذكرة (١ / ١٠٥)

(٦) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعلها « دعاء »

(٧) لعلها « القرآن» (٨) فى الروضة « السالوسى »

(٩) لعلها « فهو دعاءٌ بحصول .. » ثم وجدتها فى الروضة كذلك فالحمد لله .

(١٠) زيادة من الروضة .

مقصود ينفع الميت ، ولهذا نقل النوويُّ عن العلماء استحبابَ قراءة القرآن عند القبر ، واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين [١١] وقالوا : إذا حصل النفع للميت بتسبيحهما حالَ رطوبتهما فانتفاعُ الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى ، فإن قراءة القرآن من الإنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود ، وذكر القاضى حسين من أصحابنا الشافعية فى « فتاويه » أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدةً جائزٌ [١٢] ، كالاستئجار للأذان ، وتعليم القرآن » وقال الرافعى والنووى : واعلم أن عَوْدَ المنفعة للمستأجر شرط ، فيجب عَوْدُها فى هذه الإجارة إلى المستأجر أو مَيِّته ، والمستأجر لاينتفع بقراءة غيره ، ومعلومٌ أن الميت لايلحقه ثوابُ القراءة المجردة ، فالوجهُ تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة ، وذكروا له طريقين ، فذكروا الوجهين اللذين حكيتُهما أولاً ، زاد النووى فى الروضة [١٣] : ظاهر كلام القاضى حسين صحة الإجارة مطلقا ، وهو المختار فإن موضع القراءة موضع بركة و[به] [١٤] تنزلُ الرحمةُ ، وهذا مقصودٌ ينفع الميت والله سبحانه وتعالى أعلم » وهذا التوجيه الذى ذكره النووي كأنه من قول القاضى أبى

---

(١١) حديث الجريدتين رواه البخارىُّ ومسلم بإسناديهما عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : مرَّ رسول الله – ﷺ – على قبرين ، فقال : أما إنهما ليعذبان – وما يعذبان فى كبير – أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لايستتر من بوله ، قال فدعا بعسيب رطب ، فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا» وهذا لفظ مسلم (حـ ١ / صـ ١٣٦) باب « الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه » .

(١٢) قال شارح الطحاوية : « وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعلْه أحد من السلف ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين ، ولا رخّص فيه ، والاستئجارُ على نفس التلاوة غيرُ جائزٍ بلا خلاف ، وإنما اختلفوا فى جواز الاستئجار على التعليم ونحوه ، مما فيه منفعةٌ تصل إلى الغير ، والثواب لايصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله ، وهذا لم يقع عبادةً خالصة ، فلا يكون له من ثوابه مايهدى إلى الميت ولهذا لم يقل أحد : إنه يكترى (أى يؤجر) من يصوم ويصلى ويَهْدى ثوابَ ذلك إلى الميت ... ثم قال : وأماقراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة ، فهذا يصل إليه كما يصلُ ثوابُ الصوم والحج » (شرح الطحاوية ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

(١٣) روضة الطالبين (٥ / ١٩١) .

(١٤) زيادة من الروضة

الطيب الطبرى[١٥] ، وأن الميت كالحىّ الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة ، وقال ابن الرفعة [١٦] فى « المطلب » : الذى دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ماهو فيه ينفعه إذ ثبت أن الفاتحة لما قَصَد بها القارئُ نَفْعَ الملدوغ نفعته ،وأقر النبى - ﷺ- ذلك بقوله : « وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقية » [١٧] وإذا نفعت الحىّ بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأنّ الميتْ يقعُ عنه من العبادات مالايقع عن الحى ، نعم يبقى النظر فى أن ماعدا الفاتحة من القرآن الكريم إذا قرىء وقُصِدَ به ذلك هل يلتحق به ؟ » انتهى .

وأما كَوْنُ نفعِهم هل يختص بالقراءة فى مقبرتهم أوْ لا ؟ فلا فرق فى ذلك بين القراءة فى مقبرتهم وغيرها إنْ فرعنا على وصول ثواب القراءة إليهم فلا فرق فى ذلك بين القراءة فى المقبرة وغيرها ، وكذا إذا فرعنا على أنه لايصل وجعلنا انتفاعهم به من جهة الدعاء عقبه ، أو من جهة جَعْل ماحصل من الأجر للميت ، وهما الوجهان اللذان ذكرناهما أوّلاً فلا فرق بين القراءة في المقبرة وغيرها أيضاً ، وأما إذا جعل انتفاع الميت بها من جهة أنه كحاضرٍ فيُرْجَى له حصول الرحمة ، لأن موضع القراءة موضعُ بركة وتنْزلُ الرحمةُ ، فينبغى أن يختص ذلك بالقراءة عند قبره » [١٨] والله تعالى أعلم .

---

(١٥) القاضى أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى كان إماماً ورعا حسن الخلق ، من أكابر فقهاء الشافعية فى عصره ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ سمع الإمام الدارقطنى ومن تلاميذه الخطيب البغدادى . له ترجمة فى « طبقات الشافعية للحسينى / ١٥٠ » البداية (١٢ / ٧٩)

(١٦) ابن الرفعة هو « أبو يحيى أو أبو العباس أحمد بن محمد بن على الأنصاري نجم الدين من كبار الشافعية ، وكان فريد دهره ووحيد عصره إماماً فى الفقه والخلاف والأصول ولد سنة ٦٤٥ هـ وتوفى سنه ٧٣٥ هـ بمصر . الطبقات الكبرى (٩ / ٢٤ - ٢٥) وطبقات الشافعية للحسينى (٢٢٩) .

(١٧) الحديث رواه مسلم ٢ / ٢٧٩

(١٨) انظر فتاوى الحافظ ابن حجر فى العقيدة بتحقيق محمد تامر ص (٣٠)

(المسألة الثالثة عشرة)

المقلّدُ إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف ما أفتى به إمامُه فى الفروع ، يجوز له العمل بالحديث حينئذ أمْ لا ؟ مع علمه بأن ذلك الحديثَ غيرُ منسوخٍ ولا مُقَيَّد .

الجواب

أن الشافعى – رحمه الله تعالى ـ صح عنه أنه قال : مامن أحد إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول الله –ﷺ– وتَعْزُب عنه ، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصَّلتُ من أصلٍ ، فيه عن رسول الله –ﷺ– خلافُ ماقلتُ ، فالقولُ ماقال رسول الله – ﷺ– وهو قولى » وفى لفظ آخر « إذا وجدتم في كتابى خلافَ سنة رسول الله –ﷺ– فقولوا بسنة رسول الله –ﷺ– ودعوا ماقلتُ » فالمقلد للشافعى إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف ماأفتى به الشافعى مع علمه بأنه ليس منسوخاً ولا مُعَارَضاً بما هو أرجح منه عمل به ، وهو حينئذ مذهب الشافعى [1] مذهبا بشرط أن يكون المقلّد المذكور فيه أهليةُ معرفةِ صحيحِ الحديث من سقيمه ، وأهليةُ فَهم الحديثِ والعمل به والإحاطة بما فى ذلك الباب من الأدلة، ومعرفة شروط الترجيح وبشرط أن يكون نَظَرَ كلام الشافعى –رحمه الله تعالى– فى تلك المسألة فى مظانّه ، وعلم أن الشافعى لم يطلع على ذلك الحديث وتركه لمعارِضٍ [2] ،

---

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعلها « ويتخذه » .

(٢) إن كانت هذه الشروط فيمن يَنْسُبُ للشافعى قولاً وهو لم يقلْه فى حياته فذاك مسلّم ، حتى لا يَنْسُبَ للشافعى قولاً رآه الشافعى ضعيفاً – وأما إذا كانت هذه الشروط فيمن يجوز له العمل بالحديث فذاك غير مُسلَّم .

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – وقد سُئل نفس هذا السؤال الذى سئل عنه الحافظ ولى الدين – فقال بعد مقدمة حسنة : « فمن نظر فى مسألةٍ تنازع العلماء فيها ، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارِضًا بعد نظرِ مثلِه ، فهو بين أمرين : إمّا أن يتبع قولَ القائل الآخر لمجرد كونه الإمامَ الذى اشتغل على مذهبه ، ومثلُ هذا ليس بحجةٍ شرعية ، بل مجردُ عادة يعارضها عادةُ غيره اشتغاله على مذهب إمام آخر ، وإما أن يتبع القولَ الذى ترجّح فى نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقتُهُ لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبْقى النصوصُ

ولهذا قال الماوردى [٣] : مذهب الشافعي أن الصلاة الوسطى صلاة العصر لصحة الحديث [٤] به . مع كون الشافعي نصّ على أنها الصبح ، لكونه لم يبلغه الحديثُ

سالمةً فى حقه عن المعارِض بالعمل فهذا الذى يصلح وإنما تنزلنا هذا التنزُّلَ لأنه قد يُقال : إنّ نَظَرَ هذا قاصرٌ وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة لضعْفِ آلةِ الاجتهادفى حقه أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه مايدفع به النصّ ، فهذا يجب عليه اتباعُ النصوص ، وإن لم يفعلْ كان مُتَّبِعا للظن ، وما تهوى الأنفس ،وكان من أكبر العصاة لله ورسوله ، بخلاف من قد يقول : قد يكون للقول الآخر حجةٌ راجحةٌ على هذا النصّ وأنا لاأعلمها، فهذا يقُال له : قد قال الله تعالى : « فاتقوا اللهَ ما استطعتم » وقال النبى ﷺ - : « إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دلّك على أن هذا القول هو الراجحُ فعليك أن تتبع ذلك ، ثم إن تَبيّن لك فيما بعد أن للنص مُعارِضا راجحاً كان حكمك فى ذلك حكمَ المجتهد المستقلّ إذا تغير اجتهادهُ وانتقالُ الإنسانِ من قول إلى قول لأجل ماتبين له من الحق : هو محمودٌ بخلاف إصراره على قول لاحجة معه عليه ،وترك القول الذى توضحت حجته ، أو الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم .

وإذا كان الإمام المقلَّد قد سمع الحديثَ ، وتركَه لاسيما إذا كان قد رواه أيضاً فمثلُ هذا وحدَه لايكون عُذراً فى ترك النصّ ، فقد بيَّنا فيما كتبناه فى « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » نحو عشرين عذراً للأئمة فى ترك العمل لبعض الحديث ، وبيَّنا أنهم يعذرون فى الترك لتلك الأعذار ، وأما نحن فمعذورون فى تركنا لهذا القول » (الفتاوى الكبرى ٢/٤٥٧ - ٤٦١)

(٣) الماوردى هو « أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى الفقيه الشافعى كان حافظاً للمذهب توفى - رحمه الله - سنة ٤٥٠ هـ وله ست وثمانون سنة ، له « الأحكام السلطانية و« أدب الدنيا والدين » وفيات الأعيان لابن خلّكان (٢ / ٤٤٥)

(٤) روى الترمذى بإسناده إلى النبى - ﷺ- أنه قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » وقال : حسن صحيح (١٨١) وانظر سنن ابن ماجة (٦٨٤)

المذكور، وأما آحاد الناس فليس لهم ذلك وكيف يَعْمل بالحديث مَنْ لايميز صحيحَه من سقيمه [٥] ولا يتأهل للعمل به [٦] وليس عنده من النظر ، ومعرفةِ قواعد الأصول مايهتدى به إلى ذلك ،ولا عنده أيضاً إحاطة بكلام الشافعي بحيث يعلم كونَ الشافعي علِم ذلك الحديثَ أو لم يعلم به . والظنُّ بسائر الأئمة - رحمهم الله تعالى - أنهم يقولون فى ذلك كقول الشافعي لكن لمّا [لم] [٧] يُنْقل عنهم التصريحُ بذلك لم يَجُزْ لنا أن نجعل ذلك

---

(٥) السؤال عن رجل علم حديثاً صحيحاً وليس له معارض حسب علمه .

(٦) للإمام ابن القيم كلام نفيس فى هذه المسأله وتفصيل فى كتـابه « إعـلام الموقعين » قال - رحمه الله - إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدُهما ، أوكتابٌ من سنن رسول الله - ﷺ- موثوق بما فيه فهل له أن يُفتى بما يجده ؟ قالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً أوْ له معارض أو يفهم من دلالته خلافَ مايدلُّ عليه أو .. أو .. فلا يجوزله العمل ولا الفتيابه حتى يَسأل أهلَ الفقه والفُتْيا .

وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويُفتى به ، بل يتعين عليه كما كان الصحابةُ يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله - ﷺ- وحدث به بعضُهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير تَوقُّف ولا بحثٍ عن معارض .. ثم قال ابن القيم : والصواب فى هذه المسألة التفصيلُ : فإن كانت دلالةُ الحديث ظاهرةً بيِّنة لكل مَنْ سمعه ، لا يحتمل غَيْرَ المراد فله أن يعمل به ويُفتى به ولا يطلب له التزكيةَ مِنْ قول فقيهٍ أو إمام ، بل الحجة قولُ رسول الله - ﷺ- وإن خالفه مَنْ خالفه ، وإن كانت دلالته خفية لايتبين المرادُ منها لم يجز له أن يعملَ ولا يُفتى بما يتوهمه مُراداً حتى يَسأل ، ويطلب بيانَ الحديث ووجهَه .

* وإن كانت دلالتهُ ظاهرةً كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟

فيه ثلاثةُ أقوال فى مذهب أحمد وغيره :

أ - الجواز ب - المنع حـ - الفرقُ بين العام والخاص فلا يعملُ به قبل البحث عن المخصّص وبين الأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كلُّه إذا كان ثَمَّ نوعُ أهليةٍ ،ولكنه قاصرٌ فى معرفة الفروع ، وقواعد الأصوليين والعربية وأما إذا لم تكن ثَمَّةَ أهليةٌ قَطّ ففرضُه ما قال اللهُ « فاسألوا أهلَ الذكر إن كنتم لاتعلمون » (إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥)

(٧) مابين المعقوفين ليس بالأصل .

مذهباً لهم ونحكيه عنهم ونُقَوِّلَهُمْ به ، نعم لايسوغ عندى لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، والتمكن من علمَي الأصول والعربية ، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مُقَلَّدِه أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه ، وإن لم يُجَوِّزْ له أن يجعل ذلك مذهباً له [٨] وقد روي البيهقى فى « المدخل» بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء عن النبى – ﷺ– فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبى – ﷺ– نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » [٩]

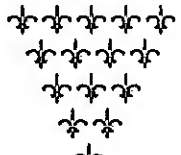

(٨) أى : للإمام الشافعى أو غيره من الأئمة الذين يقلدهم .

(٩) انظر إعلام الموقعين (٤ / ١٠٦)

(المسألة الرابعة عشرة)

متى يطلق اسم « الحافظ » و« المحدّث » على الشخص ؟ ومتى يطلق عليه « الفقيه » و« الإمام » ؟ ومتى يطلق عليه الحجة والثقة ؟ وهما سواء أم لا ؟ ومتى يجوز له أن يفتى؟

الجواب

أما حد الحافظ فقال الشيخ الإمام تقى الدين السبكى [1] -رحمه الله تعالى - إنه سأل حافظَ العصر جمالَ الدين أبا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّى عن حدّ « الحفظ » الذى إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : يرجع إلى أهل العرف ، قلت : وأين أهل العرف قليل جدا ، قال : أقلُّ مايكونُ أن يكون الرجال الذى [2] يعرفهم ويعرفُ تراجمَهم وأحوالَهم وأنهم [3] أكثرُ من الذين لايعرفهم ليكون الحكم للغالب » فقلت : هذا قليل عزيز فى هذا الزمان ، أدركتَ أنت أحدا كذلك ؟ قال : مارأينا مثل الشيخ شرف الدين [4] ثم قال : وابن دقيق [5] العيد كان له فى مثل هذا مشاركة جيدة «ولكن أينَ السُّها من الثُّرى» * ؟ ! فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال :

---

(١) هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى السبكى الشافعى شارك فى الفقه والحديث والخلاف والأدب ولد بمصر سنه ٦٨٣ وولى قضاء الشام وتوفى سنه ٧٥٦ هـ بالقاهرة (الدررالكامنة لابن حجر ٣ / ٦٣) . (معجم المؤلفين (٧ / ١٢٧) (طبقات الشافعية ٩ / ١٦٧) .

(*) كذا بالأصل والأنسبُ والأليقُ « الثُّريَّا »

(٢) كذا بالأصل والأنسب « الذين »

(٣) كذا بالأصل بزيادة « وأنهم » والأنسب حذفها

(٤) يقصد شرف الدين الدمياطى - كما ثبت بهامش الأصل - وهو الإمام الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسين المعروف بالدمياطى الشافعى ولد بدمياط سنه ٦١٣ هـ وتفقه بها وقرأ بالسبع وبرع فى الحديث ، وثقه الحافظ الذهبى وأثنى عليه . توفى سنه ٧٠٥ هـ (معجم المؤلفين ٦ / ١٩٧) .(تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٧٧) (البداية ١٤ / ٤٠) .

(٥) هو أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع تقى الدين القشيرى قاضٍ ، محدّث ، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، واتصل بالعز بن عبد السلام ، وأخذ عنه الأصول والفقه على المذهب الشافعى ، ثم رحل إلى دمشق ثم عاد إلى قوص بالقاهرة وتولى

ماهو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا - أعنى فى الأسانيد - وكان فى المتون أكثر لأجْل الفقه والأصول » انتهى وقال الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس [٦] اليعمرى فى جواب أسئلة الحافظ أبى العباس أحمد بن أيبك : وأما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع رواةً واطلع على كثير من الرُّواةِ ، والرِّواياتِ فى عصره ، وتميزَّ فى ذلك حتى عُرِفَ فيه حظُّه واشْتُهِر فيه ضبطُه ، فإن توسَّع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخَ شيوخه ، طبقةً بعد طبقةٍ ، بحيث مايكون يعرفه من كل طبقة أكثرَ مما يجهله فيها ، فهذا هو « الحافظ » وأما قول [٧] مايحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنا لانَعُدُّ صاحبَ حديثٍ مَنْ لم يكتب عشرين ألف حديث فى الإملاء » فذلك بحسب أزمنتهم ، كتبت هذا من حفظى بالمعنى ، وسبيل [٨] والدى - رحمه الله تعالى - هل يُكتفى في اسم [٩] الحفظ بأقل مما ذكره المزىّ وابنُ سيد الناس فقال : الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن فى وقتٍ ببلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته فى وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى .. [١٠] بذلك ، أوقليل المخالطة ، وكلام الحافظ أبى الحجاج فيه ضيقٌ بحيث إنه لم يُسَلَّمْ من رآه بهذا الوصف إلا الدمياطىُّ ،وكلامُ أبى الفتح اليعمرى أسهلُ ، وهو أنه يتسلط [١١] بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، فما فوقها ولا شك أن جماعة من

قضاء مصر سنة ٦٩٥ وتوفى سنة ٧٠٢ . له ترجمة فى طبقات الشافعية (٩ / ٢٠٧) . شذرات الذهب (٦ / ٥) .

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة الخطيب محمد بن أحمد بن عبد البر بن محمد بن سيد الناس الأندلسى الإشبيلى عالم المغرب ولد سنه ٥٥٧ هـ وتوفى سنه ٦٥٩ هـ » له ترجمة فى « تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٥٠) .

(٧) كذا بالأصل ، والأولى « القول الذى يحكى .. »

(٨) كذا بالأصل وهو خطأ واضح والصواب « وسُئل » .

(٩) لعلها « الحافظ »

(١٠) كلمة غير واضحة بالأصل ، ومكتوبة هكذا « لفقه » .

(١١) كذا بالأصل .

المتقدمين كانوا شيوخهم التابعين [١٢] وأتباعهم فكان الأمر فى ذلك أسهل باعتبار آخر الزمان فإن اكتفى بكون « الحافظ » يعرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه أوطبقة أخرى فهو سهل بخلاف من جعل دأبه حفظَ المتون والأسانيد ، ومعرفةَ أنواع علوم الحديث ، واختلافَ العلماء والاستنباط ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاءِ الموانع » إلى أن قال : وكم من حافظ وغيُره أحفظ منه » وحكى قول الأزهرى [١٣] : « لايولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة » انتهى.

* وأما حدّ « الفقيه » فقد ذكره الرافعى والنووى فى الروضة في «الوقف » فقال : لا إنه لايصح الوقف [١٤] على الفقهاء ويدخل فيه من حصلَ منه شيئاً وإن قَلَّ » وهذا مقتضاه صدق اسم « الفقيه » على من حصل شيئاً من الفقه وإن قَلَّ ، وفيه نظر ، فإن « الفقهاء » جمع « فقيه » وهواسم جمع فاعل من « فَقُهَ » بضم القاف – إذا صار الفقه له سَجِيَّةً ، وذلك يقتضى أنه لابد من تبحره فى الفقه ، وكثرة استحضاره له ، ومعرفته للمأخذ ، حتى يهتدى إلى تخريج مالايَسْتحضر النقلَ فيه ، على مايستحضر النقل فيه ، فإنه لايصير سجية له إلا بذلك وهذا هو الموافق لكلام غيرهما من الأصحاب ، فذكر القاضى حسين [١٥] في تعليقه فيما إذا وقف على الفقهاء : أنه يُعطى لمن حصل من

---

(١٢) لعل الصواب فى « كانوا » هو « كان » حتى يجوز نصب كلمة « التابعين » كما بالأصل وإلا فنصب كلمة (التابعين) خطأ والصواب رفعها وتكون جملة (شيوخهم التابعون) فى محل نصب خبر « كانوا » .

(١٣) هو « أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المعروف بالأزهرى الإمام فى اللغة ولد سنة ٢٨٢ هـ وتوفى سنة ٣٧٠ هـ » له ترجمة فى طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله الحسينى صـ ٩٤

(١٤) كذا بالأصل وهو خطأ والذى فى الروضة « يصح الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه – مبتدئهم ومنتهيهم – وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قلّ » (الروضة ٥ / ٣٢١) .

(١٥) هو الإمام حسين أبو على بن محمد بن أحمد المروزى من كبار أصحاب القفال قال الرافعى : « كان غواصا فى الدقائق وكان يلقب ببحر الأمة . قال فيه إمام الحرمين : « هو بحر المذهب » يعني مذهب الشافعى » توفى سنة ٤٦٢ هـ ، له ترجمة فى طبقات الشافعية لهداية الله (١٦٣) وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)

الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقى ، قال : ويُعرف بالعادة » وقال فـي تعليقتـه الأخرى : « صُرِفَ إلى من يَعْرِف من كل علم شيئاً ، أما من تفقه شهراً أو شهرين فلا ، وكأن مراده بالعلم النوعُ من الفقه ، وكذلك عبر البغوى [١٦] فى «التهذيب » فى « الوصية » بقوله صُرِفَ لمن حصّل من كل نوع وقال فى « التتمة » فى باب « الوصية»: إنه يرجع فيه إلى العادة » وعبر في « الوقف » بقوله : « إلـى من حصـل طرفاً وإن لم يكن متبحراً ، فقد روى أن من حفظ أربعين حديثـا عـدّ فقيهـا » وقـال الغـزالى فـى « الإحياء » [١٧] يدخل الفاضل فى « الفقه » ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه ، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتى فيها والورع لهذا المتوسط لترك (*) الأخذ » وحكاه عنه النووى فى « البيع » من شرح « المهذب » [١٨] وأقرّه ، ونقل ابن الصلاح [١٩] فى فوائد الرحلة عن ابن سريج أن الظاهرية [٢٠] لايستحقون مما هو مُرْصَدٌ باسم

---

(١٦) البغوى هو « الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوى المعروف بابن الفراء الملقب بمحيى السنة ، ولد سنة ٤٣٦ هـ وتوفى سنة ٥١٦ ، قال فيه الذهبى : « هوالإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيى السنة صاحب التصانيف » أ.هـ له شرح السنة ومصابيح السنة ، ومعجم الشيوخ وغيرهم . طبقات الشافعية للحسينى / ٢٠٠

(١٧) إحياء علوم الدين ( )

(*) كذا والأوْلى « تَرْكُ الأخذ»

(١٨) شرح المهذب (جـ /)

(١٩) ابن الصلاح هو « الإمام الأجل الحافظ شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبى نصر الكردى الشافعى ولد سنة ٥٧٧ هـ له « الفتاوى » ومقدمة علوم الحديث توفى رحمه الله يوم الأربعاء ١٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ ، له ترجمة فى طبقات الشافعية (٨ / ٣٢٦)

(٢٠) الظاهرية هم أتباع داود بن على منشئ المذهب الظاهرى ، ولد سنة (٢٠٠ هـ) وكان ناسكاً زاهدا ، ورعاً ، وكان يعيش على القليل ، وكان جم التواضع ، لا يسمو بعلم ولا نسك على غيره وقد تفقه داود فى أول أمره على المذهب الشافعى ، وقرأ كتبه وتخرّج على تلاميذه وأصحابه ، ولكنه لم يلبث إلا قليلا آخذاً بالمنهاج الشافعى حتى خرج عنه ، مع تقديره لذلك الإمام الجليل ، وقال :إن المصادر الشرعية هى النصوص فقط ، وأبطل القياس ، ولم يأخذ به ، ولقد قيل له : كيف تُبْطِل القياس وقد أخذ به الشافعى ؟! فقال : أخذتُ أدلّة الشافعى فى إبطال الاستحسان، فوجدتها تبطل القياس » ومن ثم اتجه إلى علم السنة ، وأكثر منها ، فهى البحر الزخار وكانت كتبه مملوءة بها ، فهى فى جملتها فقهٌ مَرْوِىّ ، ولذا يقول فى كتبه الخطيبُ

الفقهاء شيئاً وهذا الذى ذكرته هو كلام الفقهاء ، وهو الذى يعنيه العرف واللغة ، ولكن كلام الأصوليين يقتضى اختصاص اسم الفقهاء بالمجتهدين ، فإنهم عرَّفوا الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » وذكروا أنهم احترزوا بقولهم : « التفصيلية » عن العلم الحاصل للمقلِّد فى المسائل الفقهية ، فإنه لايُسَمَّى فقيها [٢١] ، بل تقليدا ، لأنه أخذه من دليل إجمالى مُطَّرد فى كل مسألة ، وهو أنه أفتاه به المفتى ، وما أفتاه به المفتى حكْمُ الله تعالى فى حقه .

وأما [الإمام] [٢٢] فهو الذى يُقْتَدَى به ، فمن صلح للاقتداء به فى علم فهو إمام فى ذلك العلم ، قال الله سبحانه تعالى : « واجعلنا للمتقين إماماً » [٢٣] وقال تعالى : « وجعلناهم منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا » [٢٤]

وأما « الثقة » فهو من يُوثق بقوله ، و« الحجة » من يُحْتَجُّ بقوله ،وهو الذى اجتمع فيه وصفان : العدالةُ والضبطُ ،ومن قيل فيه إحدى هاتين اللفظتين فهو الذى يُحتج بحديثه ، ولا يحتاج إلى أن يتابعه غيره عليه ، وهما – على ماذكر ابن أبى حاتم [٢٥] في مقدمة

البغدادى : « وفى كتبه حديث كثير إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا » وقال فيه : « إنه أول من أظهر انتحال الظاهر ، ونفى القياس فى الأحكام » والإمام الثاني لهذا المذهب هو الإمام ابن حزم – رحمه الله – وقد نافح ابنُ حزم عن المذهب الظاهرى وناضل فى غيرِما رفقٍ ، وأخذ يقررُ أصولَه وفروعَه فى قوة وعنف ،وكتب فى أصول المذهب كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » وفى فقه الظاهرية كُتب « المحلّى » . وغيرِّ ذلك »

(انظر « ابن حزم حياته وعصره – آراؤه وفقهه للإمام محمد أبى زهرة)

(٢١) كذا بالأصل والصواب « فقُها »

(٢٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢٣) من الآية (٧٤) سورة « الفرقان »

(٢٤) من الآية (٢٤) سورة « السجدة »

(٢٥) ابن أبى حاتم هو « الإمام الحجة الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازى محدث عارف بالرجال ، مفسر ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفى سنة ٣٢٧ هـ . من أهم كتبه « الجرح والتعديل » و« تفسير القرآن » و« مناقب الشافعي » له ترجمة فى « طبقات الشافعية (٢ / ٢٣٧). « لسان الميزان (٣ / ٤٣٢) . طبقات المفسرين للسيوطى / ١٧ .

الجرح والتعديل [٢٦] فى أعلى مراتب التعديل لكن ذكر والدى – رحمه الله تعالى - وغَيْرُه مرتبةً أعلى من هذه وهو أن يُجْمَعَ في وصف الراوى بين هاتين اللفظتين ، فيُقال فيه : حجةٌ ثقةٌ ، أو تُكَرَّر فيه لفظةٌ بعينها ، فيقال : ثقةٌ ثقةٌ أو حجةٌ حجةٌ [٢٧] وكذا تكرير سائر ألفاظ المرتبة المجهولة فى كلام ابن أبى حاتم أوْلى .

وأما الصفات المعتبرة فى المفتى ، فيعتبر فيه الإسلام والبلوغ ، والعدالة ، والتيقظ ، وقوة الضبط ، ثم إنه لايخلو : إما أن يكون مجتهداً أو مقلّدا [٢٨] فأما المجتهد فيُعتبر فيه أمور :

(أحدها) : العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى ولا يشترط العلم بجميعه ، بل بما يتعلق بالأحكام [٢٩] ولا يشترط حفظُه عن ظهر القلب .

---

(٢٦) الجرح والتعديل (١ / ١٠)

(٢٧) قال والده الحافظ العراقى – رحمه الله – فى فتح المغيث « مراتب التعديل على أربع أوخمس طبقات :

(فالمرتبة الأولى) العليا من ألفاظ التعديل .. وهى إذا كرر لفظ التوثيق المذكور فى هذه المرتبة : إما مع تباين اللفظين كقولهم : ثبتٌ حجة ، أوثبت حافظ ، أوثقة ثبت أوثقة متقن أونحو ذلك . وإما مع إعادة اللفظ الأول كقولهم ثقةٌ ثقةٌ ونحوها » (فتح المغيث بشرح ألفية الحديث) للحافظ العراقى / ١٧٢ »

(٢٨) المفتى في الدين إما أن يكون مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مقيَّدًا بمذهب . فالأول (وهو المجتهد المطلق) ويكون ذا رأى مستقل فى الأصول والفروع كالأئمة الأربعة

والثاني : (وهو المجتهد المقيَّد) ويكون متبعاً لأحد الأئمة كالشافعى أو مالك أو أحمد فى أصوله وفروعه معاً ، أوفى أصوله فقط ، والاجتهادُ المقيد أنواعٌ فانظر تفصيلها فى رسالة « الفتوي والمفتى والمستفتى لابن حمدان الحنبلى تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله – والمجتهد المقيد سماه المؤلف – رحمه الله - « مقلّداً » والمقصود أنه مقلّد لأحد الأئمة فى أصوله وفروعه أو فى أصوله فقط .

(٢٩) أى بالأحكام التكليفية الخمسة (وهى الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة) والأحكام الوضعية (وهى : السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة ، والصحة والبطلان) « انظر المستصفى للإمام الغزالى ١ / ٦٥ الإحكام للآمدى ١ / ١٣٧ »

(الثانى) : سنة رسول الله - ﷺ- لاجميعها ، بل مايتعلق منها بالأحكام ويشترط أن يعلم حكم العام والخاص والمطلق ، والمقيد والمجمل والمبيَّن والناسخ والمنسوخ ، ومن السنة المتواتر ، والآحاد والمرسل والمتصل ، وحال الرواة جرحاً وتعديلا (٣٠)

---

(٣٠) أورد الحافظ ولى الدين - رحمه الله - فى الشرط الثانى من شروط المفتى عدة مصطلحات وهى على الترتيب :

١ - العام : وهو « فى اللغة شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظا أم غيره ، ومنه قولهم : عمهم الخير » إذا شملهم وأحاط بهم ، وأما حدُّه فى الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له ، بحسب وَضْعٍ واحد » كقوله « الرجال » فإنه مستغرق لجميع مايصلح له » (إرشاد الفحول / ١١٢)

٢ - الخاص : قيل فى تعريفه : هو اللفظ الدال على معنى واحد » واختلف فى تعريفه اختلافا كثيرا فانظره فى « إرشاد الفحول صـ ١٤١ ، ١٤٢ ، والإحكام للآمدى حـ ٢ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ »

٣- المطلق : « هو اللفظ الدال على شائع فى جنسه » فهو لفظ دال على فرد أو أفراد غير معينة ، وبدون أى قيد لفظى ، مثل رجل ، رجال ، كتاب ، كتب (الوجيز د. عبد الكريم زيدان صـ ٢٨٤).

٤- المقيد : هو اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف مثل : رجل مسلم » (السابق نفس الصفحة)

٥- المجمل : هو فى اللغة : المبهم » من « أجْمَلَ الأمرَ » إذا أبهمه ، وفى الاصطلاح : ماله دلالة على أحد معنييه ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه » أو « هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين فى نفسه ، واللفظ لا يُعَيِّنُه » قال الشوكاني : والأولى أن يقال (في حده) : هو مادلّ دلالة لايتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أم بعرف الشرع أم بالاستعمال » (انظر إرشاد الفحول / ١٦٧)

٦- المبين : وهو فى اللغة : المظهر من « بان » إذا ظهر يقال : بَيَّن فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه ، وفى الاصطلاح هو مافتقر إلى البيان » (إرشاد الفحول / ١٦٧)

٧- النسخ هو « رفع الحكم الشرعىّ بدليل شرعى متأخر عنه . ويُسمى هذا الدليل بالناسخ ويسمى الحكم الأول بالمنسوخ » « الوجيز / ٣٨٨ »

(الثالث) : أقاويل الصحابة – رضى الله تعالى عنهم – ومَنْ بعدهم إجماعاً واختلافا .

(الرابع) : القياس، فيعرف جليَّه وخفيَّه ويميز الصحيح من الفاسد .

(الخامس) : لسان العرب ، لغة وإعراباً ، لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه قال أصحابنا : [٣١] ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم ، بل يكفى معرفةُ جُمَلٍ منها [٣٢] وعدُّوا من شروط الاجتهاد معرفةَ أصول الاعتقاد ، قال الغزالى : وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ، ولايشترط معرفتها على طرق المتكلمين ، وبأدلتهم التى يحررونها [٣٣] وأما المقلّد فهل يجوز له الفتوى أم لا ؟

٨- المتواتر : اصطلاحاً هو « مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب » (تيسير مصطلح الحديث د . الطحان ١٩)

٩- والآحاد هو : مالم يجمع شروط المتواتر . (السابق صـ ٢٢)

١٠ – المرسل : هو : « ماسقط من آخر إسناده مَنْ بعد التابعى » (السابق / ٧١) .

١١- والمتصل : هو ماتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً » وأما حال الرواة جرحاً وتعديلاً فانظر ذلك بالتفصيل فى « تدريب الراوى حـ ١ / ٢٩٩ – ٣٤٩ .

(٣١) أى الشافعية .

(٣٢) قال الإمام الشاطبى – رحمه الله – في شرط تحصيل اللغة العربية لمن تصدَّى للفتوى : « إن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حقّ الفهم إلا مَنْ فهِم اللغة العربية حقّ الفهم ، لأنهما سيان فى النمط ، ماعدا وجوه الإعجاز . فإذا فرضنا مبتدئاً فى فهم العربية فهو مبتدىء فى فهم الشريعة ، أومتوسطاً فهو متوسط فى فهم الشريعة ،والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك فى الشريعة فكان فهمه فيها حجة ، كما كان فهمُ الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يُعَدَّ حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً ، فلا بد من أن يبلغ فى العربية مبلغ الأئمة فيها .. » (انظر تفصيل ذلك فى الموافقات ٤ / ١١٥)

(٣٣) قال الغزالى فى المستصفى (٢ / ٣٥٢) : « والتخفيف فى هذا عندى أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد ، جازم إذ به يصير مسلماً . فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على

ينبنى على أن موت المجتهد هل يُخْرِجُه عن أن يُقَلَّد ، ويُؤْخَذ بقوله أم لا ؟

والمسألة فيها وجهان : أصحهما أنه لايخرجه بل يجوز تقليده بعد موته ، فعلى هذا يجوز لمقلّده الفتوى بمذهبه بعد موته ، لكن يُشترط فيه أن يكون عارفاً بمذهبه ، متبحراً فيه بحيث يستحضر أكثره ،ويعرف المظان ومطلع [٣٤] على المأخذ حتى يتمكن من تخريج مالايجده منصوصاً لإمامه على قواعده ،وبحث الرافعي [٣٥] من أصحابنا أنه يستوى المتبحرُ وغيرُه ، وأن العامى [٣٦] إذا عرف حكم تلك المسألة عند ذلك المجتهد فأخبر به ، وأخذ غيرُه به تقليداً للميت وجب أن يجوز على الصحيح ، واعترضه النووي فى ذلك ، فقال : هذا ضعيفٌ أو باطل ، لأنه إذا لم يكن متبحراً ربما ظن ماليس مذهبا له مذهبا لقصور فهمه ،وقلة اطلاعه على مظان المسألة ، واختلاف نصوص المجتهد ، والمتأخر منها والراجح وغير ذلك ، لا سيما مذهب الشافعى لايكاد يعرف مايفتى به منه إلا أفرادٌ ، لكثرة انتشاره واختلاف ناقليه فى النقل ، والترجيح ، فإن فرض هذا فى مسائل صارت كالمعلومة علما قطعيا عن ذلك المذهب كوجوب النية فى الوضوء والفاتحة فى الصلاة ووجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ووجوب تبييت النية فى صوم الفرض ، وصحة الاعتكاف بلاصوم ، وعدم وجوب نفقة البائن والحامل ووجوب القصاص فى القتل بالمثقّل وغير ذلك عند الشافعي فهذا حسن محتمل . والله أعلم .

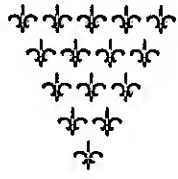

عادتهم فليس بشرط إذ لم يكن فى الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام »
(المستصفى ٢ / ٣٥٢)

(٣٤) كذا بالأصل ، والصواب « مُطَّلعا » على اعتبار أن الواو عاطفة .

(٣٥) سبقت ترجمته .

(٣٦) العامى هو « مَنْ لاعلم له ولابصر بمعنى مايدين به » « جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٠ »

(المسألة الخامسة عشرة)

الحديث الذى ارتحل فيه جابر – رضى الله عنه – أىُّ حديثٍ هو ؟ وكان حديثاً واحداً أو أكثر ؟

الجواب

رُوِّينا فى كتاب « الجامع » [1] لأبى بكر الخطيب البغدادى الحافظ [2] عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : بلغنى حديث عن رسول الله – ﷺ – لم أسمعه ، فابتعت بعيراً ، فشددت رحلاً عليه ، وسرتُ شهـراً حتى قدمتُ الشام فأتيتُ عبد الله بن أنيس فقلت للبواب : قُلْ له : جـابرٌ على البـاب ، فأتـاه . فقال : جابر ابن عبد الله؟!! فأتانى فقال لى ، فقلت : نعم فرجع ، فأخبره ، فأقام يطأ ثوبَه حتى لقيني، فاعتنقنى واعتنقتُه فقلت : حديثٌ بلغني عنك سمعتَه من رسول الله – ﷺ – فى القصاص لم أسمعه ، فخشيتُ أن تموتَ أو أموت قبل أن أسمعه ، فقال : سمعتُ رسول الله – ﷺ – يقول : يحشر اللهُ العبادَ – أوقال : الناسَ – عراة ، غرلاً [3] ، بُهْما، قال : قلنا : ما (بُهْما) ؟ قال : ليس معهم شىء ، ثم يناديهم ربُّهم بصوت ، يسمعه مَنْ بعُد ، كما يسمعه مَنْ قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ، ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة ، حتى أقصّه منه ، حتى اللطمة ، قلنا: كيف ؟! وإنما نأتى اللهَ تعالى عُراةً ، غرلا ، بُهْماً ، قال : بالحسنات والسيئات » [4] .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والسامع ٢ / ٢٨٣ .

(٢) هو « أحمد بن على بن ثابت أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادى محدث مؤرخ أصولي من تصانيفه تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية والجامع لآداب الروى والسامع وشرف أصحاب الحديث . توفى سنة ٤٦٣ هـ (تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٥) (معجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧) .

(٣) « غرلاً » أى : غير مختونين ، أو غير مختتنين مقدمة فتح البارى / ١٧١

(٤) روى البخارى أوله بلفظ « إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا » (كتاب الرقاق) (باب كيف الحشر) (٤ / ١٣٣ ورواه مسلم باللفظ السابق وزاد « إنكم ملاقو الله مُشَاةً .. » (٢ / ٥٤١) .
وكذلك الترمذى (٢٤٢٣) والإمام أحمد فى المسند (١ / ٢٢٣) وأما القصاص فذلك ثابت أيضاً فى كتب السنن (البخاري ٢ / ٦٦) . وغيره .

(المسألة السادسة عشرة)

من حمل معه شيئاً يسيراً من ماء زمزم ، يلزم عند فقدان الماء أن يتوضأ به أم لا ، فيتيمَّم ؟

وإن قال : حملتُه للتداوى ، فإنه شفاء سقم ، فحكم محكم الأدوية يسمع منه أم لا ؟

وإذا كان واجداً للماء بأكثر من ثمن المثل ، يجيزون فيه التيمم ، ففى مثل هذه الصورة التى تعب في حمله ونقله ، وصرف فيه الكراء والأجرة كثيرا بحيث يصل أضعاف ثمن مثله من غير زمزم ، يكون حكمها حكم المسألة السابقة أم لا ؟

الجواب

أنه لافرق في الماء المطلق الطهور بين ماء زمزم وغيره ، فمن حضرته الصلاة ، ومعه ماءٌ كافٍ لطهوره ، وهو غير محتاج إليه للعطش ، لا فى الحال ولا فى المآل وجب عليه استعماله ، سواء أكان من زمزم أو غيرها [1] ، وإن كان لايكفى الطهارة ففى وجوب استعماله خلافٌ ، والأصح الوجوبُ أيضاً ، وحيث تيمم مع وجود الماء ووجوب استعمـــاله لايصحّ تيممه ، فإن قال صاحبه : إنما حملتُه للتداوي ، قلنا : إن كانت حاجة التداوى قائمة فى الحال فهو [2] مقدمة على الطهارة – وإن لم تكن قائمة فى الحال ، وإنما هى مُرْتَقَبةٌ فى المستقبل فلا تؤخر الطهارة الواجبة فى الحال ، لأمرٍ قد يقع فى المستقبل ، وقد لايقع . فإن قال : فلم اعتبرتم حاجة العطش ، وإن كانت مُسْتقبلَةً مُتوقَّعة ؟ قلنا : احتياج الشخص إلى الماء للشرب محققٌ لايمكن انفكاكه ، واحتياجُه للدواء قد يقع وقد لايقع ، وبتقدير وقوعه فقد يسدُّ مسدَّ ذلك الدواء غيرُه

---

(١) قول الحافظ « سواء أكان من زمزم أوغيرها » استعمال غير صحيح في القديم وهو هكذا فى المخطوط ولعله من الناسخ . قال ابن هشام فى مغنى اللبيب : « مسألة : إذا عطفت بعد الهمزة بـ (أو) فإن كانت همزة التسوية لم يَجُزْ قياساً ، وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا : « سواء كان كذا أو كذا » والصوابُ العطف بـ أمْ » ا . هـ . ولكن أجاز مجمع اللغة العربية هذا الاستعمال (مغنى اللبيب ١ / ٤٣) (النحو الوافى حـ ٣ / ٥٨٧)

(٢) كذا بالأصل والصواب « فهى »

بخلاف الماء للعطش لايقوم غيره مقامَه ، ولا تردد فى أنه لو كانت عنده أدويةٌ يغلب احتياجُه إليها في المستقبل وجب عليه بيعها ليشترى بثمنها ماء الطهارة إذا لم تكن حاجته إليها قائمة فى الحال ، ولا يرد أنه لايجب عليه شراء ماء الطهارة بأكثر من ثمن المثل ، فكيف يُكلف استعمال هذا الماء الذى أنفق على حمله أضعاف ثمن مثله ؟ لأن الفرض أنه الآن حاصل فوجب استعماله ،وتلك النفقة التى أنفقها على حمله لم تَلزمه بها، وصار هذا كما لواشترى هو الماء بأكثر من ثمن مثله من غير أن يكلفه ذلك ، وصار حاصلاً عنده فى ملكه ألزمناه التطهر به ، وليس له بيعه بعد حصوله فى ملكه . نعم ، لو لم يكن معه ماء زمزم ، ووجده مع غيره ، وامتنع ذلك الغير من إعطائه إلا بعد أخذ ما أنفقه على حمله ،وكان زائدا على ثمن مثله ، لم تُوجِبْ عليه شراؤه [٣] بذلك وحاصل هذا أن ماء زمزم وغيرَه فى ذلك سواء ، وإنْ كان له شرفٌ ومعنًى لا يوجد فى غيره من المياه، وكونُه من الأدوية لم يُخْرِجْه عن كونه ماءً طهوراً واجبَ الاستعمال فى الطهارة عند الاحتياج إليه ، وقد قال الماوردى [٤] : وماء زمزم – وإن كانت له حرمة – فليست هى بحيث تمنع استعماله فى الاستنجاء » فإن قلت : فقد روى الترمذى وغيرُه عن عائشة – رضى الله عنها ـ أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله – ﷺ – كان يحمله » قال الترمذى : حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه [٥] قلتُ : ليس في هذا – بتقدير صحته – أنها لما حملته ، احتاجت إلى استعماله فى الطهارة فلم يستعمله، وهذا واقعة عَيْن لاتَرُدُّ ماقلناه ، ولا تشهد له » والله أعلم .

---

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ واضح ، والصواب « شراءه » أونقول : لعل الأصل « لم يُوجَبْ عليه شراؤه » ولكن أثبتنا مافى المخطوط .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) رواه الترمذى (٩٦٣) .

(المسألة السابعة عشرة)

إذا زوج الولى المجبر العيبة [1] بمهر المثل ، ولم يكن الزوج عند قبول النكاح قادراً بالصداق ، صحَّ النكاح أم لا ؟ ويجوز للولى أن يُسَلِّمها إليه قبل استيفاء صداقها أم ينتظر بلوغها ؟ ولو قيست المسألة على أنه إذا باع شيئاً من مال الطفل لايسلم المبيع إلى المشتري قبل استيفاء الثمن ، والصداقُ ثمنُ البضع ، يصح القياس أوْ لا ؟

الجواب

أنهم اختلفوا فى أن اليسار هل هو معتبر فى الكفاءة أم لا ؟ والمشهور عند أصحابنا أنه غير معتبر ، لكن فى فتاوى القاضى حسين « أنه لو زَوَّج ابنتَه البكر بمهر مثلها رجلاً معسرا بغير رضاها لم يصحَّ النكاح على المذهب لأنه بَخَسَ بحقها لتزويجها بغير كُفْؤ [2] ، فإذا زوج بولاية الإجبار من لاعبارة لها - لصغرها - بمعسر بالصداق صح النكاح على الأول ، وهو عدم اعتبار اليسار فى الكفاءة دون الثانى . وأما تسليم الولى لها قبل استيفاء صداقها فإن كان مؤجلا فعليه ذلك ، وإن كان حالا أوعيناً فعليه عمل المصلحة فى ذلك ، إن رأى المصلحة فى التسليم سلَّمَ ، وإن رأى المصلحة فى ألاَّ يُسلمها حتى يستوفى الصداقَ فله ذلك ، وليس هذا كالمبيع من مال الطفل لايسلمه قبل تسليم الثمن ، لأن ذلك اعتياضٌ محض ، فيفعل الأغبط له من جهة الاعتياض ، وهو تسلم العوض قبل خروج المعوض من يده بخلاف باب النكاح ، والقصدُ الأعظم فيه المعاشرة والأنسُ ، ودوام ذلك ، والمضايقةُ فيه تؤدى إلى انعكاس ذلك ، والعوض ليس متصلا فيه ، وإنما هو عارض ، ولهذا يصح النكاح عندنا بدون تسمية صداقٍ ، فليس الصداق ركنا فى النكاح والله أعلم .

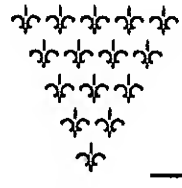

(١) كذا بالأصل ولعلها « العَيِيَّة » أى التى لاتُحسن الكلام

(٢) يصح أن يقال : كُفْء ، وكُفُؤ (مختار الصحاح ٥٧٢)

(المسألة الثامنة عشرة)

إذا شهد شاهد فى قضية ، فادّعى المشهود عليه - عند إرادة جرحه [1] - أنه لايصحح الفاتحة ، أو الصلاة ، أو الوضوء ، أو لايعلم واجبات الإيمان ، فهل للقاضى استكشاف الشاهد عن ذلك أم لا ؟ ويقول للمدّعى : بَيِّنْهُ ؟ ويجوز للإمام أن يستكشف عن حال من ظن فيه جملة بما[2] سبق مطلقا في غير صورة الشهادة أم لا ؟

الجواب

نعم يستكشفه القاضى ويسأله ، فإذا عرف منه عدم تصحيح الفاتحة من غير عذر إذ عدم معرفة فرائض الصلاة [3] أوالوضوء مع مُضِيّ مدة فى الإسلام يمكنه التعلم فيها رَدّ شهادته لمعرفته بجرحه ، واستغنى بذلك عن البحث عنه .

وأما استكشاف من ظن حمله بذلك فى غير صورة الشهادة فهو من وظائف المحتسب والله أعلم .

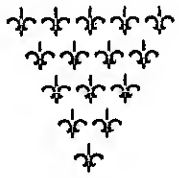

---

(١) أى جرح الشاهد .

(٢) كذا فى الأصل ولعلها « مما سبق » .

(٣) فى الأصل « الصلالة » وهو خطأ واضح .

(المسألة التاسعة عشرة)

بعض الأوراد الوظائف التى ذكرها المشايخ ، ولا يوجد لها دليل من الأحاديث الصحيحة ، مثل المسبعات العشر ، الإقدام عليها أولى [1] احر غيره ؟

الجواب

اتباع الوارد فى الأحاديث الصحيحة أولى من الإقدام على مافى غيرها بل ما ورد فى الأحاديث الضعيفة – إذا لم يصل إلى الوضع – مُقَدَّمٌ على مافى غيرها أيضاً [2] . مع أن تلك الأوراد التى ليست فى الأحاديث لامنع منها إذا لم تُنَافِ شريعة مقررة [3] ، إلا أن ما فى الأحاديث أولى والله أعلم .

---

(١) كذا فى الأصل .

(٢) وهناك شرطان آخران للعمل بالحديث الضعيف ذكرهما الحافظ ابن حجر – رحمه الله – وهما :
١– أن يندرج تحت أصل معمول به .
٢– ألاّ يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . (تدريب الراوى ١ / ٢٩٩)

(٣) سُئل الإمام ابن تيمية – رحمه الله – عمن قال : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ماشرعه رسول الله – ﷺ – وصحّ عنه : أنه قد أساء وأخطأ ... فهل الأمر كذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ، لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعباداتُ مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع فالأدعية والأذكار النبوية هى أفضل مايتحراه المتحرى من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائدُ والنتائج التى تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وماسواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لايهتدى إليه أكثر الناس وهى جملة يطول تفصيلها . وليس لأحد أن يَسنَّ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس . بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ، بخلاف مايدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ، لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لايشعر به : وأما اتخاذ ورد غير شرعى ، واستنان ذكر غير شرعى فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففى الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعدٍ » (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥١٠ ، ٥١١) وفى إجابة على مسألة أخرى من هذا النوع يقول : « والذى يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره– وإن كان من أحزاب بعض المشايخ – الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهى الأدعية النبوية ، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التى ليست كذلك ، وإن قالها بعض الشيوخ ، فكيف (و) يكون فى بعض الأدعية ماهو خطأ أو إثم أوغير ذلك ؟! ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثور عن النبى – ﷺ– وإن كان حزباً لبعض المشايخ – ويَدَعُ الأحزاب النبوية التى كان يقولها سيدُ بنى آدم ، وإمامُ الخلق ، وحجةُ الله على عباده !! » (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٢٥)

(المسألة العشرون)

اتخاذُ السّبحة والتعديُد بها - هل ثَبَتَ فيه أصلٌ يُعْتَدُّ به ؟ واتخاذُها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خيرٌ أم تركها ؟

الجواب

أن اتخاذ السبحة المعروفة بخصوصها لعدد التسبيح لا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن النبيّ - ﷺ - ، لكن وردت عدة أحاديث ، فى عقد التسبيح بالأصابع ، وفى التسبيح بالحصى ، والنوى فهو أصل المسبحة إذ هو فى معناه فروى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما قال : رأيتُ رسول الله - ﷺ - يعقد التسبيح » وفى رواية لأبى داود « بيمينه » وسكت عليه ، وقال الترمذى : حسن غريب من حديث الأعمش (١) . وروى أبو داود والترمذى عن يسيرة (بالياء المثناة من تحت) بنت ياسر - وكانت من المهاجرات - رضى الله عنها - قالت : قال لنا رسول الله - ﷺ - : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدْنَ بالأنامل ، فإنهن مسئولات ، مُسْتَنْطَقَات ، ولا تَغْفُلْنَ فتنْسَيْنَ الرحمة » لفظ الترمذى ، وقال : حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان ، ولفظ أبى داود (٢) « أن النبى - ﷺ - أَمَرَهُنَّ أن يُرَاعِينَ بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يَعْقِدْنَ بالأنامل ، فإنهن مسئولات مُسْتَنْطَقَاتٌ » وسكت عليه أبو داود ، فهو عنده صالح (٤) .

وروى الترمذى عن صفية أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : دخل رسول الله

---

(١) رواه أبو داود (١٥٠٢) . ورواه الترمذى (٣٤١١) ورواه النسائى (٣/ صـ٧٩) باب « عقد التسبيح » .

(٢) رواه الترمذى (٣٥٨٣) .

(٣) رواه أبو داود (١٥٠١)

(٤) قوله « وسكت عليه أبو داود » فهو عنده صالح لأن أبا داود قال ذلك فى رسالته إلى أهل مكة أنه يذكر فى كتابه « السنن » الصحيح ومايُشبهه ويُقاربه ، وماكان فيه وَهنٌ شديدٌ بيَّنه ومالم يَذْكر فيه شيئاً فهو صالح » قال الإمام النووى : « فعلى هذا ماوجدنا فى كتابه مطلقا ، ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعَّفه فهو حسنٌ عند أبى داود » (تدريب الروى ١ / ١٦٧) .

- ﷺ- وبين يدىّ أربعةُ آلافِ نواةٍ ، أُسَبّح بها ، فقال : لقد سبحتِ بهذه ، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ؟ فقلت : بلى علمنى ، قال : قولى : سبحان الله عدد خلقه » وقال : حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمعروف . (٥)

وروى أبو داود والترمذى والنسائى - فى اليوم والليلة - عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - أنه دخل مع رسول الله - ﷺ- على امرأة وبين يديها نوى أوْ (٦) هى تُسَبّحُ به ،فقال : ألا أخبرك بما هو أيْسَرُ عليك من هذا وأفضل (٧) ؟ سبحان الله عددَ ماخلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ماخلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد مابين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ،والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك . ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » وقال الترمذى : حسن غريب من حديث سعد » (٨).

---

(٥) رواه الترمذى (٣٥٥٤) وفيه من قول صفية رضى الله عنها : « لقد سبحتُ بهذه » فقال « ألا أعلمك .. » إلخ

(٦) كذا بالأصل وفى سنن أبى داود« أوْ حصى تُسَبّحُ به » (عون المعبود ٤ / صـ٣٦٦)

(٧) الذى فى سنن الترمذى « أو أفضل »

(٨) رواه أبو داود (١٥٠٠) والترمذى (٣٥٦٨) وفى مسألة التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه قال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد حديث يسيرة وحديث سعد بن أبى وقاص هذا وحديث صفية المتقدم قال : « والحديثان يدلان على جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره - ﷺ- للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشادُ إلى ماهو أفضل لاينافى الجواز ، وقد وردت بذلك آثار - ثم أوردها - ثم قال : (وقد ساق السيوطى آثاراً فى الجزء الذى سمّاه « المنحة فى السبحة » وقال فى آخره « ولم يُنْقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنعُ من جواز عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ، ولا يرون ذلك مكروها » انتهى كـلام السـيوطى » (نيل الأوطار ٣ / ١٧٩) وفى عون المعبود شرح سنن أبى داود (٤ / ٣٦٦) فى شرح حديث سعد بن أبى وقاص « وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره - ﷺ- فإنه فى معناها ، إذ لافرق بين المنظومة والمنثورة فيما يُعَدُّ به » .

وللإمام ابن تيمية فى ذلك كلامٍ حسنٌ قال (رحمه الله) : « وعدُّ التسبيح بالأصابع سنةٌ ،كما قال النبى (ﷺ) للنساء : « سبحْنَ ، واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات » وأما عدّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسنٌ ، وكان من الصحابة (رضى الله عنهم) من يفعل ذلك ، وقد رأى النبى ﷺ أمّ المؤمنين تسبح بالحصى ، وأقرها على ذلك ، وروى أن أباهريرة كان يسبح به، وأما التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ، ومنهم منْ لم يكرهه ، وإذا أُحسِنَتْ فيه النية فهو حسنٌ غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق ، أوجعله كالسوار فى اليد أو نحو ذلك ، فهذا إما رياء للناس أومظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة : فالأول محرم والثانى أقل أحواله الكراهة ، فإن مراءاة الناس فى العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر ، وقراءة القرآن من أعظم الذنوب .. » (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٠٦)

(المسألة الحادية والعشرون)

الشيخ محيى الدين بن العربى الطائى صاحب كتاب « الفصوص » ماحالُه ؟ فإن بعض المتأخرين يبدّعونه ، وكذا ابن الفارض صاحب القصائد وكذا التقى ابن تيمية .

الجواب

أما ابنُ العربى فلا شك فى اشتمال « الفصوص » المشهورة عنه على الكفر الصريح الذى لاشك فيه وكذلك « فتوحاته المكية» فإن صَحَّ صدور ذلك عنه ، واستمرَّ عليه إلى وفاته فهو كافر مخلد فى النار بلاشك (١) ، وقد صَحَّ عندى عن الحافظ جمال الدين

(١) سيطول التعليق فى هذه المسألة – إن شاء الله – فاصبرْ واحرصْ عليه وأول مانبدأ به ما قاله الأستاذ الدكتور / محمد السيد الجليند رئيس قسم الفلسفه بكلية دار العلوم – فى موقف ابن عربى فقد ذكر أن له اتجاهين ، وإن شئت فقل : له طريقتان ، الأولى : إذا خاطب (العامة) . والثانية إذا خاطب (الخاصة) وهم أهل الله وخاصته (عنده) – فإذا كلّم العامة حذرهم من التأويل فى كتاب الله وأنذرهم مغبته يقول : « فما ضل مَنْ ضل من المشبهة إلا بالتأويل وحملِ ماوردت به الآياتُ والأخبارُ على ماسبق إلى الأفهام من غير نظرٍ فيما يجب لله تعالى من التنزيه، فقادهم ذلك إلى الجهل المحض ، والكفرِ الصراح ، ولو طلبوا السلامة ، وتركوا الآيات والأخبار على ماجاءت من غير عدول منهم فيها إلى شيء ألبتة ووكَلُوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، وقالوا : لاندرى / لكان يكفيهم قولُه تعالى « ليس كمثله شيء » (انظر الفتوحات المكية ١ / ١١٩ وغيرها كثير) أما الاتجاه الثانى أو الطريقة الثانية وتكون إذا خاطب (الخاصة) فيحدثهم عن أهل الظاهر – يقصد العامة – فيقول لهم عنهم : « هؤلاء لسانهمُ ليس لساننا » « وظاهرُ الشرع ليس إلا نصيب العامة من الناس ، كما أن الأنبياء إنما خاطبوا عوام الخلق بلسان الظاهر فى حين أنهم يرمزون إلى أهل الكشف والعرفان بأن وراء هذا الظاهر باطناً خاصًا لهم وحدهم » (انظر الفتوحات ١ / ١٢١ ، ٢٠٤ ، ٥٠٢ لابن عربى و« موقف ابن عربى من أهل الظاهر د. محمود قاسم صـ ٦٥)

ومن ثمَّ يتضح لنا لماذا وقع الاختلاف فى أمر هذا الرجل . أما اشتمال فتوحاته المكية والفصوص على كفر بواح فذلك كثير ومن ذلك قولُه – قبحه الله – : « لو أن نوحاً جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه ، فدعاهم جهاراً ، ثم دعاهم إسراراً ، وأن قوم نوح لما قالوا : « لاتذرن آلهتكم » إنما قالوا ذلك لعلمهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته ، ولأنهم لو تركوه لتركوا من الحق بقدر ماتركوا منهم ، لأن للحق فى كل معبود وجهاً يعرفه من يعرفه ، وينكره من ينكره ،

يوسف المزّى [٢] أنه نقل من خطه فى تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم [٣] » كلاماً ينبو عنه السمعُ ، ويقتضى الكفر ، وبعضُ كلماته لايمكن تأويلها ، والذى يمكن تأويله منها كيف يُصار إليه مع مرجوحية التأويل ، وأن

فَعَلِمَ العلماءُ بالله ماأشار إليه نوح فى حق قومه من الثناء عليهم بلسان الذم ، وعلم أنهم لم يجيبوا دعوته لما فيها من الفرقان ، والأمرُ قرآنٌ لافرقان ، ومن أقيم فى القرآن لايفتقر إلى الفرقان ،فالعارفُ يعرف مَنْ عَبَدَ ، وفى أىّ صورة ظهر معبودُه حتى عبده ، وإن النصارى إنما كفروا لأنهم خصصوا ، وإن عباد الأصنام إنما أخطأوا من حيث اقتصارهم على عبادة بعض المظاهر ، وإن موسى إنما عتب على هارون لما نهاهم عن عبادة العجل لضيقه وعدم اتساعه ، وإن موسى كان أوسع فى العلم ، فعلم أنهم لم يعبدوا إلا الله » ثم يصرح ابن عربى بأخطر عبارة قالها فى هذا المجال وهى : « أن أعلى ماعُبد الهوى ، وأن من اتخذ إلهه هواه فما عبد إلا الله » وهو فى الفصوص يلوم كثيراً من الأنبياء لأنهم لم يروا ما رآه هو ، حيث كانوا يرون الأمر فَرْقاً ، وهو كان يراه قرآناً أى جمعاً لاكثرةً ، وفى ضوء مذهبه فى وحدة الوجود كانت مواقفه مع الأنبياء جميعاً تتسم بالجرأة أو إن شئت ففيها تهكُّمٌ بمقام النبوة والأنبياء » (انظر « من قضايا التصوف د. محمد الجليند) وقال ابن تيمية فى هؤلاء وأمثالهم من أهل وحدة الوجود : « ويكفيك معرفة بكفرهم : أن من أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمناً بريًا من الذنوب، وكان موسى قرةَ عينٍ لفرعون بالإيمان الذى أعطاه اللهُ عند الغرق ، فقبضه طاهراً مطهراً ، ليس فيه شئ من الخبث ، لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئاً من الآثام ، والإسلامُ يَجُبُّ ماقبلَه » (مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٥)

(٢) الحافظ المزى هو « جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكىّ عبد الرحمن بن يوسف بن على المزى الدمشقى الشافعى ولد بحلب ليلة العاشر من شهر ربيع الاخر سنة ٦٥٤ هـ ونشأ بالمزة – قرية قرب دمشق – ورحل فى جمع الحديث ، ومشايخه نحو ألف شيخ ، ومنهم النووى وبرع فى فنون الحديث ، وأقر له الحفاظ من مشايخه بالتقدم ، وحدّث نحو خمسين سنة وسمع منه الكبار والحفاظ كابن تيمية والذهبى وابن سيد الناس ، قال السبكى : سمعت شيخنا الذهبى يقول : مارأيت أحداً فى هذا الشأن أحفظ من الإمام أبى الحجاج المزى وقال : « مارأيت أحفظ من أربعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطى وابن تيمية والمزّى ، فالأول أعرفهم بالعلل وفقه الحديث ، والثانى بالأنساب والثالث بالمتون والرابع بأسماء الرجال » توفى – رحمه الله – يوم السبت ١٢ صفر / ٧٤٢ هـ عن ٨٩ سنة ودفن فى مقابر الصوفية غربى قبر الشيخ تقى الدين ابن تيمية (البداية والنهاية ١٤ / ١٩١) (طبقات الشافعية ٦ / ٢٥٢)

(٣) آية ٦ / سورة البقرة .

الحكم إنما يترتب على الظاهر، وقد بلغنى عن الشيخ الإمام علائى الدين القونوى – رحمه الله تعالى ، وأدركت أصحابَه – أنه قال فى مثل ذلك :

إنما يؤول كلام المعصومين ، وهو كما قال ، وينبغى عندى أن لايحكم على ابن العربى نفسه بشيء فإنى لستُ على يقين من صدور هذا الكلام منه ،ولا من استمراره عليه إلى وفاته ،ولكنا نحكم على هذا الكلام بأنه كفرٌ [٤] . وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى [٥] فى الميزان : صنف التصانيف فى تصوف الفلاسفة وأهل الوحْدة ، فقال أشياء منكرة عدها طائفة من العلماء مُروقاً ، وزندقةً ، وعدّها طائفة من العلماء من إشارات العارفين ، ورموز السالكين [٦] وعدّها طائفة من متشابه القول ، وأن ظاهرها كفر وضلال ، وباطنها حق وعرفان ، وأنه صحيح فى نفسه كبير القدر ، وآخرون يقولون : قد قال هذا الباطل والضلال فمن الذى قال : إنه مات عليه ؟! فالظاهر عندهم من حاله أنه رجع وأناب إلى الله تعالى ، فإنه كان عالما بالآثار والسنن ، قوى المشاركة فى العلوم ، وقولى أنا فيه :

---

(٤) رحم الله الحافظ ولىَّ الدين فاشتهار هذه الأقوال الموغلة فى الكفر والإلحاد عن ابن عربى هذا أمرٌ لا مرية فيه ، أما استمراره على معتقداته الباطلة وأقواله المكفّرة حتى وفاته فهذا موكول إلى الله (عز وجل) ، ونرجو أن يكون الله قد تاب عليه وأدركه ، نسأل الله أن يتوفانا مسلمين مؤمنين .

(٥) الحافظ الذهبى هو « هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى إمام الدنيا ، وُلد سنة ٦٧٣ هـ التركمانى الأصل الفارقى ثم الدمشقى ، له كتب كثير تدل على غزارة علمه منها سير أعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ، وميزان الاعتدال ، ومختصر العلو، وغير ذلك كثير ، وقد توفى – رحمه الله – سنة ٧٤٨ هـ . (طبقات الشافعية ٩ / ١٠٠)

(٦) قال ابن تيمية (قدّس الله روحه) : « مَنْ قال : إن لقول هؤلاء [يقصد ابن عربى وطائفته] سراً خفيًا ،وباطنَ حقٍّ ، وأنه من الحقائق التى لايطلع عليها إلا خواصُ خواصِ الحق : فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزنديق يجب قتله ، والجاهل يُعَرَّف حقيقه الأمر ، فإن أصرّ على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله . ولكن لقولهم سرٌّ خفى ، وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق ، وهذا السر هو أشد كفراً وإلحاداً من ظاهره ، فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاءً ، قد لايفهمه كثير من الناس ، ولهذا تجد كثيرا من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ، ويتواجد عليها ويعظمها ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد

إنه يجوز أن يكون من أولياء [٧] الله تعالى الذين اجتذبهم الحقُّ سبحانه وتعالى إلى جنابه عند الموت ، وختم له بالحسنى ، فأما كلامه فمن فهمه وعرفه على قواعد الاتحادية وعلم محط القول [٨] ، وجمع بين أطراف عبارتهم تبين له الحق فى خلاف قولهم ، وكذلك من أمعن النظر فى « الحكم » أو أنعم التأمل لاح له العجب ، فإن الذكى إذا تأمل من ذلك الأقوالَ والنظائر والأشباه فهو أحدُ رجلين : إما من الاتحادية فى الباطن وإما من المؤمنين بالله تعالى الذين يعدون أن هذه النحلة نحلة من أكفر الكفر [٩] » انتهى وقال الذهبى أيضاً فى « معجمه » : حدثنى عثمان المفيد قال : حدثنا أبو الفتح اليعمرى قال:

والمعرفة ، وهو لايفهمها ولا يفهم مراد قائلها ، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين فلا يفهمون حقيقته ، فإما أن يتوقفوا عنه ، أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته وإما أن ينكره إنكاراً مجملاً من غير معرفة بحقيقته ونحو ذلك، وهذا حال أكثر الخلق معهم . (مجموع الفتاوى ٢ / ٣٧٨)

وقال أيضاً – رحمه الله – : « وقد حدثنى أحد أعيان الفضلاء أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبرى – رحمة الله عليه – يقول : « رأيت ابنَ عربى – وهو شيخ نجس – يكذّب بكل كتاب أنزله الله ، وبكل نبى أرسله الله » قال ابن تيمية : ولقد صدق فيما قال » (السابق ٢ / ٢٤٠)

(٧) كيف يكون هذا من أولياء الله ، وهو من أعظم الكفار بالله ورسله وكتبه وهو الذى زعم أن عباد العجل – الذين أنكر عليهم هارون عليه السلام – زعم أنهم مصيبون لأنهم ماعبدوا إلا الله – تعالى الله عن قول الكافرين علوا كبيراً ، بل قال ابن تيمية عنه وأمثاله « بل كُفْرُ كلّ كافرٍ جزءٌ من كفرهم » (مجموع الفتاوي ٢ / ١٢٧) ولعل الإمام الذهبى – رحمه الله – لم يَدْرِ بخلَده أن ابن عربى يقول هذا الكلام ، ومن ثَمّ جوّز أن يكون من أولياء الله وأما أن الله تاب عليه عند موته فهذا ليس بعيداً عن رحمة الله تعالى »

(٨) كذا فى الأصل فى ميزان الاعتدال (القوم) (٣ / ٦٦٠) .

(٩) وتكملة كلام الإمام الذهبى : « نسأل الله العفو ، وأن يكتب الإيمان فى قلوبنا ، وأن يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فوالله لأن يعيش المسلم جاهلاً خلف البقر لايعرف من العلم شيئاً سوى سُوَرٍ من القرآن يصلى بها الصلوات ويؤمن بالله واليوم الآخر – خيرٌ له بكثير من هذا العرفان ، وهذه الحقائق ، ولو قرأ مائة كتاب أوعمل مائة خلوة » (ميزان الاعتدال ٣ / ٦٦٠)

سمعت شيخنا ابن عبد السلام [١٠] يقول – وجرى ذكرابن العربى الطائى – فقال : هو شيخ سوء مقبوح كذاب » فقلت له : وكذاب أيضاً ؟ قال : نعم ، تذاكرنا التزويج بالجن فقال : هو محال ، الإنس جسم كثيف والجن روح لطيف ، ولن يعلو هذا هذا « ثم بعد قليل رأيت به شجة ، فسألته ، فقال : تزوجت جنيّة ، فرزقت ثلاثة أولاد فأغضبتُها يوماً، فضربتنى بعظمة حصلت منها هذه الشجة ، وانصرفتْ فلم أرها بعد هذا « أو معناه.[١١]

وقال الصلاح الصفدى فى تاريخه [١٢] : سمعت أبا الفتح بن سيد الناس يقول : سمعت ابن دقيق العيد يقول سألتُ ابن عبد السلام عن ابن العربى فقال : شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ، ولا يُحَرّم فرْجاً » . وأما ابن الفارض فالاتحاد فى شعره ظاهر [١٣]، وأمرنا أن نحكم بالظاهر وإنما يؤول كلام المعصومين ، لكن علماء عصره من أهل الحديث

---

(١٠) ابن عبد السلام هو « هو الإمام العالم العلامة الكامل عز الدين حجة الإسلام ، مفتى الأنام ، سيد العلماء والحكام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى مولداً ، المصرى داراً ووفاةً المعروف بالعزبن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ » انظر (البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٥) (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩) (معجم المؤلفين ٥ / ٢٤٩) .

(١١) انظره أيضاً فى الميزان (٣ / ٦٥٩) .

(١٢) الصلاح الصفدى هو « هو خليل بن أيبك بن عبد الله الشافعى مؤرخ أديب ولغوى وُلد سنة ٦٩٦ هـ وقيل سنة ٦٩٧ هـ وتوفى سنة ٧٦٤ هـ وكان له المنتهى فى مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، قال الذهبى : سمع منى وسمعت منه » وقال ابن كثير : كتب مايقارب مئين من المجلدات » (الدرر الكافية ٢ / ٨٧) (البداية ١٤ / ٣٠٢) (معجم المؤلفين ٤ / ١١٤)

(١٣) من ذلك ماقاله فى قصيدته التى سماها نظم السلوك » قال:

لها صلواتى فى المقام أقيمهـــا *** وأشهـــد فيهـــا أنها لى صلّتِ

كلانا مُصَلٍّ واحدٌ، ساجدٌ إلـــى *** حقيقته بالجمـــع فى كل سجدة

وما كان لى صلّى سوايَ ، ولم تكنْ *** صلاتى لغيرى فى أد*اكلُّ ركـعة

وقوله : ومازلتُ إياها ، وإيايَ لم تزل *** ولا فرق ، بل ذاتى لذاتى أحبَّتِ

وقوله : إلىَّ رسولاً كنتُ منّى مُرسلاً *** وذاتى بأياتى علـــىَّ اســتدلّتِ

* وقوله : (أدا) أى : (أداء) ، ولكنه قصر الممدود لضرورة الوزن ، والأبياتُ من بحر الطويل وهذه الأبيات – كما ترى – طافحة بكفر قائلها .

رَوَوْا عنه فى معاجيمهم [١٤] ، ولم يترجموه بشيء من ذلك ، فقال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى [١٥] فى معجمه : « الشافعيُّ الأديب سمع من القاسم بن أبى القاسم بن عساكر ، وحدَّث ، سمعتُ منه شيئاً من شعره » وقال الحافظ رشيد الدين العطار[١٦] فى معجمه : الشيخ ' الفاضل الأديب ، كان حسنَ النظم ، متوقِّد الخاطر ، وكان يسلك طريق التصوف وينتحل مذهبَ الشافعى ، وأقام بمكة مدة وصحب جماعة من المشايخ » وقال الحافظ أبو بكر بن مسدى فى معجمه : برع فى الأدب فكان رقيق الطبع ، عذبَ النبع ، فصيحَ العبارة ، دقيقَ الإشارة ، سلس القياد ، نبيل الإصدار والإيراد وتظرَّف ، فتصـــوف فصار كالروض المفوق ، وتخلق بالزىِّ ، وتزيَّا بالخلق وجمع من كرم النفيس كلَّ مفترق . » انتهى . وقال الذهبـى فى الميزان [١٧] : ينعق بالاتحاد الصريح فى شعره ،وهذه بليةٌ عظيمة ، فتدبرْ نظمه ، ولاتستعجل ، ولكنك[١٨] حَسَّن الظنَّ بالصوفية وما ثَمَّ إلاَّ زىّ [الصوفية] [١٩] وإشارات مجملة ، وتحت الزىِّ والعبارة فلسفة وأفاعى فقد نصحتك والله الموعد انتهى، وأما الشيخ تقى الـــدين بن

---

(١٤) « المُعْجم» هو كل كتاب جمع فيه مؤلفُه الحديثَ مرتباً على أسماء شيوخه على ترتيب حروف الهجاء غالباً (تيسير مصطلح الحديث / ١٦٩)

(١٥) الحافظ المنذرى هو « الإمام عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة الحافظ الكبير الورع الزاهد شيخ الإسلام زكى الدين أبو محمد المنذرى الشامى المصرى الشافعى ولد سنة ٥٨١ هـ وله من التصانيف مختصر صحيح مسلم ، والترغيب والترهيب ومختصر سنن أبى داود، ومن تلاميذه الحافظ الدمياطى توفى – رحمه الله – سنة ٦٥٦هـ » (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٦)

(١٦) الحافظ العطار هو « يحيى بن على بن عبد الله النابلسى المصرى المعروف بالرشيد العطار أبو الحسن رشيد الدين محدّث حافظ مؤرخ ولد سنة ٥٨٤ هـ وتوفى سنة ٦٢٢ هـ »
(معجم المؤلفين ١٣ / ٢١٣) (حسن المحاضرة للسيوطى ١ / ٢٠١)

(١٧) ميزان الاعتدال (٣ / ٢١٤)

(١٨) كذا بالأصل ، وميزان الاعتدال ، وفى نسخة من ميزان الاعتدال (ولكنْ) وهى أولى وأحسن .

(١٩) الزيادة من « الميزان » .

تيمية [٢٠] فهو إمام واسع العلم ، كثير الفضائل والمحاسن ، زاهد فى الدنيا ، راغب فى الآخرة ، على طريقة السلف الصالح ، لكنه كما قيل فيه : « علمُه أكثر

---

(٢٠) أما ابن تيمية فلا يحتاج – بفضل الله – إلى مَنْ يزكّيه ، فقد تولّى الله نشرَ فضله فى الآفاق، ويكفى فى بيان فضله أن المنافقين لايطيقون سماع اسمه ، وأن أهل البدع لايحبونه ، ويثنى عليه العلماءُ الأفاضل ، المشهودلهم بالخير والفضل . قال الحافظ ابن حجر عنه : « نظر فى الرجال والعلل ، وتفقّه ، وتمهّر ، وصنّف ودرّس ، وأفتى ، وفاق الأقران ، وصار عجباً فى سرعة الاستحضار ، وقوة الجنان ، والتوسع فى المنقول والمعقول ، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف .. ثم قال الحافظ ابن حجر : « وقال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الفتح اليعمرى فى ترجمة « ابن تيمية » : حذانى (حدانى) – يعنى المزى – على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين فألفيته ممن أدرك من العلوم حظاً ، و كان يستوعب السنن والآثار حفظاً . إن تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر فى الحديث فهو صاحبُ علمه وحامل رايته ، أو حاضَرَ بالملل والنحل لم يُرَ أوسعُ من نحلته فى ذلك ولا أرفعُ من درايته . بَرَزَ فى كل فن على أبناء جنسه ،ولم تَرَ عَيْنُ مَنْ رآه مثلَه ولا رأت عينُه مثلَ نفسه » ثم قال الحافظ ابن حجر : « قال الذهبى ما ملخصُه : « كان يقضى من العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، واستدلّ ورجّح ، وكان يحقّ له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه ، ... ومارأيتُ أسرعَ انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التى يوُردها منه ، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه كأنّ السُّنّةَ نصبَ عينيه ، وعلى طرف لسانه .. وكان آيةً من آيات الله فى التفسير ، وأما أصولُ الديانة ، ومعرفة أقوال المخالفين فكان لايُشَقُّ غبارهُ فيه – هذا مع ماكان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس وكان قوّالاً بالحق ، لا يأخذه في الله لومةُ لائم .. ولو لاطف خصومَه لكان كلمة إجماعٍ ، فإن كبارهم خاضعون لعلومه ، معترفون بشفوفه ، مُقِرُّون بندور خطئه ، وأنه بحرٌ لاساحل له ، وكنز لانظير له ، قال : وكان محافظا على الصلاة والصوم ، مُعَظّمًا للشرائع ظاهراً وباطناً ، .. ولا كان متلاعباً بالدين ، ولا ينفرد بمسائله بالتشهى ولا يُطْلق لسانَه بما اتفق ، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ، ويُبرهن ويُناظر ، أسوةً بمن تقدّمه من الأئمة ، فله أجر على خطئه ، وأجران على إصابته .. ثم قال الحافظ ابن حجر : وكتب الذهبىُّ إلى السبكى يعاتبه بسبب كلامٍ وقع منه فى حق ابن تيمية فأجابه ومن جملة الجواب « وأما قول سيدى فى الشيخ تقى الدين (يعنى ابن تيمية) فالمملوك يتحقق كبير قدره ، وزخارةَ بحره ، وتوسُّعَه فى العلوم النقلية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهادَه ، وبلوغه فى كل من ذلك المبلغَ الذى يتجاوز الوصفَ . والمملوكُ يقول ذلك دائماً ، وقدرُه فى نفسى أكبر من ذلك وأجلّ ، مع ماجمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق ، والقيام فيه ، لالغرض

مِنْ عقله » فأداه اجتهـــاده إلى خرق الإجمـــاع فى مسائل كثيرة (٢١) ، قيـــل : إنها تبلغ ســـتين مســـــألة فأخـــذتْه الألســـنةُ بســـبب ذلك ، وتطرقَ إليه اللومُ ، وامتُحِنَ

سواه وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوْفى » (انظر الدرر الكامنة ١ / ١٤٤-١٦٠) .

(٢١) الظاهر من كلام الحافظ ولىّ الدين - رحمه الله - أنه لم يحقق ماكتبه عن ابن تيمية فى قوله : إنه خالف الإجماع ، فابنُ تيمية - رحمه الله - له رأى فيما يُدَّعى من الإجماعات كما هو رأىُ الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعى - عليهم رحمة الله جميعا - فابنُ تيمية لاينكر حجية الإجماع ولا يسوّغ مخالفته إذا وقع فعلا ويقول فى ذلك : « الحمد لله ، معنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماعُ الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فـــإن الأمـــة لاتجتمـــع على ضلالة » (مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٠)

فهو - كماترى - يثبت حجية الإجماع ، ولا يسوّغ الخروج عليه ، أما الذى ينازع فيه ابنُ تيمية ومِنْ قبله الإمام أحمد والإمام الشافعى : فهو ادّعاء الإجماع فى مسائل لم يتمّ الاجماعُ عليها ، بل الخلافُ ثابتٌ فيها ، وهذا الذى قال فيه الإمام أحمد : « من ادّعى الاجماعَ فهو كاذب ، ومايدريه لعل الناس اختلفوا ولم يُنَبَّه إليه ، فليَقُلْ : لانعلم الناسَ اختلفوا » (انظر المسوَّدة لآل تيمية صـ ٢٨٣) ولذلك يقول ابن تيمية « وكثيرٌ من المسائل يظن بعضُ الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجحَ فى الكتاب والسنة » (مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٠) ولذلك فإن الإمام ابن تيمية لايأخذ بالإجماع المُتَوَهَّم العارى عن الدليل والذى يعارضه صريحُ السنّة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الإجماع إذا خالفه نص معروف فلابدّ أن يكون مع الإجماع نصٌّ معروف ، عليه ينعقد الإجماعُ ، وبمدلوله أفتى المجتمعون ، وعلى ذلك يكون الذى نسخ النصَّ نصٌّ آخر ، ولا يصح أن يُفْرض أن النص المجمَعَ على دلالتِه وسلامتِه مجهولٌ ، والآخر معروفٌ ، لأن معنى ذلك أن الأمة قد ضيعت النصَّ المحكم (أى الناسخ) وحفظت النصَّ المنسوخَ ، ولا يصحُّ أن يُنسب إلى الأمة مجتمعةً أنها حفظت مانُهِيَتْ عن اتبّاعه، وأضاعت ما أُمِرَتْ باتّباعه » (مجموعة الرسائل / ٢١٦) وثمة شىء آخر يبين خلافاً منهجياً بين الإمام ابن تيمية وغيره ، فبعض العلماء إذا عُرضت عليه مسألةٌ نظر أوّلاً فى الإجماع فإن وجده أفتى به غيرَ مُلْتفتٍ إلى مايخالفه ولو كان حديثاً صحيحاً ، ويزيد فى هذا الأمر أن يكون هذا الإجماع غيرَ مصحوب بدليله ، فهنا يعترض ابن تيمية ويقدم الحديث الصحيح على الإجماع العارى عن الدليل وحينئذ يكون خلوُّ الإجماع عن دليل ، ووجودُ معارِضٍ له صحيح النسبةِ إلى النبى - ﷺ - دليلاً عند ابن تيمية - رحمه الله - على أن هذا الإجماع متوهم ،

ويحتج ابن تيمية لمسلكه فيقول : ولما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : اقض بما فى كتاب الله ، فإن لم تجد فبما فى سنة رسول الله ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك – وفى رواية – فبما أجمع عليه الناس » وعمر قدّم الكتاب على السنة ، وكذلك ابن مسعود قال مثلما قال عمرُ ، قدّم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكان ابن عباس يفتى بما فى السنة ، ثم بسنة أبى بكر وعمر لقوله – ﷺ – : « اقتدوا باللذَيْن من بعدى أبى بكر وعمر » وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وهم أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ،وهذا هو الصوابُ، ولكن طائفةٌ من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أوّلا فى الإجماع ، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصًا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنصٍّ لم يبلغْه ، وقال بعضُهم : الإجماع نسخه ، والصواب طريقة السلف ، وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نصٌّ ، معروفٌ به أن ذلك منسوخ .. » (مجموع الفتاوى حـ١٩ / ٢٠٠ – ٢٠١)

ويقول ابن تيمية أيضا : « والإجماع نوعان : قطعىٌّ فهذا لاسبيل إلى أن يعلم إجماع قطعى على خلاف النص ، وأما الظنى فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى : بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد فى ذلك خلافاً ، أويشتهر القولُ ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع به النصوصُ المعلومة ، لأن هذا حجة ظنية لايجزم الإنسانُ بصحتها ، فإنه لايجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعى ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظنىُّ لا يُدفع به النص المعلوم ، لكن يُحْتَجُّ به ويقدم على ماهو دونه بالظن ويُقدم عليه الظن الذى هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنّه بثبوتِ الإجماع قَدَّمَ دلالة النص ، ومتى كان ظنُّه للإجماع أقوى قدَّم هذا ، والمصيب فى نفس الأمر واحدٌ» (مجموع الفتاوى حـ١٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨)

ونخلص مما قدمناه من أقوال ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن الإجماع الصحيحَ لايعارض كتاباً ولا سنة ، وعلى ذلك فمن يتوهم معارضة بين نص وإجماع فمنشؤه أنه توهَّم الإجماع ، أوظنّه ، ولا إجماعَ فى نفس الأمر (انظر « ابن تيمية » لأبى زهرة / ٤٧١) ولا تظنَّ أخى القارئ أن هذا شيء ابتدعه ابن تيمية – رحمه الله – بل سبقه به الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل وشيخُه الإمام الشافعى – رضى الله عنها ـ قال ابن القيم – رحمه الله : « قد كذَّب أحمدُ مَنْ ادَّعى الإجماع ولم يُسغْ تقديمَه على الحديث الثابت وكذلك قال الشافعى فى رسالته الجديدة إن مالايُعْلم فيه خلافٌ لايُقال له : إجماع . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعتُ أبى يقول : « مايدَّعى فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذِبٌ ، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، مايُدْريه ؟!! ولم يُنَبِّهْ إليه ، فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا » ونصوصُ رسول الله – ﷺ – أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يُقدموا عليها تَوَهُّمَ

بهذا السبب ومات مسجوناً بسبب ذلك والمنتصرله يجعله كغيره من الأئمة فى أنه لاتضره المخالفة فى مسائل الفروع إذا كانَ ذلك عن اجتهاد ولكن المخالف له يقول : ليستْ مسائلُه كلُها فى الفروع ، بل كثير منها فى الأصول ، وما كان منها من الفروع فما كان يسوغ له المخالفة فيها بعد انعقادِ الإجماع عليها ولم يقع للأئمة المتبوعين مخالفةٌ فى مسائل انعقد الإجماعُ عليها قبلهم ، بل لم يقع لأحد منهم قولٌ إلا وهو مسبوق به مِن بعض (٢٢) السلف

إجماعٍ، مضمونُه عدمُ العلمِ بالمخالف . ولو ساغ لتعطلت النصوصُ ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً فى حكم مسألةٍ أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذى أنكره الإمام أحمد والشافعى مِنْ دعوى الإجماع » (انظر « ابن حنبل » لأبى زهرة / ٢٧٦) وأصلُ قول ابن تيمية ماقاله الشافعى – رحمه الله – فى « الرسالة » عندما قال له مناظرُه : « ماحجتك فى أن تتبع ماأجتمع الناس عليه مما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لله ، ولم يحكوه عن النبى ؟ أتزعم مايقول غيرُك أن إجماعهم لايكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟ قال الشافعى : فقلتُ له : أما ماأجتمعوا عليه فذ كروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ، فكما قالوا إن شاء الله وأما مالم يحكوه : فاحتمل أن يكون [ما] قالوا حكايةً عن رسول الله واحتمل غيره . ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكايةً ، لأنه لايجوز أن يحكى إلا مسموعاً ولا يجوز أن يحكي شيئا يُتَوَهَّم يُمْكِنُ فيه غَيْرُ ماقال » (انظر « الرسالة » صـ ٢٠٣ ، ٢٠٤) طبعة الحلبى

ومما نقلته لك ياأخى تعلم أن ابن تيمية – رحمه الله – لم يكن ليخالف الإجماع إذا ثبت ، فقد عصمه الله من ذلك – وخصوصاً إذا كان ذلك من مسائل الأصول وبهذا تعلم أن قول الحافظ ابن العراقى – عليهما رحمة الله – عن ابن تيمية « فأداه اجتهاده إلى خرق الإجماع فى مسائل كثيرة » : قولٌ غيرُ ثابت إن شاء الله ، ولعله نَقَلَ قولَ غيرِه فى ابن تيمية بلا بحثٍ عن حقيقته تحسيناً للظنّ به، فرحم اللهُ الجميعَ ورضى عنهم وألحقنابهم على خير .

(٢٢) وكذلك تقى الدين ابن تيمية لايقول قولاً أو يجتهد فى مسألة إلا ويُسمى مَنْ سبقه من السلف فيما ذهب إليه ، وهذا ظاهرٌ جدا من فتاواه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

كما صرّح به غيرُ واحدٍ من الأئمة ، وما أبشعَ مسألَتَيِ ابنِ تيمية فى الطلاق (٢٣)

(٢٣) يَجْدُرُ بنا أن نبيّن هذه المسألة فنقول : ... يقسم العلماء الطلاق إلى قسمين :

١- طلاق محرم وهو المحرم بالكتاب أو السنة والإجماع ، ويُسمى هذا الطلاق بالطلاق البدعى.

ب - طلاق غير محرم . ويسميه الفقهاء الطلاق السُّنّى ، أى الذى جاء على منهاج السنة .

ويعرف ابن تيمية هذا الطلاق غير المحرم فيقول :

« الطلاق المباح باتفاق العلماء أن يُطلق الرجل امرأته طلقة واحدة ، إذا طهرت من حيضها بعد أن تغتسل ، وقبل أن يطأها ، ثم يدعها فلا يطلقها [أى مرة ثانية] حتى تنقضى عدتُها وهذا الطلاق يُسمى طلاق السنة ، فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولارضى وليّها ،ولامهرٍ جديد . وإن تركها حتى تنقضى العدةُ ، فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد [جديد] ، ثم إذا ارتجعها فى العدة ، أو تزوجها [ثانية] بعد العدة ، وأرادأن يُطلقها فإنه يُطلقها كما تقدم » [أى فى طهرٍ لم يمسَّها فيه] (الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٤) (ابن تيمية لأبى زهرة (٤١٥)

يقول الإمام محمد أبو زهرة : « وإذا كان هذا هو طلاق السنة وهو المباح قطعاً وغير منهى عنه، فإذا تخلف وصْفٌ أو قَيْدٌ من القيود السابقة فإن الطلاق يكون بدعياً قد ورد النهى عنه ، أو على الأقل جاء على خلاف المنهاج الذى سنه القرآن والنبى - ﷺ- وعلى ذلك يكون الطلاق فى حال الحيض أو فى طهر وطئها فيه أو أكثر من طلاق فى طُهْرٍ واحد فى مجلس واحد أوبلفظ الثلاث يكون طلاقا بدعيا لم يأت نصٌّ بتسويغه (ابن تيمية لأبى زهرة مع تصرف يسير / ٤١٥)

فهذه عدة أنواع من الطلاق يختلف فيها الإمام ابن تيمية مع غيره من المجتهدين السابقين أو المعاصرين له وقد جرت له بسببه محن ، وهذا بيان لرأى ابن تيمية فى هذه المسائل :

أولاً :الطلاق فى الحيض أو فى طهر مسَّها فيه يقول فيه ابن تيمية :

« وإن طلقها فى الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملَها فهذا الطلاقُ محرّم ، ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .. وهذا الطلاق المحرم هل يقع أو لا يقع ؟ سواء كان واحدة أو ثلاثاً - فيه قولان معروفان للسلف والخلف » ويميل ابن تيمية لعدم وقوعه ، يدل على ذلك ترجيحه لأدلة المانعين لوقوعه

ثانيا: الطلاق فى طهر واحد ثلاثاً يقول : وإن طلقها ثلاثاً فى طهر واحد ، بكلمة أو كلمات .. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال - سواء كانت مدخولاً بها أوغير مدخول بها - وفيه قول رابعٌ محدث مبتدع :

(أحدها) أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعى ورواية متقدمة عن أحمد

(والثانى) أنه طلاق محرم وهو قول مالك وأبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عن أحمد وهذا

القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين ، والذى قبله منقول عن بعضهم (والثالث) أنه محرم ،ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله – ﷺ– مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويُروى عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قولُ داود وأكثرِ أصحابه ويُروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك مَنْ ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالكٍ وأحمدَ ، وأما القول الرابع الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يُعرف عن أحد من السلف وهو أنه لايلزمه شيء » (الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٤ ، ٤٥)

ثالثاً : الحلف بالطلاق :

فقال فيه – رحمه الله – : « إذا حلف الرجل بالطلاق فقال : الطلاق يلزمنى أو لازم لى ونحو هذه العبارات التى تتضمن التزام الطلاق في عينه ثم حنث فى هذه اليمين فهل يقع به الطلاق؟ فيه قولان لعلماء المسلمين فى المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المسلمين :

(أحدها) أنه لايقع به الطلاق وهذا منصوص عن أبى حنيفة نفسه ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى كالقفال ، .. وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره .. وهو قول طائفة من السلف طاوس وغير طاوس ، وبه يُفتى كثير من علماء المغرب فى هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم ، ودلّ عليه كلام أحمد المنصوصُ ، وأصولُ مذهبه فى غير موضع .. » انظر تفصيل حُججه وأدلته فى الفتاوى الكبرى المجلد الثالث . وأظن أنه قد تبين لك أيها القارئ الكريم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يُفتى بما أفتى به بعضُ المجتهدين قبله من السلف الصالح ، وأنه لم يكن فى اجتهاده – فى تلك المسائل – نسيج وحده ، وأنه لم يبتدع فى ذلك أقوالاً غير مسبوق بها ، وإذا أردت الاطلاع على تفاصيل تلك الأقوال ، ومن قال بها قبل ابن تيمية من السلف الصالح فانظر المصدر السابق و (زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥ / ٢١٨) و(المحلّى لابن حزم ١١ / ٤٤٩)

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . وأما مسألة الزيارة فقد نسب أحد قضاة الشافعية زوراً وبهتانا – إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه جعل زيارة قبر النبى – ﷺ– وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام – معصيةً بالإجماع مقطوعاً بها » هكذا نسب إليه ، وهذا الاتهامُ من الباطل بمكان يقول الإمام أبو عبد الله بن عبد الهادى مؤلف الصارم المنكى فى الرد على السبكى » : « وهذا القول لايشك عاقلٌ فى أنه كذبٌ مفْترى لم يقلْه قطُّ [أى ابن تيمية] ولا يوجد فى شيء من كتبه ، ولادلّ كلامُه عليه ، بل كُتُبُه كلُّها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعالُه تشهدُ ببطلان هذا النقل عنه ، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلق على الشيخ [يقصد ابن تيمية] وأنه لم يقله قط وهذا القاضى [المدَّعى على ابن تيميـة] من أعداء الشيخ المشـهورين » (الصارم المنكى / ٢١) .

ويقول الحافظ ابن كثير فى تكذيب هذا الادعاء أيضا : « فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وإنما فيه ذِكْرُ قولين في « شدّ الرحل والسفر لمجرد زيارة القبور ، وزيارةُ القبور – من غير شَدّ رحْلٍ مسألةً ، وشدُّ الرحل لمجرد الزيارة إليها مسألةً أخرى – والشيخُ [أى ابن تيمية] لم يمنع الزيارة الخالية عن شَدّ رَحْلٍ ، بل يستحبها ويندب إليها ، وكتبُه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذا الوجه فى الفتيا ولا قال : إنها معصية ولا حكي الإجماع على المنع منها ولا هو جاهلٌ قولَ الرسول : « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة ، » والله سبحانه لايخفى عليه شيء ، ولا تخفى عليه خافيةٌ ، وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون » أ. هـ كلام ابن كثير – رحمه الله – (البداية ١٤ / ١٢٤) أقول : ولواقتصر الأمر على ادّعاء هذا القاضى الشافعى لهان الخطب ، ولصار هو وادعاؤه فى طىّ النسيان ولكن – للأسف – مما زاد هذا الادعاءَ سوءاً مافعله الشيخ تقى الدين السبكى – غفر الله له وسامحه – فقد أخذ هذا الاتهام الجائر مأخذ المصدّق – فألّف كتاباً فى الرد على ابن تيمية أسماه « شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة » ثم عدل عن هذه التسمية ووسمه بشفاء السقام فى زيادة خير الأنام » وهنا أقول : لم يتذكّره الإمام تقى الدين السبكى ماقاله الأئمة قبله « كلامُ الأقران بعضهم فى بعض لايُعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ ، وماينجو منه إلا مَنْ عصمه الله ، وماعلمتُ أن عصراً من الأعصار سلِم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردتُ من ذلك كراريس » أ. هـ من كلام الحافظ الذهبى – رحمه الله – (الرفع والتكميل بتحقيق الشيخ أبى غدة صـ ٤٢١)

وفى طبقات الشافعية لابنه تاج الدين نصيحة يحسن إيرادها ، وهى :

« الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم : « الجرحُ مقدمٌ على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامتهُ وعدالته وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أوغيره لم يلتفت إلى جرحه » وقال فى موضع آخر : « قد عرفناك أن الجارح لايُقبل منه الجرح وإن فسّره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه ، على ذامّيه ، ومُزَكُّوه على جارحيه / إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حاملٌ على الوقيعة فى الذى جرحه : من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء .. ولوأطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون » (انظره فى الرفع والتكميل / ٤٣٠)

ولم يكن يخفى على الإمام السبكى – فيما نظن – ماكان بين القاضى الشافعى وشيخ الإسلام ابن تيمية من عداوة ظاهرة ، من الأول للثاني ، فكان ينبغى عليه ألا يقبل قول هذا القاضى وأمثاله في مثل ابن تيمية الذى رفع الله به السنة ، وقمع به البدعة ، وكشف به الغمة وكيف لا

والزيارة (٢٤) ، وقد ردّ عليه فيهما معاً الشيخُ الإمام تقيّ الدين السبكى ، وأفرد – رحمه الله تعالى ـ ذلك بالتصنيف ، فأجادَو أحسن (٢٥) .

وقد اعترف السبكى نفسُه بفضائل ابن تيمية وأنه كبير القدر ، متوسّع فى العلوم النقلية والعقلية ، بالغٌ فى كل ذلك المبلغَ الذى يتجاوز الوصف ، وأن قدره [أى ابن تيمية] فى نفسه (أى السبكى) أكبر من ذلك وأجلّ مع ماجمعه الله له من الزهادة ، والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لالغرض سواه ، وجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوْفى » (انظر الدرر الكامنة ١ / ١٥٩) وقد نقلته سابقاً ولكن أعدتُه ليكون على ذُكْرٍ من القارئ الكريم.

(٢٥) قولُه « فأجاد وأحسن » غيرُ مُسْتَحْسَن ، فوالله ما أحسن الإمام السبكى ولا أجاد فيما كتبه رداً على ابن تيمية مفتى الأنام والعباد ، فوالله لو شئتُ لنقلتُ لك ماقاله الحافظ ابن عبد الهادى فى « الصارم المنكى » من طعنه على السبكى فيما صنعه فى كتابه « شفاء السقام وإنى وإن كنتُ أضربت عن ذلك صفحاً فسأكتفى بِنَذْرٍ منه يسير قال – رحمه الله –: « ورأيتُ مؤلف هذا الكتاب (أي السبكى) رجلاً مُماريا ، معجباً برأيه ، متبعاً لهواه ، ذاهباً فى كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة وربما خرق الإجماع فى مواضع لم يسبق إليها » (الصارم المنكى فى الردّ على السبكى / ١٩ – ٢٠) وإياك أن تظن أن ابن عبد الهادى من عامة العلماء بل من أكابرهم وأجلّهم قال فيه الذهبى : « اعتنى بالرجال ، والعلل ، وبرع ، وجمع ، وتصدى للإفادة ، والاشتغال فى القراءات ، والحديث والفقه والأصول والنحو ، وله توسع فى العلوم وذهن سيال » (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٨)

وقال عنه الحافظ أبو الحجاج المزى : « ماالتقيتُ به إلا واستفدتُ منه » (الدرر الكامنه ٣ / ٣٣٢) وقال فيه ابن كثير : « كان حافظاً علاّمة ،ناقداً ، حصّل من العلوم مالا يبلغه الشيوخ الكبار ،وبرع فى الفنون ،وكان جبلا فى العلل والطرق والرجال ، حسن الفهم جدا ، صحيح الذهن » (البداية ١٤ / ٢١٠)

وقال فيه الحافظ ابن حجر : « هو أحدُ الأذكياء ،مهر فى الحديث ، والفقه والأصول والعربية وغيرها ، قال الصفدى : لوعاش (أى ابن عبد الهادى) كان آية ،كنتُ إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية ، وفوائد عَربية فينحدر كالسيل ،وكنتُ أراه يوافق المزىَّ فى أسماء الرجال ، ويردّ عليه فيقبل منه »

ثم قال الحافظ ابن حجر : « له كتاب فى الأحكام فى ثمان مجلدات ، والردُّ على السبكى فى ردّه على ابن تيمية ، والمحرر فى الحديث » أ . هـ (انظر الدرر الكامنه ٣ / ٣٣٢)

فانظر – رحمك الله – كيف ذكر الحافظ ابن حجر كتابه هذا (أعنى الصارم المنكى فى الرد على السبكى) ولم يتعقبه بشيء ولا عابه ولا غمزه، فكأنه يرتضيه ولا يعيب عليه صنيعه . واعلم ياأخى أنى والله نادمٌ على هذه السطور التى نقلتها فى حق الشيخ السبكى – رحمه الله تعالى رحمة واسعة – ولكن أحببتُ أن أُبيّن حقاً وأردّ باطلا اتُّهِمَ به شيخ الإسلام ابن تيميـــة (رحمه الله) والذى أقطع به أن ماصنعه الإمام السبكى فى حق ابن تيمية كان زلةً فى وقت غضب ، وأنه ندم عليها وتاب منها – إن شاء الله – ومن ذا الذى لايغضب ، ولا يقع فى هفوة أو زلة ، وهذا الإمام مالك الجليل القدر ، الرفيع المقام غضب على محمد بن إسحاق يوماً (صاحب المغازى الذى قال فيه عبد الله بن المبارك : ثقة ثقة ثقة) قال فيه الإمام مالك : « دجّال من الدجاجلة » ثم رجع عن ذلك وأرضى محمدَ بنَ إسحاق واستسمحه وأكرمه (انظر الرفع والتكميل / ٤١٢ هامش)

وهذا هو اللائق بالأئمة الأجلاء أنهم يرجعون إلى الحق ولا يصرون على ماصدر منهم وقت الغضب ، وأرى لزاما علىّ أن أنقل شيئاً مما قاله الحافظ ابن حجر فى ترجمة السبكى – رحمه الله قال : « وكان متقشفا فى أموره ، متقللاً فى الملابس ، وما حفظ عنه فى التركات ولا فى الوظائف مايُعاب عليه ، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً » وقال عن نفسه « ولا أكاد أقدم على سؤال أحد إلا نادراً بطريق التعرض اللطيف ، وأما فى حق غيرى من الأجانب فكانوا يلجأون إلىّ فأتكلف فأقضى من حوائجهم مايقدره الله وشُغلتُ بذلك عن مصلحتى ومصلحة أولادى لأن اجتماعى بهم كان قليلا فيروح فى حوائج الناس » وقال فيه الأسنوى : « وكان فى غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق فى المباحث ولوعلى لسان آحاد الطلبة ، مواظبا على وظائف العبادات ،محافظا على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم» (الدرد الكامنة ٣ / ٦٣ – ٧١)

وآخر ماأختم به هذا الكلام نصيحة أودعها تاج الدين ابن تقى الدين السبكى – رحمهما الله – فى كتابه « طبقات الشافعية فقال : « ينبغى لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لاتنظر إلى كلام بعضهم فى بعض ، إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إنْ قدرتَ على التأويل وتحسين الظن فدونَك ، وإلا فاضربْ صفحاً عما جرى بينهم ، فإنك لم تُخْلق لهذا . فاشتغل بما يعنيك ، ودعْ مالايعنيك .. ولا يزال طالبُ العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الماضين . فإنك إذا اشتغلتَ بذلك خِفْتُ عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضّى عنهم ، والسكوتُ عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم » (طبقات الشافعية ٢/ ١٥٠– ١٦٣)

نقلا عن (الرفع والتكميل / ٤٢٥ – ٤٢٩)

(المسألة الثانية والعشرون)

أرواح غير البشر من الملك والجن يقبضه عزرائيل [1] وأعوانه أم غيرهم ؟ وهل فيه اختلاف ؟ وما القول فى سائر ذوات الأرواح من الدواب والوحوش والطيور ؟

الجواب

أنى لا أعلم فى ذلك نصًا صريحا ، لكنّ ظاهرُ الحال أن الذى يتولّى ذلك هو ملكُ الموت المعروف وأعوانُه ، فإنا لانعلم للموت سوى مَلَكٍ واحد وأعوانه ، فمن ادّعى أن للموت ملكاً سواه فى الملائكة أو الجن أو البهائم فعليه بيانه ، ومن جعلَه ملكَ الموت فى حق كل حىّ فقد تمسّك بظاهر ماورد فى ذلك مع أن الخوض فى هذا بغير يقينٍ تكلُّفٌ ، مع عدم الاحتياج إلى معرفة ذلك ، والله أعلم .

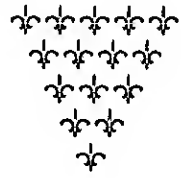

(١) لم يثبت أن ملك الموت يسمى « عزرائيل »

(المسألة الثالثة والعشرون)

يجوز لمقلّد الإمام أبى حنيفة - رضى الله عنه - مثلاً أن يقلّد عند الضرورة فى مسألة واحدة أو اثنتين - غيرَ إمامِه كالإمام الأعظم الشافعىّ - رضى الله عنه - إذا عمل بها مرات ثم يرجع فيها إلى مذهب إمامه يأثم به أم لا ؟ .

الجواب

نعم ، يجوز لمقلّدِ إمام أن ينتقل إلى تقليد غيره من أهل الاجتهاد فى بعض المسائل عند الاحتياج [1] إلى ذلك بشرط أنْ لا تصير عادتُه ودَيْدَنُه فِعْلَ ذلك لاتّباع الرخص ، ولا يلزم إذا قلّد غيرَ إمامِه فى قضيةٍ تقليد ذلك الغير فى تلك المسألة بعينها - أن يعود فيها إلى تقليد إمامه الأصلىّ لكن بشرط تقليد مذهب الغير حيث جوزناه ألاّ يكون مُوقِعاً فى

---

(١) قوله « عند الاحتياج » يحتاج إلى شيء من الضبط ، فهل هذه الحاجة هى التى يبيح الشرع فيها اتباعَ الرخصة وتَرْكَ الأخذ بالعزيمة أم لا ؟ فإن كانت الأولى فقد تكفل الشرع نفسه بتشريع أحكام تناسب هذه الحاجة أوالضرورة ، ومن ثم فلا حاجة به إلى أن ينتقل إلى مذهب آخر ، وإذا كانت حاجة هذا المقلد لا يَعْتدُّ بها الشرعُ أصلاً ولا يُجيز اتباعَ الرخصة فى مثل هذه الحالة ، فيكون تركُهُ مذهَبه وأخذُه بمذهبٍ آخر مصدرُه الهوى والتشهّى يقول الإمام الشاطبى (رحمه الله) فى مثل مسألتنا هذه : « وربما استجاز هذا [1] بعضُهم فى مواطن يدّعى فيها الضرورة وإلجاءَ الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحذورات ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض حتى إذا نزلت المسألة على حالةٍ لاضرورة فيها ، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب / أخذ فيها بالقول المذهبىّ أو الراجح فى المذهب فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم (يقصد أنه من ضمن اتباع الهوى والشهوة) فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر . [ثم إن] مَحَالّ الضرورات معلومة من الشريعة ، فإن كانت هذه المسألة منها فصاحبُ المذهب قد تكفّل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع ، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها (أى من مواضع الضرورة فى الشرع) فزعمُ الزاعمِ أنها منها خطأٌ فاحش ودَعْوى غيرُ مقبولة » (الموافقات ٤ / ١٤٥) بتحقيق الشيخ عبد الله دراز

---

(١) أى تتبع رخص المذاهب .

أمر مُجْمَعٍ على إبطاله عند الإمام الذى كان على مذهبه والإمامِ الذى انتقل إليه ، فمن قلّد مالكا – رحمه الله تعالى – مثلا فى عدم النقض [٢] بلمس المرأة الخالى عن الشهوة[٣] وصلّى فلا بُدَّ أن يُدَلِّك بدنَه ، ويمسحَ جميعَ رأسِه [٤] ، وإلاّ فتكون صلاتُه باطلةً عند الإمامين فلْيُعْلَمْ ذلك فإنه قد يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم .

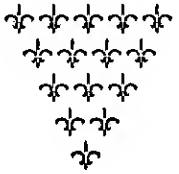

(٢) أى : عدم نقض الوضوء .

(٣) أى : وترك مذهب الشافعى فى ذلك لأنه – رحمه الله – يقول بنقض الوضوء مطلقاً من مسّ المرأة التى هى مظنة الشهوة سواءً وجِدت الشهوة أم لا .

(٤) كما هو مذهب الإمام مالك ، فلا يسوغ له – كما قال الحافظ – أن يأخذ هنا بجواز مسح بعض الرأس والاقتصـار على ذلك فـى الوضوء كما هو مذهب الشافعى . (انظر المغنى لابن قدامة ١ / ١٢٥) .

(المسألة الرابعة والعشرون)

الحديثُ الذى ورد عن النبى - ﷺ - أنه قال : أنا أكْرَمُ على ربى مِن أن يَدَعَنى فى قبرى بعد ثلاث » . مَنْ أخرجه من الحفاظ ، وهل صَحَّ هذا الحديثُ أم لا ؟ وما معناه ؟ وهل هو - ﷺ - فى قبره أم لا ؟

الجواب

هذا الكلام لاأصل له عن النبى - ﷺ - ولم يخرجه أحد من الحفاظ ، ولا من غيرهم، وليس له إسنادٌ أصلاً ، لاصحيح ولا ضعيف ، وإنما يُقال على الألسنة ، ثم إنه باطل فى نفسه والنبىُّ - ﷺ - الآنَ فى قبره ، وقد صح عنه - ﷺ - أنه قال : أنا أوَّلُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرضُ يوم القيامة » وهو ثابتٌ فى الصحيحين (١) ، وله عدة طرق ، وهذا أمر لاشك فيه والله أعلم .

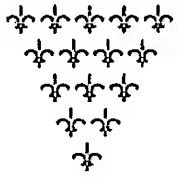

(١) رواه مسلم بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول مُشَفّع » (٢ / ٣١٠) ورواه أبو داود (٤٦٧٣) .

(المسألة الخامسة والعشرون)

الإجازة للحمل هل هى صحيحة أمْ لا ؟ وهل صحتُها بناء على القول الصحيح أنَّ الحمل يُعْلم أم لا ؟ ومتى يُعلم وجودُ الحمل ؟

وهل تصحُّ الإجازة له قبل أن يُنفخَ فيه الروح إذا علم أم لا ؟

الجواب

قال والدى [1] رحمه الله تعالى – فى شرح ألفيته المشهورة : [2] وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها [أيضاً] [3] نقلا غير أن الخطيب قال : لم نرهم [4] أجازوا لمن لم يكن مولوداً فى الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أم [5] لا ، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، والخطيب يرى صحتها للمعدوم [كما تقدم] [3] وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سُئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معهم . فأجاز [فيها] [3] ، وهو الحافظ أبو سعيد العلائى ، ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له [بل عمن لم يُسَمَّ فى الإجازة وإن كان موجوداً] [3] فكتب « أجزت للمسلمين فيه » وهو المحدث الثقة أبو الثناء محمود بن خلف المنبجى ، ومَنْ عمَّم الإجازة للحمل وغيره أعْلَمُ ، وأحفظ وأتقن ، إلا أنه قد يُقال : لعله ماأصفح أسماء الإجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا » فقد تقدم أن الإجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيزُ أسماءَ الجماعة المسئول لهم الإجازة إلا أن الغالب أن أهل الحديث لايجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم ، قال والدى – رحمه الله تعالى – وينبغى بناءُ الحكم فى الإجازة للحمل على أن الخلاف فى أن الحمل هل يعلم أم لا؟ فإن قلنا : إنه لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم

(١) أى الحافظ العراقى – رحمه الله .

(٢) فتح المغيث بشرح الحافظ العراقى ص . ٢٠٩

(٣) مابين المعقوفين زيادة من فتح المغيث

(٤) فى فتح المغيث (أرهم)

(٥) فى فتح المغيث (أو)

ويجرى فيه الخلاف [فيه] أىْ [٦] فيصح على قولٍ ، ويبطل على قول ، ويفرق فى الثالث بين أن يعطف على موجود فيصح، أو يخصص للمعدوم بالذكر فيبطل كما قال الشافعية فى الوقف على المعدوم » « وإن قلنا إنه يُعلم – وهو الأصح كما صححه الرافعى [٧] – صحت الإجازة ، ومعنى قولهم إن الحمل يُعلم أى يعامل معاملة المعلوم ، وإلا فقد قال إمام الحرمين [لاخلاف] [٨] أنه لايُعلم ، وجزم به الرافعى بعد هذا بصفحة [٩] فى أثناء فرقٍ ذكرَه » انتهى كلام والدى – رحمه الله تعالى – .

وقول السائل : « ومتى يُعلم وجودُ الحمل ؟ » جوابه أن ذلك يكون بظهور أماراته من حركة أو ارتفاع بطن أو غير ذلك . وقولُه « وهل تصح له الإجازة قبل نفخ الروح فيه ؟ جوابُه أن الجواز فى ذلك أَوْلى من الجواز للمعدوم ، فمن جَوَّز الإجازةَ للمعدوم ، ففى هذه الصورة أوْلى ، لكن ينبغى أن يكون مرتبا على حالة نفخ الروح وأولى بالمنع فتكون الإجازة للحمل قبل نفخ الروح فيه مرتبطة [١٠] متوسطةً بين الإجازة للمعدوم والإجازه للحمل بعد نفخ الروح فيه وأوْلى من الأُوْلى ، وأوْلى من الثانية بالمنع والله تعالى أعلم .

---

(٦) من أول قوله « أى : فيصح ... إلى قوله « على المعدوم » ، من تعليق الحافظ ولى الدين وليس من كلام أبيه .

(٧) الرافعى هو « شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى من كبار الشافعية ، قال النووى : « كان من الصالحين المتمكنين وله كرامات ظاهرة » توفى – رحمه الله – سنه ٦٢٤ هـ وله ٦٦ سنة »

(تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦٤)

(٨) الزيادة من فتح المغيث .

(٩) فى فتح المغيث « بنحو صفحة »

(١٠) كذا بالأصل وهو خطأ واضح والصواب « مَرْتبة » .

(المسألة السادسة والعشرون)

الإجازة لأهل بلد كمكة وغيرها ، ماحكمُها ، هل هى عامة أو خاصّة ؟

الجواب

أن المرجّح أن الإجازة العامة كالخاصة فى أنّها صحيحة ، فعلها أبو عبد الله بن [١] منده وأجازها الخطيب البغدادى (٢) ، وأبو الفضل بن خيرون [٣] وأبو الوليد بن رشد[٤] ، وأبو طاهرالسلفى [٥] ، وحكى الحازمى [٦] عمن أدركه من الحفاظ كأبى العلاء

---

(١) أبو عبد الله بن منده هو « الحافظ المحدث شيخ الإسلام محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى المعروف بابن منده أبو عبد الله ولدسنة ٣١٠ هـ

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أبو الفضل بن خيرون هو الإمام المسند الحجة أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيزون البغدادى المقرئ ابن الباقلانى – ولدسنة أربع وأربعمائة ..
توفى فى رجب سنة ٤٨٨ هـ (سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٠٥ – ١٠٨)

(٤) أبو الوليد بن رشد هو « محمد بن أحمد بن رشد الفيلسوف ولد سنة (٥٢٠) هـ فى قرطبة ، وأخذ عن ابن باجة وغيره وتفقه فى العلوم الإسلامية وتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، صنف أكثر من ٥٠ كتابا منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد » له ترجمة فى (الوافى بالوفيات ١ / ١١٤) (دائرة المعارف الإسلامية ١/١٦٦ – ١٧٥) (الوفيات لأبى العباس الشهير بابن قنفذ صـ ٢٩٨ – ٢٩٩)

(٥) أبو طاهر السلّفى هو « الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني ولد سنة ٤٧٢ هـ وتوفى – رحمه الله – سنة ٥٧٦ هـ وله (١٠٦) سنة (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٨ – ١٣٠٤) .

(٦) الحازمى هو « الإمام البارع النّسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ولد سنة ٥٤٨ هـ ، وتفقه على مذهب الشافعى وتميز ، وصار من أحفظ الناس للحديث مع زهد وتعبد لـه كتـاب « الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار وغيره . » توفى سنة ٥٨٤ . (تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣)

العطار وغيره أنهم كانوا يميلون إلى الجواز ، ورجحه أبو عمرو بن [٧] الحاجب والنووى ، ومال أبو عمرو بن الصلاح إلى بطلانها ، وذهب إليه جماعة [٨] الإجازة لأهل بلد مخصوصة ، فإن كانت البلد متسعة جدا بحيث لايمكن حصر أهلها فهى فى معنى العامة، وإن كانت بحيث يمكن حصر أهلها فهى كالخاصة ، فمكة الظاهرُ أنه يُمكن حصرُ أهلها فهى كالخاصة ، ومصر مثلاً لايمكن حصر أهلها ، فالإجازة لهم من الإجازة العامة وقد ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث [٩] أن الإجازة العامة إذا قُيدت بوصف خاص فهى [١٠] إلى الجواز أقرب ،ومَثَّله القاضى عياض [١١] بقوله « أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرأ [على] [١٢] قبل هذا » وقال : فما أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الإجازة ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : « لأولادفلان أو إخوة فلان » [١٣] انتهى .

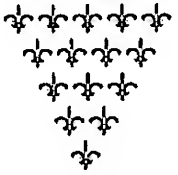

---

(٧) أبو عمرو بن الحاجب هو « الحافظ العالم المفيد عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الدمشقى ، وكان فهما متيقظا ، جمع مجاميع وكانت له همّة جيدة شرع فى تصنيف تاريخ لدمشق مُذَيّلا على تاريخ ابن عساكر . توفى – رحمه الله – سنة ٦٣٠ هـ .
(تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٥٥)

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٩) علوم الحديث / ١٨٣ .

(١٠) فى علوم الحديث (بوصف حاصر)

(١١) سبقت ترجمته

(١٢) زيادة من الإلماع

(١٣) الإلماع فى أصول السماع / ١٠١

(المسألة السابعة والعشرون)

أبو بشر بن جعفر بن أبى وحشية ماسم أبى وحشية ؟ اسمه إياس ؟ أو إياس هو اسمه [1] ؟ فيكون جعفر بن إياس بن أبى وحشية »

الجواب

أن أبا وحشية هو إياس كما صرح به ابن عدى [2] فى الكامل [3] فقال : وإياس يُكنى أبا وحشية ، وهو ظاهر كلام غيره من الأئمة والله أعلم .

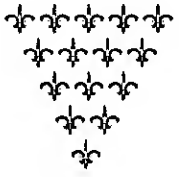

(١) كذا بالأصل وهو واضح الخطأ والصواب « أو إياس هوابنه ؟

(٢) ابن عدى « هو الإمام الحافظ الكبير ، والناقد الخبير أبو عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجانى ولد سنه ٢٧٧ هـ زادت شيوخه على الألف ، ولم يكن فى زمانه مثله – توفى رحمه الله – سنه ٣٦٥ هـ . له ترجمة فى (طبقات الشافعية ٣ / ٣١٥)

(٣) الكامل فى ضعفاء الرجال (٢ / ٥٧٤) . قلت : و(جعفر) ابن إياس يُكنى أبا بشر ، والذى فى المخطوط أن (أبا بشر) ابنٌ لجعفر وهو خطأ انظر (الكامل ٢ / ٥٧٤) ميزان الاعتدال «١/٤٠٢ » ترجمـــة (١٤٨٩) . (تهـــذيب التهـــذيب ٢ / ٨٣) قال الذهبى : وهو أحد الثقات « أورده ابن عدى فى الكامـــل فأساء »

(المسألة الثامنة والعشرون)

الإمام الشافعي – رضى الله تعالى عنه – لم يُخْرِجْ واحدٌ من الشيخين حديثه فى الصحيح مع جلالته فَلأىّ معنى ذلك ؟

الجواب

أن الشيخين لم يسمعا منه ، أمامسلمٌ فلم يدركه أصلا [1] وأما البخارى فأدركه ولكن لم يَلْقَه ، وكان صغيراً مع أنهما أدركا من هو أقدمُ منه ، وأعلى روايةً ، فلو أخرجا حديثه لأخرجاه بواسطة بينهما وبينه ،مع أن تلك الأحاديث قد سمعاها ممن هو فى درجته – فروايتُها عن غيره أعلى بدرجة أو أكثر ،والعلوُّ أمرٌ مقصود عند المحدثين ، قال أحمد بن حنبل : الإسناد العالى سنة عمن سلف » وقال محمد بن أسلم الطوسى [2] : قُرْبُ الإسنادِ قربةٌ إلى الله تعالى » وقال يحيى بن معين [3] : الإسناد النازل قرحة فى الوجه » وقال على بن المدينى [4] : النزول شؤم » وإنما لم يَعُلُ إسنادُ الشافعى – رضى

---

(١) لم يدرك مسلمٌ الإمام الشافعى لأن الشافعىّ توفى سنه ٢٠٤ هـ وولد الامام مسلمٌ فى نفس هذه السنة أما الإمام البخارىُّ فقد وُلِد سنة ١٩٤ هـ

(٢) هو « المحدث الحافظ المفسّر ، له المسند ، والأربعون وتفسير القرآن توفى سنه ٢٤٢ هـ وله ترجمة فى معجم المؤلفين (٩ / ٥٢) .

(٣) هو « الإمام يحيى بن معين البغدادى أبو زكريا كان عالماً بالرواة وعلل الحديث قال فيه الإمام أحمد : « يحيى بن معين أعلمنا بالرجال » ومن آثاره « التاريخ والعلل » و« معرفة الرجال » وتوفى (رضى الله عنه) سنه ٢٣٣ هـ . معجم المؤلفين (١٣ / ٢٣٢)

(٤) هو الامام الأجلّ حافظ عصره على بن عبد الله بن جعفر المدنى البصرى ويعرف بابن المدينى شهدله أبو حاتم بأنه كان علّما فى الناس فى معرفة الحديث والعلل ولم يستصغر البخارىُّ نفسه عند أحد الا عند على بن المدينى توفى رحمه الله سنه ٢٣٤ هـ تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٢٨).

الله تعالى عنه – جداً لِتَقَدُّمِ وفاته ، وقلة تعميره (٥) فتأخر جماعةٌ يساوونه فى الإسنادبعده بنحو أربعين سنة وأعلى ماعند الشافعى روايتُه عن مالك ، وآخر الرواة عن مالك من الثقات أحمد بن إسماعيل السهمى مات سنة تسع وخمسين ومائتين بعد الشافعى بنحو خمس وعشرين سنة » .

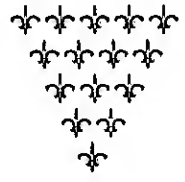

(٥) فقد توفى الإمام الشافعى عن أربع وخمسين سنة لأن مولده كان عام ١٥٠ هـ ووفاته سنة ٢٠٤هـ .

(المسألة التاسعة والعشرون)

المشى في المسجد بالنعل الذى يُمْشى بها فى الطرقات إذا لم يكن بها نجاسة هل هو مكروه احتراماً للمسجد أم لا ؟ وهل صلاة النبى - ﷺ- فى نعليه كان فى المسجد أم لا ؟

الجواب

أنه لا كراهة فى المشى فى المسجد بالنعل التى يمشى بها فى الطرقات إذا تحقق أنه لانجاسة فيها ، فإن تحقق فيها نجاسة حَرُمَ المشىُ بها فى المسجد إن كانت النجاسة رطبةً ، أو مشى بها على موضع رطب فى المسجد ، أو كانا جافين لكن كان ينفصل بالمشى من تلك النجاسة شىء فيقع فى المسجد ، ففى هذه الأحوال يحرم المشى بها فى المسجد ، فإن اتفقت (*) الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شيئ لم يحرم المشى بها فى المسجد ، وفى الكراهة نظرٌ لأن القول بها يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول به بالهجوم ، والمسجدُ وإن كانت له حُرْمَةٌ ، لكن قد يُقال : إن ذلك لايُنَافى احترامه وإن ظن النجاسة ظنا مُستنِدا إلى غلبتها ولم يتحققها ، ففيه قَوْلا تَعَارُضِ الأصلِ والغالب ، فإن حكمنا للغالب فهى كمحققة النجاسة ، فيعود ما تقدم ، وإن حكمنا للأصل فهى كمحققة الطهارة ، لكن ينبغى القول بالكراهة إذا كانت رطبة ، أو مشى بها على رطب أوانفصل منها بالمشى شيء لما فى ذلك من تعريض المسجد للتنجيس ، وإن لم يكن مُحَقَّقاً ، فإنه لوكان محققا لوصل الأمر فى ذلك للتحريم كما تقدم .

وأما صلاة النبى - ﷺ- فى نعليه فالظاهر أنه كان فى المسجد فإن فى الصحيحين وغيرهما (١) عن سعيد بن زيد أبى مسلمة قال : قلت لأنس بن مالك : أكان النبى - ﷺ- يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم » وظاهره أن هذا كان شأنه وعادته المستمرة

(*) كذا بالأصل والصواب « انتفت» والله أعلم .

(١) رواه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب « الصلاة فى النعال » فتح البارى (١ / ٥٨٩) .
ورواه مسلم (١/ صـ٢٢٤) والترمذى برقم (٤٠٠) وانظر سنن أبى داود (٦٤٨ وما بعده)

دائماً [٢] ، وفى سنن أبى داود وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم [٣] عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : بينما رسول الله – ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره .. » الحديث ، وصلاة النبى – ﷺ – بأصحابه إنما كانت غالبا فى المسجد ، وفى سنن أبى داود أيضا عن [٤] شداد بن أوس قال : قال رسول الله –ﷺ– خالفوا اليهود ، فإنهم لايصلون فى نعالهم ولا خفافهم » وراوه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « خالفوا اليهود والنصارى » وروى ابن مردويه فى تفسيره عن أنس بن مالك عن النبى – ﷺ – فى قول الله – سبحانه وتعالى – : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : صلوا فى نعالكم » [٥] وقال والدى – رحمه الله تعالى – فى شرح الترمذى اختلف نظر الصحابة – رضى الله تعالى عنهم – والتابعين فى لبس النعال فى الصلاة هل مستحب أو مباح أو مكروه – ثم بسط ذلك – ثم قال والدى : يترجح التسوية بين اللبس والنزع مالم يكن فيهما نجاسة محققة أومظنونة » . [٦] .

---

(٢) قولُه « وظاهره أن هذا كان شأنه وعادتَه المستمرة دائماً » فيه نظرٌ فقد تستعمل هذه الصيغة (أعنى استخدام الفعل « كان » / فيما لم يُفعل إلا مرة واحدة ، كصلاته – ﷺ– وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب فقد روى البخارى ومسلم هذا الحديث بلفظ « كان رسول (ﷺ) يصلى وهو حاملٌ أمامة فإذا سجد وضعها .. » الحديث وقد نبّه على هذا الإمام الصنعانى فى شرحه لهذا الحديث » (انظر سبل السلام ١ / ٢٣٦ ط دار الحديث)

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٥٠) والحاكم (١ / ٢٦٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ورواه ابن حبان (٣ / ٣٠٦) الإحسان فى تقريب ابن حبان

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٥٢). وابن حبان (٣ / ٣٠٦) ورواه الحاكم أيضاً فى المستدرك ١ / ٢٦٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : « وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية (أى « خذوا زينتكم .. ») حديثٌ ضعيفٌ جدا أورده ابن عدى فى الكامل ، وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة ، والعقيلى من حديث أنس » (فتح البارى ١ / ٥٨٩)

(٦) انظر فتح البارى (١ / ٥٨٩) ، ومابعدها وانظر سبل السلام (١ / ٢٢٨) .

(المسألة الثلاثون)

لو امتنع شخصٌ من الصلاة إلى محراب النبى - ﷺ- وقال أنا أجتهد وأُصلّى ، فهل هذه ردةٌ أم لا؟

الجواب

أنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ماكان عليه فى زمن النبى - ﷺ- فهو ردةٌ ، وإن ذكر تأويلاً بأن قال : ليس هو الآن على ماكان عليه فى زمنه - عليه أفضل الصلاة والسلام ، بل غُيِّرَ عما كان عليه ، فهذا سببٌ اجتهادى لم يُحكم بردته ، وإن لم يكن هذا التأويل صحيحاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

★ ★ ★

مكتوب آخره « فرغ منه أحمد بن العراقى بعد صلاة الجمعة رابع عشر شهر رجب سنه سبع وثمانمائة ،والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه ،وعلى آله وصحبه وسلم تسليماأبدا ، ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين آمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

قال محقق الرسالة - عفا الله عنه - : إلى هنا انتهى المخطوط والحمد لله رب العالمين وأسأل الله تعالى أن يغفر لى ما أخطأتُ فيه ، وأنْ يثيبنى على ما أصبتُ ، وأتوجّه بالشكر إلى الأخ الفاضل عماد صابر المرسى صاحب مكتبة التربية الإسلامية فهو الذى حفزنى على نشر هذا المخطوط وقَبِلَه منى مشكوراً ثم أشار علىّ - جزاه الله خيراً - بتحقيق رسالة « العزلة » للإمام محمد بن إبراهيم الوزير وهى رسالة قيمة فى بابها ، وسينشرها قريباً إن شاء الله تعالى وقد قدّم لها الأخ مصطفى شامية صاحب مكتبة القرآن والسنة .

نسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا ويُتِمَّ علينا سِتْرَه فى الدنيا والآخرة .

أبو أسماء

محمد محمد تامر

معيد بقسم الشريعة كلية دار العلوم

المصـادر والمراجـع

القــرآن الكـريـم

١) « ابن تيمية » للإمام محمد أبى زهرة .

٢) « ابن حزم » ،، ،،

٣) « ابن حنبل » ،، ،،

٤) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالى ت / ٥٠٥ هـ

٥) إرشاد الفحول الشوكانى ت/ ١٢٥٠هـ

٦) إرواء الغليل الألبانى

٧) أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان

٨) إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ت / ٧٥١ هـ

٩) الإتقان فى علوم القرآن السيوطى ت / ٩١١ هـ

١٠) الإحسان فى تقريب ابن حبان الأمير علاء الدين على بن بلبان ت / ٧٣٩ هـ

١١) الإحكام فى أصول الأحكام الآمدى ت / ٦٣١ هـ « دار الحديث »

١٢) الإحكام فى أصول الأحكام ابن حزم ت / ٤٥٦ هـ ط (١)
مكتبه الخانجى

١٣) الأعلام الزّركلى

١٤) الإلماع فى أصول الرواية القاضى عياض ت / ٥٤٤ هـ نشر دار التراث
تحقيق السيد أحمد صقر .

١٥) البداية والنهاية ابن كثير ت / ٧٧٤ .

١٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	الإمام محمد بن علي الشوكاني ت/ ١٢٥٠ هـ
١٧) إنباء الغمر بأبناء العمر	الحافظ ابن حجر ت / ٨٥٢ هـ
١٨) تحفة الأحوذي	المباركفوري
١٩) تحفة الأشراف	الحافظ المزّي ت / ٧٤٢ هـ
	الدار القيمة بمبباي الهند
٢٠) تدريب الراوي	الإمام السيوطي ت / ٩١١
٢١) تذكرة الحفاظ	الحافظ الذهبي ت / ٧٤٨ هـ
٢٢) تقريب التهذيب	الحافظ ابن حجرت / ٨٥٢ هـ
٢٣) تهذيب الأسماء واللغات	الإمام النووي ت / ٦٧٦ هـ
٢٤) تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر
٢٥) تيسير مصطلح الحديث	د . الطحان محمود
٢٦) التذكرة	الإمام القرطبي ت / ٦٧١ هـ
٢٧) الثقات	الحافظ ابن حبان ت / ٣٥٤ هـ
٢٨) جامع بيان العلم وفضله	ابن عبد البر ت / ٤٦٣ هـ
٢٩)الجامع لأحكام القرآن	القرطبي ت / ٦٧١ هـ
٣٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع	الخطيب البغداديّ/ ٤٦٣ هـ
٣١) الجرح والتعديل	ابن أبي حاتم ت / ٣٢٧ هـ
٣٢) حسن المحاضرة	السيوطي ت / ٩١١ هـ
٣٣) حلية الأولياء	الحافظ أبو نعيم ت / ٤٣٠ هـ
٣٤) دائرة المعارف الإسلامية	

٣٥) رسالة فى الأسماء والصفات	الشيخ الشنقيطى
٣٦) رسالة فى الفتوى والمفتى والمستفتى	ابن حمدان الحنبلى
٣٧) روضة الطالبين	الإمام النووى ت /٦٧٦ هـ
٣٨) الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل	للإمام عبد الحى اللكنوى ت / ١٣٠٤ هـ
٣٩) الرسالة	الإمام الشافعى ت / ٢٠٤ هـ ط الحلبى
	تحقيق محمد سيد كيلانى
٤٠) زاد المعاد	ابن القيم تحقيق الأرناؤوط
٤١) سبل السلام	الأمير الصنعانى ت / ١١٨٢ هـ
٤٢) سنن ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت / ٢٧٥ هـ
	تحقيق فؤاد عبد الباقى .
٤٣) سنن أبى داود	أبو داود سليمان بن الأشعث ت / ٢٧٥ هـ
	مراجعة وضبط محمد محيى الدين عبد الحميد
٤٤) سنن الترمذى	محمد بن عيسى الترمذى ت / ٢٧٩ هـ
٤٥) سنن النسائى	أحمد بن شعيب النسائى ت / ٣٠٣ هـ
٤٦) شذرات الذهب	ابن العماد الحنبلى ت / ١٠٨٩ هـ
٤٧) الشفا بشرح ملا على القاري .	
٤٨) صحيح البخاري (متن)	ط الحلبى
٤٩) صحيح مسلم (متن)	ط الحلبى
٥٠) صحيح مسلم بشرح النووى .	
٥١) صحيح الجامع	المحدث الألبانى
٥٢) الصارم المسلول	ابن تيمية ت / ٧٢٨ هـ
٥٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .	الحافظ السخاوى ت / ٩٠٢

٥٤) طبقات الشافعية	ابن هداية الله الحسينى .
٥٥) طبقات الشافعيه الكبرى	تاج الدين السبكى ت / ٧٧١ هـ
٥٦) طبقات المفسرين	الداودى ت / ٩٤٥ هـ
٥٧) طبقات المفسرين	السيوطى ت / ٩١١ هـ
٥٨) طريق الدعوة فى ظلال القرآن	جمع « أحمد فائز»
٥٩) عمل اليوم والليلة .	الإمام النسائى ت / ٣٠٣ هـ
٦٠) عون المعبود	شمس الحق العظيم أبادى
٦١) العقيدة الطحاوية شرح	ابن أبى العز ت / ٧٩٢ هـ
٦٢) فتاوى الحافظ ابن حجرفى العقيدة	بتحقيق / محمد تامر .
٦٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى	الحافظ ابن حجر ت / ٨٥٢ « الريان »
٦٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث	الحافظ العراقى ت / ٨٠٦ هـ
٦٥) الفتاوى الكبرى	ابن تيمية بتحقيق محمد حسنين مخلوف
٦٦) الفصل فى الملل والنحل	ابن حزم ت / ٤٥٦ هـ
٦٧) فهرس الفهارس	عبد الحى الكتانى . دار الغرب الإسلامى
٦٨) كشف الظنون	حاجى خليفة ت / ١٠٦٧ هـ
٦٩) الكامل فى الضعفاء	ابن عدى أبو عبد الله الجرجانى ت/ ٣٦٥ هـ
٧٠) لسان الميزان	الحافظ ابن حجر ت/ ٨٥٢ هـ
٧١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمى نور الدين بن على ت / ٨٠٧ هـ مؤسسة المعارف
٧٢) مجموع الفتاوى	ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ت / ٧٢٨ هـ
٧٣) مجموعة الرسائل والمسائل	ابن تيمية .
٧٤) محاسن التأويل	جمال الدين القاسمى ت / ١٩١٤ م . ط الحلبى

٧٥) مختار الصحاح	أبو بكر الرازى
٧٦) مذكرة أصول الفقه .	العلامة الأمين الشنقيطى
٧٧) مسند الفردوس	دار الكتاب العربى
٧٨) معارج القبول	حافظ أحمد حكمى
٧٩) معجم المؤلفين	عمر كحالة .
٨٠) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار	الذهبى /٧٤٨ هـ
٨١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى	لفنسنك وزملائه
٨٢) « مغنى اللبيب »	لابن هشام المصرى ت / ٧٦١ هـ
٨٣) مفيد المستفيد فى كفرتارك التوحيد	محمد عبد الوهاب
٨٤) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها	أبـو عمـرو بن الصلاح / ٦٤٣ هـ - الحافظ العراقى ت / ٨٠٦
٨٥) مقدمة فتح البارى	ابن حجر
٨٦) من قضايا التصوف	د . محمد السيد الجليند
٨٧) منهاج الحليمى	أبو عبد الله الحسين بن الحسـن الحليمى ت / ٤٠٦ هـ دار الفكر .
٨٨) موقف ابن عربى من أهل الظاهر .	د. محمود قاسم
٨٩) ميزان الاعتدال	الحافظ الذهبى ت / ٧٤٨ هـ . طـ الحلبى تحقيق على البجاوى.
٩٠) المحلّى	أبو محمد على بن أحمد بن حزم ت / ٤٥٦ هـ
٩١) المختصر فى أخبار البشر	ابن كثير ت / ٧٧٤ هـ .
٩٢) مفتاح كنوز السنة .	
٩٣) المستدرك	أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ت / ٤٠٥ هـ

٩٤) المستصفى	الإمام الغزالى أبو حامد ت / ٥٠٥ هـ
٩٥) المسوَّدة فى أصول الفقه	لآل تيمية (ابن تيمية وأبيه وجده)
٩٦) المسند	للإمام أحمد ت / ٢٤١ هـ
٩٧) الموافقات فى أصول الشريعة	الشاطبى - إبراهيم بن موسى الغرناطى ت / ٧٩٠ هـ
٩٨) الموطأ	الإمام مالك بن أنس ت / ١٧٩ هـ
٩٩) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر .	ابن بدران الدمشقى .
١٠٠) نيل الأوطار	الشوكانى محمد بن على ت / ١٢٥٠ هـ
١٠١) النحو المصفّى	أ.د. محمد عيد
١٠٢) النحو الوافى	أ. د عباس حسن .
١٠٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر .	ابن الأثير
١٠٤) وفيات الأعيان	ابن خلّكان
١٠٥) الوافى بالوفيات	الصلاح الصفدى